



تطبيق الإقرار الزكوي ومدى ملاءمته في تحديد وعاء الزكاة
"دراسة حالة على هيئة الزكاة الفلسطينية"

**The Implementation of Zakat Declaration and
its Suitability for Determining Zakat Base
"A Case Study on the Palestinian Zakat
Authority"**

إعداد الباحث
إياد رجب على شعبان

إشراف الدكتور
علاء الدين عادل الرفاتي

قدمت هذه الخطة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في المحاسبة والتمويل بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة

أغسطس/ ٢٠١٨ م - ذي الحجة / ١٤٣٩ هـ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

تطبيق الإقرار الزكوي ومدى ملاءمته في تحديد وعاء الزكاة دراسة حالة على هيئة الزكاة الفلسطينية

The Implementation of Zakat Declaration and its Suitability for Determining Zakat Base "A Case Study on the Palestinian Zakat Authority"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	إياد رجب شعبان	اسم الطالب:
Signature:	إياد شعبان	التوقيع:
Date:	٢٠١٨/٠٨/٢٩	التاريخ:

نتيجة الحكم

جامعة الإسلامية بغزة

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا



هاتف داخلي: 1150

Ref /35/ج.
Date 2018/10/23

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ اياد رجب علي شعبان لنيل درجة الماجستير في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/
برنامـج المحاسبة والتـمويل وـموضـوـعـها:

تطـبـيقـ الإـقـرـارـ الزـكـويـ وـمـدـىـ مـلـاعـمـتـهـ فـيـ تـحـدـيدـ وـعـاءـ الزـكـاـةـ "ـدـرـاسـةـ حـالـةـ عـلـىـ هـيـةـ
الـزـكـاـةـ الـفـلـسـطـينـيـةـ"

The Implementation of Zakat Declaration and its Suitability for
Determining Zakat Base "A Case Study in the Palestinian Zakat
Authority"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 1 محرم 1440هـ الموافق 12/09/2018م الساعة التاسعة صباحاً،
في قاعة مبني القدس اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....

مشرفاً ورئيساً
مناقشاً داخلياً
مناقشاً خارجياً

د. علاء الدين عادل الرفاتي
أ. د. حمدي شحادة زعرب
د. شكري علي الطويل

وبعد المداولـةـ أوصـتـ لـجـنةـ بـمـنـحـ الـبـاحـثـ درـجـةـ الـمـاجـسـتـيرـ فيـ كـلـيـةـ الـاـقـتـصـادـ وـالـعـلـومـ الـإـدـارـيـةـ/ـبـرـنـامـجـ
الـمـحـاـسـبـةـ وـالـتـموـيلـ.

والـلـجـنةـ إـذـ تـمـنـحـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ فـيـنـاـ تـوـصـيـهـ بـتـقـوـيـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـزـومـ طـاعـتـهـ وـأـنـ يـسـخـرـ عـلـمـهـ فـيـ خـدـمـةـ
دـينـهـ وـوـطـنـهـ.

وـالـلـهـ وـلـيـ التـوفـيقـ،ـ،ـ

عميد البحث العلمي والدراسات العليا



التاريخ ٢٤ / ٠١ / ٢٠١٨

الرقم العام للنسخة

٣٥٦٨٥٢

اللغة

كتابي



الموضوع / استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام النسخة الإلكترونية من رسالة الطالب / إيمان رجب على حميم رقم جامعي: ٣١٢١٣٥

قسم: لماهرة الحفل كلية: لأقصاد وعلوم الاداريات وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
 - تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
 - تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
 - وجود جميع فصول الرسالة مجمعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
 - وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
 - تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
 - تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.
- ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكترونية.

والله ولدلتون،

توقيع الطالب

الإدارة المكتبية المركزية



٣٥

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى تسلیط الضوء على الواقع التطبيقي للإقرار الزکوی في فلسطین، ومدى إمكانیة تطبيقه بواسطة هیئة الزکاة الفلسطینیة، بالإضافة إلى دراسة بعض تجارب الدول الإسلامیة التي تتبنى تطبيق الإقرار الزکوی.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام المقابلة كأداة للدراسة للوصول إلى النتائج، وكان من أهم نتائج هذه الدراسة أنَّ کفاءة الهیئة نحو تطبيق الإقرار الزکوی مرتبطة بعطاء قانوني من قبل الجهات الرسمية، وعدم وجود إدارة فاعلة ومتخصصة لدى هیئة الزکاة الفلسطینیة تستطيع تطبيق الإقرار الزکوی بكفاءة وفاعلیة، كما أنَّ هناك ضعفاً ملحوظاً في الخطاب الدعوی والإعلامي نحو توعیة جمهور المکلفین بأهمیة تطبيق الإقرار الزکوی، وعدم وجود تقاریر مالية وإداریة منشورة عن أنشطة هیئة الزکاة الفلسطینیة؛ مما يؤثر في نزاهة وشفافية الهیئة، بالإضافة إلى وجود العديد من المعیقات التي تعترض تطبيق الإقرار الزکوی، من أهمها السياسية، والقانونیة، وعدم الانتهاء من تجهیز اللوائح والنماذج التي تساعد في تطبيق الإقرار الزکوی، كما أنَّ هناك أكثر من جسم يعمل في تطبيق الزکاة، مما يفقد المصداقیة لدى المواطن بدفع الزکاة، وأنَّ هناك مطالبة من قبل جمهور الدافعین نحو تطبيق الزکاة المشروطة.

وكان من أهم توصیات الدراسة أنَّه لابد من وجود إدارة فاعلة ومتخصصة لدى هیئة الزکاة الفلسطینیة، وأنَّ هناك حاجة ماسة لزيادة الوعی لدى الناس بأهمیة الزکاة من خلال التوعیة الجماهیریة بكافة صورها، والإسراع في إصدار كافة اللوائح والأنظمة والنماذج التي تساهم في تنفیذ القانون، وأن يتم النأی بالمناکفات السياسية فيما يتعلق بتنطبیق فریضة الزکاة، والإسراع في تنطبیق الإقرار الزکوی بشكل إلزامي، وتعديل القوانین لتتلاءم مع تنطبیق الإقرار الزکوی، وأنَّ هناك حاجة لدمج لجان الزکاة ضمن منظومة هیئة الزکاة الفلسطینیة وتوحید العمل الزکوی، وإشراك دافعي الزکاة في عملية توزیع الزکاة، وضرورة وجود علاقۃ تنسيق وشراکة بين هیئة الزکاة والمؤسسات الأهلیة والحكومیة وذلك من خلال إجراء الربط الالكتروني وتوفیر قواعد البيانات التي تساعد الهیئة على تحقيق أهدافها خاصة فيما يتعلق بجانبی الجباۃ والصرف.

Abstract

This study aims at shedding light on the reality of applying Zakat Declaration in Palestine and its applicability through the Palestinian Zakat Authority. In addition, it examines some of the experiences of Islamic countries that adopt the Zakat Declaration.

The study uses the analytical descriptive approach, and the interview was used as a tool for the study to draw the findings. The most important findings of this study were that the efficiency of the authority in applying the Zakat Declaration is linked to a legal cover by the official bodies. Zakat authority doesn't have enough efficiency to apply Zakat declaration. There is also a marked weakness in the discourse addressing the public of the importance of the application of the Zakat Declaration, and the absence of financial and administrative reports published on the activities of the Palestinian Zakat Authority, which affects the integrity and transparency of the authority. There are many obstacles to the application of the Zakat Declaration, the most important of which are the political, legal, and incomplete processing of the regulations and models that help in the application of the Zakat Declaration. There are more than one body working on the application of Zakat. There is a demand by the public for the application of conditional Zakat.

The most important recommendations of the study are: there must be an effective and specialized administration in the Palestinian Zakat Authority, and there is an urgent need to raise the public awareness about the importance of Zakat. There is also a need to speed up enacting all regulations and models that contribute to the implementation of the law. Political disputes must be removed away from the implementation of Zakat. There is also a need to expedite the application of the Zakat declaration in a mandatory manner and to amend the laws to suit the application of the Zakat Declaration. There is a need to merge Zakat committees within the system of the Palestinian Zakat Authority and to unify the Zakat work, and to involve the Zakat payers in process of Zakat distribution. There is also a need for establishing a coordination relationship and partnership between the Zakat Authority and civil and governmental institutions through the provision of electronic networking and the provision of databases that help the authority to achieve its objectives, especially with regard to both collection and disbursement processes.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ^{١٠٣}
إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَأَللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه : ١٠٣].

الإهْدَاء

إلى قُرْةِ العَيْنِ وَتَاجِ الرَّأْسِ .. وَالدِّيَّ الْعَزِيزِينَ، الَّذِينَ يَعْجَزُ اللِّسَانُ عَنْ وَصْفِهِمَا أَوْ التَّنَاءُ عَلَيْهِمَا،
مَتَّعَهُمَا اللَّهُ بِدَوَامِ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ.

إلى زَوْجِي العَزِيزَةِ، الَّتِي صَبَرَتْ، وَتَحْمَلَتْ مَعِي عَنَاءَ هَذَا الْبَحْثِ، وَشَجَعَتْنِي عَلَى الْمُضِيِّ فِي
هَذَا الطَّرِيقِ.

إلى أَبْنَائِي وَبَنَاتِي بِسْمَةَ، وَبِيسَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَمُصْنَطَفَىٰ" ، أَسْأَلُ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنْ يَحْفَظَهُمْ، وَيَجْعَلَهُمْ
مِنَ الصَّالِحِينَ.

إلى إخْوَانِي، وَأَخْوَاتِي، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَهُمْ جَمِيعًا.

إلى أَهْلِي وَأَقْارِبِي، الَّذِينَ قَدَّمُوا لِي الدَّعْمَ وَالْمُسَانَدَةَ خِلَالَ الْخُوضُرِ فِي غِمَارِ هَذَا الْبَحْثِ.

إلى رُمَلَائِي فِي هَيْئَةِ الرَّكَّاةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ مِمَّنْ سَعَدْتُ بِالْعَمَلِ مَعَهُمْ

إلى جَامِعَتِي الغَرَاءِ الْجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا مَنَارَةً لِلْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ.

إلى كُلِّ مَنْ وَقَفَ مَعِي وَسَانَدَنِي خِلَالِ الْقِيَامِ بِهَذَا الْبَحْثِ.

إلى هَوَلَاءِ جَمِيعًا أَهْدِي هَذَا الْبَحْثَ المُنَوَّاضِعَ.

شُكْرٌ وَتَقدِيرٌ

أَحْمَدُ اللَّهُ أَنْ يَسِّرَ لِي إِتْمَامَ هَذَا الْبَحْثُ الْمُتَوَاضِعُ، فَلَهُ الْحَمْدُ أَوْلًا وَآخِرًا.
وَامْتَنَالاً لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) [سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ، ٤٨٨/٧]

فَإِنِّي أَتَقَدَّمُ بِاسْمِي وَأَعْطَرُ مَعَانِي الامْتِنَانِ، إِلَى الدَّكْتُورِ الفَاضِلِ عَادِلِ الرَّفَاتِيِّ،
وَالَّذِي شَرَفَنِي بِقَبْلُ الإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَكَانَ نِعْمَ الْمُوجَهِ، فَلَمْ يَبْخَلْ عَلَيَّ مِنْ وَقْتِهِ فِي
تَقْوِيمِ هِذِهِ الرِّسَالَةِ، وَإِبْدَاءِ الْمُلَاحَظَاتِ السَّدِيدَةِ النَّافِعَةِ الَّتِي كَانَ لَهَا دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي إِخْرَاجِ هَذِهِ
الرِّسَالَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَرَاءِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُمْتَنَعَهُ بِدَوَامِ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ.
كَمَا وَأَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى أَسْتَادِيِّ الْفَاضِلِينَ:

الأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ / حَمْدِي شِحْدَةُ زُغْبُونُ
الدَّكْتُورُ / شُكْرِي عَلِيِّ الطَّوِيلُ

عَلَى تَقْضِيلِهِمَا بِقَبْلِ مُنَاقَشَةِ هَذَا الْبَحْثُ الْمُتَوَاضِعِ وَتَقْوِيمِهِ، وَإِخْرَاجِهِ عَلَى أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَأَسْأَلُ
اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ فِي عِلْمِهِمَا، وَأَنْ يَجْزِيَهُمَا خَيْرَ الْجَرَاءِ.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ أَيْضًا إِلَى أَعْضَاءِ الْهَيْئَةِ التَّدْرِيسِيَّةِ فِي كُلِّيَّةِ الْاِقْتَصَادِ وَالْعِلُومِ الإِدارِيَّةِ، الَّذِينَ
تَعَلَّمْتُ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَكَانُوا مَنَّارَةً يُضَيِّقُونَ طَرِيقَ أَمَامِ الْحَائِرِينَ.

كَمَا وَأَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى الأَخِ الأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ جَمَالِ الْأَسْمَرِ الَّذِي قَدَّمَ لِي الدُّعَمَ وَالْمُسَانَدَةَ
فِي انجَازِ هَذَا الْبَحْثِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَرَاءِ.

كَمَا وَلَا يَقُولُ أَنَّ أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ إِلَى جَامِعِيِّ الْعَرَاءِ، الْجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَاحِدَةِ الْعِلْمِ
وَالْعَلَمَاءِ، عَلَى دَوْرِهَا الْمُمِيزِ فِي سَبِيلِ الْإِرْتِقاءِ بِالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَعَلَى احْتِضَانِهَا لِلْعُلَمَاءِ،
وَرِعَايَتِهَا لَهُمْ.

الباحث

إِيَادُ رَجَبُ شَعْبَانَ

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار.....
أ.....	ملخص الدراسة.....
ت.....	Abstract
ج.....	الإهداء.....
ح.....	شُكْرٌ وَّتَقْدِيرٌ.....
١	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة.....
٢.....	١.١ المقدمة :.....
٣.....	١.٢ مشكلة الدراسة :.....
٣.....	١.٣ فرضيات الدراسة:.....
٣.....	١.٤ متغيرات الدراسة:.....
٤.....	١.٥ أهداف الدراسة:.....
٤.....	١.٦ أهمية الدراسة :.....
٥.....	١.٧ منهج الدراسة:.....
٦.....	١.٨ الدراسات السابقة :.....
١٥	الفصل الثاني : مفاهيم عامة حول الزكاة والضريبة.....
١٦	المبحث الأول : مفاهيم عامة عن الزكاة.....
١٦	المطلب الأول: مفهوم الزكاة وحكمها.....
١٦	١.١ حقيقة الزكاة في اللغة والاصطلاح :.....
١٧	١.٢ حكم الزكاة في الإسلام :.....
١٨	١.٣ حكم مانع الزكاة :.....
٢٠	المطلب الثاني: الزكاة وحكمة مشروعيتها.....
٢٠	١.١ مكانة الزكاة في الإسلام:.....

٢٠	١.٢ الحكمة من مشروعية الزكاة:.....
٢٢	المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة والأموال التي تجب فيها.....
٢٢	١.١ شروط وجوب الزكاة:.....
٢٣	١.٢ الأموال التي تجب فيها الزكاة:.....
٢٩	المطلب الرابع: مصارف الزكاة.....
٣٢	المطلب الخامس : إلزامية دفع الزكاة للدولة في الإسلام.....
٣٦	المبحث الثاني: الضريبة والزكاة في القانون الفلسطيني.....
٣٦	المطلب الأول: الواقع الضريبي وأهمية تطبيق قانون تنظيم الزكاة في فلسطين.....
٣٦	١.١ الواقع الضريبي:.....
٣٧	١.٢ أهمية تطبيق قانون تنظيم الزكاة:.....
٤٠	المطلب الثاني : مدى التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة في القانون الفلسطيني.....
٤٣	المطلب الثالث : مدى قابلية الاستغناء عن الضريبة في ظل أداء الزكاة.....
٤٦	الفصل الثالث: مؤسسات الزكاة في فلسطين.....
٤٨	المبحث الأول: صندوق الزكاة الفلسطيني _ محافظات الضفة الغربية.....
٤٨	المطلب الأول: التعريف بصندوق الزكاة الفلسطيني :.....
٤٨	المطلب الثاني: مجلس إدارة الصندوق :.....
٤٩	المطلب الثالث: واردات وموارد صندوق الزكاة.....
٤٩	المطلب الرابع: أهداف صندوق الزكاة.....
٥٠	المطلب الخامس: أهم الأعمال التي يقوم بها صندوق الزكاة ولجانه المركزية.....
٥١	المطلب السادس: معوقات العمل في صندوق الزكاة ولجان الزكاة.....
٥١	المطلب السابع: التطلعات المستقبلية.....
٥٢	المطلب الثامن: أهم إنجازات الصندوق.....
٥٣	المبحث الثاني: الإدارة العامة للزكاة_وزارة الأوقاف (محافظات قطاع غزة).....

المطلب الأول : تعريف بالإدارة العامة للزكاة :	٥٣
المطلب الثاني : لجان الزكاة العاملة في قطاع غزة :	٥٤
المبحث الثالث : هيئة الزكاة الفلسطينية.	٥٧
المطلب الأول: خصائص البنية التشريعية لقانون تنظيم الزكاة الفلسطيني.	٥٨
المطلب الثاني: خصائص البنية الإدارية والتنظيمية لهيئة الزكاة الفلسطينية.	٦٠
المطلب الثالث: الأهداف العامة والأهداف الفرعية للهيئة.	٦٢
المطلب الرابع : موارد الزكاة ومصارفها	٦٢
المطلب الخامس : تقارير مالية حول نظام الجباية والصرف لدى هيئة الزكاة الفلسطينية.	٦٤
الفصل الرابع : تجارب الدول الإسلامية في تطبيق الإقرار الزكوي، وإمكانية الاستفادة منها نحو تطبيقه في فلسطين.....	٦٩
المبحث الأول: التجربة السعودية في تطبيق الإقرار الزكوي.....	٧٠
المطلب الأول: تعريف بالهيئة العامة للزكاة والدخل السعودية:	٧٠
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بتقديم الإقرار الزكوي في السعودية.....	٧٧
المطلب الثالث: إجراءات تحديد وعاء الزكاة في السعودية.....	٨٥
المبحث الثاني: التجربة السودانية في تطبيق الإقرار الزكوي.....	٩٢
المطلب الأول: الملامح والخصائص العامة للإطار التشريعي لديوان الزكاة.	٩٢
المطلب الثاني: التطور الإداري والتنظيمي لديوان الزكاة.....	٩٤
المطلب الثالث: الأسس الشرعية لجباية أموال الزكاة في السودان.....	٩٥
المطلب الرابع: إجراءات تطبيق الإقرار الزكوي وتقدير الزكوة.....	١٠٠
المبحث الثالث: الإقرار الزكوي وتحديد وعاء الزكاة في فلسطين.....	١٠٨
المطلب الأول : الإجراءات التنفيذية لتطبيق الإقرار الزكوي.....	١٠٨
المطلب الثاني : مدى إمكانية الاستفادة من التجارب الإسلامية السابقة نحو تطبيق الإقرار الزكوي في فلسطين.....	١١٢
أولاً : النتائج التي تم التوصل إليها من خلال التجارب السابقة :	١١٢

ثانياً: مقتراحات و توصيات نحو تطبيق الإقرار الزكوي في فلسطين في ضوء التجارب السابقة
..... ١١٣	
الفصل الخامس : الدراسة العملية..... ١١٥	
1.1 منهج الدراسة ١١٦	
1.2 مجتمع الدراسة ١١٦	
1.3 أداة الدراسة ١١٦	
أولاً : المقابلات التي أجريت مع أعضاء لجان المجلس التشريعي الفلسطيني التي شاركت في صياغة قانون تنظيم الزكاة..... ١١٨	
أ. مقابلة مع د. نافذ ياسين المدهون "أمين عام المجلس التشريعي الفلسطيني" ١١٨	
ب. مقابلة مع أ. جمال طلب صالح نصار "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية بالمجلس التشريعي الفلسطيني" ١٢٠	
ت. مقابلة مع د. عاطف عدوان "رئيس اللجنة الاقتصادية بالمجلس التشريعي الفلسطيني" ١٢١	
ثانياً : المقابلات التي أجريت مع موظفي الفئة العليا لدى مجمع الإيرادات بوزارة المالية . . ١٢٤	
أ. مقابلة مع أ. أحمد حسن الشنطي "مدير عام ضريبة الدخل بوزارة المالية" ١٢٤	
ب. مقابلة مع أ. عوني راغب البasha "الوكيل المساعد ورئيس مجمع الإيرادات _ وزارة المالية ١٢٦	
ثالثاً : المقابلات التي أجريت مع أعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية ١٢٨	
أ- مقابلة مع أ. د ماجد الفرا أمين سر مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية ١٢٨	
ب- مقابلة مع د. شحادة سعيد إبراهيم السويركي "عضو مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية ١٣٠	
رابعاً : مقابلة مع أ. حسان طهوب "مدير عام صندوق الزكاة الفلسطيني _ محافظات الضفة. ١٣١	
خامساً : مقابلة مع أ.أسامة اسليم "مدير الإدارة العامة للجان الزكاة_وزارة الأوقاف_محافظات قطاع غزة " ١٣٣	

سادساً : المقابلات التي أجريت مع أصحاب مكاتب المحاسبة والتدقيق.....	١٣٥
أ. مقابلة مع د. عبد الحكيم أبو دغيم مدير شركة الوفاء للمحاسبة والتدقيق.....	١٣٥
ب- مقابلة مع أ. زياد البردويل "مدير مكتب الوليد للمحاسبة".....	١٣٨
ت. مقابلة مع أ. كمال المدينة "مدير مكتب كمال المدينة للتدقيق والمحاسبة".....	١٤٠
ت. مقابلة مع أ. يحيى أبو جبل "مدير مكتب الغد للمحاسبة والتدقيق".....	١٤١
ج. مقابلة مع أ. محمد عبد الرحمن غراب "مدير مكتب محمد غراب لإدارة الحسابات والتجارة العامة".....	١٤٣
سابعاً : المقابلات التي أجريت مع الباحثين والمختصين.....	١٤٤
أ- مقابلة مع الأستاذ عبد الناصر نظير مهنا "باحث مختص".....	١٤٥
ب- مقابلة مع أ. جبر عليوة "رئيس جمعية سواعد للإغاثة والتنمية".....	١٤٨
ثامناً : المقابلات مع كبار الدافعين لدى هيئة الزكاة الفلسطينية.....	١٥٠
أ. مقابلة مع أ. عواد سعد الدين بكر "مدير عام شركة اليرموك الهندسية للمقاولات والأعمال التجارية".....	١٥٠
ب. مقابلة مع أ. عون أحمد طه "مدير عام شركة عون أحمد طه وشركاؤه للتجارة العامة".....	١٥٢
ث. مقابلة مع أ. محمد عبد الرحمن غراب "مدير عام شركة ميدان للمقاولات".....	١٥٣
ح- مقابلة مع أ. رامي أبو شعبان "مدير عام بنك الإنتاج الفلسطيني".....	١٥٥
أهم النتائج:.....	١٥٦
نتائج الدراسة.....	١٥٧
توصيات الدراسة.....	١٥٩
المراجع.....	١٦١
الملاحق.....	١٧٠

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

١.١ المقدمة :

تعتبر الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وتجلى أهميتها لما لها من دور اجتماعي واقتصادي في النمو والاستقرار، ولدورها المحوري في علاج المشكلات الاقتصادية، وتحسين أداء اقتصاديات المجتمعات وتطويرها، ولتنظيم تلك الفريضة لابد من وجود نظام مؤسسي يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وأن يكون خاضعا لإشراف الدولة ورقابتها، ويتولى مسؤولية جبایتها وإنفاقها، تحقيقاً لأهداف الزكاة المنشودة كدورها الذي كان في عهد عمر بن عبد العزيز بقضائها على الفقر والبطالة، وطمس للفجوات بين طبقات الفقراء والأغنياء ومحاربة الافتقار، وزيادة الإنتاج ورفع معدلات النمو وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويعد قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م من أهم التشريعات الفلسطينية، والذي يعتبر نقطة البداية نحو أسلمة القوانين، وقد انبثق عن هذا القانون ما يسمى بهيئة الزكاة الفلسطينية، وهي تعتبر الإطار الناظم لإدارة أموال الزكاة جمعاً وإنفاقاً، علمًا أن قانون تنظيم الزكاة لم يأت ليشرع فريضة الزكاة بل اهتم بتنظيم تلك الفريضة محدداً كيفية تحصيلها، وأوجه إنفاقها، ومحاسبة مانعيها كما بينه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَلَا يُرْكِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

وقد بدأت الانطلاقـة لهيئة الزكاة الفلسطينية في منتصف يوليـو لعام ٢٠١٢م في قطاع غزة، ولم تتمكن الهيئة من ممارسة نشاطـها في الضفة الغربية؛ بسبب الأوضاع السياسية، علمـاً إن إقرار القانون تم في فترة الانقسام السياسي.

وتشهد الحالة الفلسطينية بظروفـها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والثقافية، حالة من عدم الاستقرار لوجودـ العديد من المعـيقات والصعـوبـات التي تؤثرـ على تعـفـيل إلزـامية القانونـ، مما شـكل دافـعاً كـبيرـاً في السـعي نحو الكـشف عن واقـع تـطـبيق القانونـ، وسبـل التـغلـب على تلك الصـعـوبـاتـ، من خـلال تـطـبيق إلزـامية قـانون تـنظـيم الزـكـاةـ، ودعـوة المـكـلفـينـ إلى تقديمـ إـقرارـاتهمـ الزـكـويةـ بـقنـاعةـ كـاملـةـ وبـثـقةـ عـالـيةـ، وـالـعـملـ عـلـى تـحـفيـزـ الـجهـودـ مـجـتمـعـةـ سـوـاءـ عـلـى مـسـتـوىـ جـمـهـورـ المـكـلفـينـ أوـ عـلـى مـؤـسـسـاتـ الـمـجـتمـعـ الـمـحـلـيـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـحـكـومـيـةـ، هـذـا كـلـهـ سـيسـاـهـمـ

في تعزيز وتعظيم موارد الزكاة، وبالتالي تعاظم إنفاقها ضمن مصارفها الشرعية وفق معايير وضوابط محددة.

١.٢ مشكلة الدراسة :

منذ الإعلان عن انطلاق هيئة الزكاة عام ٢٠١٢ لممارسة أعمالها، لا زالت هناك مشكلة قائمة وهي عدم تطبيق قانون الزكاة الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ بالصورة الإلزامية، وأن الهيئة لا زالت تعمل بالصورة الطوعية والاختيارية رغم أن القانون يلزم جميع المكلفين بتقديم إقرارات زكوية عن أنشطتهم المالية التي يمارسونها؛ مما دفع إلى تلمس مشكلة هذه الدراسة، والتي يمكن صياغتها بالسؤال الرئيس لهذه الدراسة وهو:

ما هو واقع تطبيق الإقرار الزكوي ومدى ملائمة في تحديد وعاء الزكاة لدى هيئة الزكاة الفلسطينية؟

ويترافق منه الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما أثر تطبيق الإقرار الزكوي على حجم ضريبة الدخل؟
٢. ما مدى جاهزية الجهات التشريعية والتنفيذية لتبني إلزامية تطبيق الإقرار الزكوي؟
٣. ما مدى كفاءة هيئة الزكاة الفلسطينية لتطبيق الإقرار الزكوي؟
٤. ما التحديات التي تواجه تطبيق الإقرار الزكوي وخاصة السياسية منها؟

١.٣ فرضيات الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة والأدبيات المتعلقة بها، وبقصد تحقيق أهداف الدراسة وبلوغ غاياتها، فقد سعت الدراسة إلى صوغ مجموعة من الفرضيات لاختبارها، والتي تتمثل فيما يلي:


١. **الفرضية الأولى:** تبني الجهات التشريعية والتنفيذية لإلزامية قانون تنظيم الزكاة يساهم إيجاباً في تطبيق الإقرار الزكوي.
٢. **الفرضية الثانية:** كفاءة هيئة الزكاة الفلسطينية تساهم إيجاباً في تطبيق الإقرار الزكوي.
٣. **الفرضية الثالثة:** التحديات السياسية تساهم بدور سلبي في تطبيق الإقرار الزكوي .

١.٤ متغيرات الدراسة:

انطلاقاً من أسئلة الدراسة وفرضياتها، فإن متغيرات الدراسة تنقسم إلى متغيرات مستقلة، ومتغير تابعة؛ والشكل التالي يوضح هذه المتغيرات:

المتغير التابع

المتغيرات المستقلة



شكل (١.١) : متغيرات الدراسة

١.٥ أهداف الدراسة :

بناءً على ما ذكر في مقدمة الدراسة ومشكلتها، فإنه يمكن تلخيص الأهداف المرجوة منها في النقاط التالية:

١. التعرف على فرضية الزكاة باعتبارها من أهم موارد النظام المالي الإسلامي، ومعرفة آثار الزكاة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
٢. الكشف عن مدى جاهزية الجهات التشريعية والتنفيذية على تبني تطبيق الإقرار الزكوي.
٣. إظهار دور هيئة الزكاة الفلسطينية في تحصيل الزكاة من جميع مواردها من خلال تطبيق الإقرار الزكوي، وضمان حقوق المستفيدين.
٤. تسلیط الضوء على التحديات السياسية التي تواجه تطبيق الإقرار الزكوي.
٥. التعرف على مدى استجابة جمهور المكلفين والداعفين من خلال تطبيق الإقرار الزكوي.
٦. تسلیط الضوء على أهم التجارب الحديثة للزكاة التي تتبع مبدأ الإلزام والوقف على أهم مركبات نجاحها سواء من خلال جمعها أو صرفها ، وبيان ما يمكن الاستفادة منه من تلك التجارب.

١.٦ أهمية الدراسة :

(١) : الأهمية النظرية :

تكمّن أهمية الدراسة النظرية في أنها تقدم إطاراً نظرياً لدعم التوجه نحو أسلمة القوانين والتشريعات، واعتبار نظام الحكم في الإسلام من المقومات الأساسية لنهوض الدولة على كافة جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وتقديم محفزات وحلول تساهم في تطبيق

قانون تنظيم الزكاة بكفاءة وفاعلية، وتعمل على مواجهة المعوقات والصعوبات كتحديات تواجه تطبيق القانون، والتي بدورها تساعد نحو إلزامية الزكاة من خلال تطبيق الإقرار الزكوي، وهذا من شأنه أن ينعكس بالإيجاب على المجتمع الفلسطيني ككل، وإيجاد مجتمع متراوط ومتكافل ينهض بالاقتصاد الوطني، وينشر ثقافة التكافل الاجتماعي، مما سيؤدي إلى تنمية اقتصادية تسهم في تحقيق منظومة العدالة الاجتماعية.

وأهمية الدراسة تتبع كونها تقدم دليلاً عملياً على مدى إمكانية تطبيق الإقرار الزكوي، ومدى ملاءمته في تحديد وعاء الزكاة لدى هيئة الزكاة الفلسطينية.

وتعبر الدراسة أيضاً من المحاولات الأولى - في حدود علم الباحث - التي تهتم بتطبيق الإقرار الزكوي ومدى ملاءمته في تحديد وعاء الزكاة لدى هيئة الزكاة الفلسطينية.

(٢) الأهمية التطبيقية:

تستمد هذه الدراسة أهميتها التطبيقية من كونها تعالج موضوعاً يتعلق بالإقرار الزكوي ومدى ملاءمته لتحديد وعاء الزكاة، وهذا يرجع بالفائدة على دافعي الزكاة، والتجار، والفئات المستفيدة، وصناع القرار في فلسطين.

وقد تستفيد من نتائج الدراسة الحالية الجهات المختصة بتنظيم التشريعات في فلسطين سواء أكانت حكومية، أو جهات أخرى؛ حيث تبصرهم حول تحديد وعاء الزكاة من خلال الإقرار الزكوي للمكلفين.

وقد يستفيد من نتائج الدراسة الحالية الباحثون والمهتمون ب مجالات الزكاة، حيث تفتح لديهم آفاقاً لدراسات مستقبلية تتعلق بالإقرار الزكوي وتحديد وعاء الزكاة.

1.7 منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كونه أنساب المناهج في الدراسات والبحوث الإنسانية، وذلك من خلال استخدام نوعين في جمع البيانات:

أولاً: البيانات الأولية، حيث سيتم إجراء المقابلات مع ذوي الاختصاص من أعضاء لجان الموازنة والاقتصادية والقانونية بالمجلس التشريعي الفلسطيني، وأعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية، وصندوق الزكاة الفلسطيني - محافظات الضفة الغربية، والإدارة العامة للزكاة - قطاع غزة، وموظفي الفئة العليا بوزارة المالية الفلسطينية، بالإضافة إلى مكاتب المحاسبة والتدقيق، وكبار المكلفين، بالإضافة إلى أكاديميين ومحترفين.

ثانياً: استخدام البيانات الثانوية، وذلك من خلال الاطلاع على الكتب والمراجع والأبحاث والدراسات السابقة والدوريات المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة للموقع الالكترونية المختلفة والتي تتعلق بتنظيم وإدارة أموال الزكاة.

١.٨ الدراسات السابقة :

١. دراسة منها (٢٠١٦م): "واقع تطبيق قانون تنظيم الزكاة في فلسطين والاستراتيجية المقترحة ."

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق قانون الزكاة في فلسطين، والكشف عن المعيقات والصعوبات التي تواجه تطبيقه، وصياغة استراتيجية مقترحة تساهم في تعزيز تطبيق القانون بكفاءة وفعالية.

وكان من أهم نتائج الدراسة:

أن قانون تنظيم الزكاة في مراحله الأولى لم يطبق بالدرجة المطلوبة، ولم يتم تعزيز دور هيئة الزكاة كجهة رسمية بحكم القانون في تنظيم الزكاة تحصيلاً وصرفًا كونها صاحبة الاختصاص في تطبيقه، بالإضافة إلى عدم وجودوعي لدى المجتمع الفلسطيني بمؤسساتية الزكاة، وأن هناك العديد من الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون سواء على المستوى السياسي والتشريعي والحكومي.

وقدمت الدراسة عدداً من التوصيات أهمها:

قيام الهيئة بتعزيز تطبيق قانون الزكاة في فلسطين بكفاءة وفعالية وفقاً لمعايير الحكم الرشيد المعتمد به في فلسطين، وتطبيق الإدارة الاستراتيجية عبر تنفيذ الاستراتيجية المقترحة لتحقيق أهدافها وأغراضها للتغلب على كافة المعيقات والصعوبات التي تواجه تطبيق القانون، بالإضافة إلى قيام الهيئة باستيعاب الجهات المتعددة الأخرى التي تقوم على تحصيل الأموال الزكوية وصرفها في مصارفها تحت مظلة هيئة الزكاة الفلسطينية، وتعزيز دور الهيئة في تحصيل الزكاة من كافة مواردها وفق القانون نحو تطبيق إلزامية الزكاة في اتجاه مأسسة الزكاة.

٢. دراسة العمور (٢٠١٥م): "مشروعية الجمع بين قانوني الزكاة والضريبة في فلسطين دراسة تأصيلية تحليلية."

تناولت هذه الدراسة قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني الذي أقره المجلس التشريعي وما يكتنف تطبيق هذا القانون من صعوبات إجرائية وموضوعية، حيث تطرق الدراسة إلى بيان حقيقة كلًا من الزكاة والضريبة وإظهار أوجه التماثل والتباين بينهما، واستطلاع آراء الفقهاء في حكم

فرض الضريبة مع الزكاة للوصول إلى نوع من التوافق والتكامل بين قانون الزكاة والضريبة في الواقع الفلسطيني المعاصر.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

- أن حجم الاختلاف أكبر من حجم الاتفاق ما بين الزكاة والضريبة، وأن معظم الآراء الفقهية أجازت فرض الضريبة مع الزكاة بقيود وضوابط.
- أن هناك معيقاً كبيراً يتمثل في عدم وجود قرار سياسي بالتطبيق الجري لاستيفاء الزكاة بسبب الظروف الاقتصادية والقطيعة السياسية.

كما نتج عن الدراسة عدد من التوصيات، أهمها:

- ضرورة تنقيف المواطنين من خلال كافة وسائل الاتصال المتاحة، والتأكيد على أن جبائية الزكاة من قبل الدولة أهم من جبائية الضريبة.
- ضرورة إيجاد آلية يقتضي من خلالها المواطن بضرورة الالتزام بدفع الزكاة، وأن يطمئن للجهة التي تقوم بالجباية، وأن يكون إيجابياً في التعامل معها والالتزام بالإفصاح عما لديه من مال يستوجب الزكاة.
- يقترح أن يعطى الملتم بدفع الزكاة ميزة على الممتنع من أدائها – في حالة عدم الجبر على ذلك – كتسهيلات ضريبية وحكومية مما يغرى الجميع بالالتزام.
- إعادة النظر في بعض مواد قانون الزكاة الفلسطيني والتي سبق الإشارة إليها، وإعداد مذكرة تفسيرية من قبل اللجنة المشرعة لبعض مواد القانون.

٣. دراسة اليافعي (٢٠١٣م): "تحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول".

هدفت هذه الدراسة نحو إنشاء صندوق زكاة خليجي موحد يقوم على أساس تشريعية وتنظيمية سليمة، ويخدم دول مجلس التعاون الخليجي، حيث قام الباحث بدراسة الواقع الميداني لبعض مؤسسات الزكاة الخليجية (السعودية، الكويت، قطر).

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

- هناك نقص في البنى التشريعية لدى مؤسسات الزكاة محل الدراسة.
- عدم تمتّع مؤسسات الزكاة بالجانب الإلزامي من السلطان أو ولی الأمر.
- أن هناك انخفاضاً بالوعي بأهمية الزكاة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

كما نتج عن الدراسة عدد من التوصيات، أهمها:

- لابد أن يكون هناك حلولاً تأصيلية متعلقة بالجانب الشرعي من خلال وضع تعريف عملي لجباية أموال الزكاة.

- تفعيل دور جاه ولی الأمر (السلطان) في جباية.
- اقتراح نموذج متكامل لصندوق الزكاة الخليجي بجميع مقوماته.

٤. دراسة جاهين (٢٠١٠م) نموذج مقترن لتنظيم إداري معاصر لمؤسسة الزكاة في ضوء المبادئ الفقهية.

تشعى هذه الدراسة لوضع تصور مقترن لبعض الجوانب الهامة للتنظيم الإداري الفعال لمؤسسة الزكاة في ظل الظروف والأوضاع المعاصرة وذلك في إطار المبادئ والقواعد الفقهية التي تحكم فريضة الزكاة والتي تمثل متغيرات تنظيمية ترك أثراً لها على الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسة وأسلوب إدارتها جباية وإنفاقاً، مع الأخذ بالاعتبار أيضاً المبادئ العامة للتنظيم الإداري.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

١. هناك العديد من الأسباب ما يدعو ويحتم إقامة مؤسسة ذات بعد حكومي للزكاة باعتبارها واجباً دينياً وضرورة اجتماعية واقتصادية وتنظيمية في نفس الوقت، وعلى هذا الأساس جاء نظام الزكاة بجعلها وظيفة للحكومة حيث وكل الإسلام مسألة جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة ولم يتركها لضمائر الأفراد.
٢. يقتضي إنشاء مؤسسة حكومية للزكاة في التطبيق المعاصر ولضمان فاعليتها لابد أن ينظر في أمر تنظيمها إدارياً بما يتسم مع النظام الإداري القائم وان يقوم هذا النظام على الأسس والمبادئ العلمية، وان يؤخذ في الاعتبار العوامل والمتغيرات التنظيمية التي تحكم تنظيم هذه المؤسسة.
٣. تعتبر السلطة الفقهية أو سلطة الرقابة الشرعية هي إحدى مقومات التنظيم الداخلي لمؤسسة الزكاة إلى جانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والتي تختص بالجانب الشرعي للقرارات والأعمال والتصرفات وقراراتها لها صفة الإلزام.
٤. الأصل أن يتم تنظيم مؤسسة الزكاة على مستوى العالم الإسلامي باعتبار ان دولة الإسلام دولة واحدة، ولكن إذا كان تحقيق ذلك الهدف يحتاج إلى بعض الوقت فان أدنى الحلول الفورية هو تنظيم مؤسسة الزكاة على مستوى كل دولة إسلامية.

كما نتج عن الدراسة عدد من التوصيات، أهمها:

١. اقتراح أن تكون مؤسسة الزكاة هي إحدى الوحدات الأساسية للجهاز الإداري للدولة وتنتبع مباشرة لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء.

٢. ينبغي أن يكون هناك من الإجراءات ما يضمن التنسيق والتكامل بين إدارة شئون الزكاة والضرائب سواء أُلْحِقَت الضرائب بمؤسسة الزكاة أم ظلت كما هي تابعة لوزارة المالية.

٣. لابد من اتخاذ الإجراءات الالزمة لاختيار أفضل العاملين في مجال الزكاة وخاصة رجال الإدارة ومتخذي القرار والذين لابد أن تتوافر فيهم المؤهلات المناسبة من وجهة النظر الإسلامية.

٤. ينبغي أن تتبني حكومات الدول الإسلامية فكرة مسؤوليتها عن إدارة شئون الزكاة جماعاً وتقريراً كإحدى الوظائف الدينية الأساسية للدولة الإسلامية، وان تتخذ كافة الإجراءات العملية الالزمة لإقامة مؤسسة رسمية ناظمة للزكاة وان تجند كل الطاقات البحثية وغيرها لتنظيم هذه المؤسسة ودارتها على أساس سليمة.

٥. دراسة فرحان (٢٠١٠م): "مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية" تركز هذه الدراسة على تقييم واقع مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية، وتطويره، بما يضمن تعزيز دورها الاقتصادي، وذلك من خلال دراسة الواقع التشريعي والتنظيمي لعدد من مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية وتقييم انعكاسات ذلك الواقع على كفاءة تلك المؤسسات في مجال التحصيل والإنفاق من خلال تحديد جوانب القصور وتقديم المعالجات الالزمة لها.

وقد كشفت نتائج الدراسة عن قصور في البنية التشريعية والتنظيمية لمؤسسات الزكاة محل الدراسة الأمر الذي أسهم في إضعاف أداء تلك المؤسسات، وبالتالي في تدني كفافتها في مجال التحصيل والإنفاق بصورة تجعل الدور الاقتصادي لتلك المؤسسات ضعيفاً جداً، وهو ما استدعي تقديم رؤية مقترحة لمعالجة ذلك القصور تهدف إلى رفع مستوى أداء مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية.

ولعل من أبرز التوصيات التي تم التوصل إليها:

- التأكيد على مؤسسات الزكاة بتطوير أدائها في المجالات التالية: آليات التحصيل، آليات الإنفاق، قواعد البيانات، الاتصال الإلكتروني، الموارد البشرية، خطاب الزكاة، تبادل الخبرات مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة في الداخل والخارج.
- يجب أن تهتم مؤسسات الزكاة بدورها الاقتصادي من خلال التقييم المستمر للآثار الاقتصادية لأنشطتها، وذلك باستخدام المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة.
- الاستقلالية التامة لمؤسسات الزكاة عن الحكومة ، وأن تُسند إليها كافة المهام المتعلقة بالزكاة جباية وصرفًا وتنمية.

- رفع درجة الاهتمام من قبل الدولة بمؤسسات الزكاة، من خلال تطوير البنى التشريعية لمؤسسات الزكاة بما يحقق مقاصدتها الشرعية.

- تعزيز المكانة الاقتصادية لمؤسسات الزكاة من خلال إشراكها في برامج التنمية الاقتصادية التي تقوم عليها الحكومة وبما يراعي خصوصيتها وأحكامها الشرعية.

٦. دراسة عليوة (٢٠٠٧م): "إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة"

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المؤسسات العاملة في مجال الزكاة في قطاع غزة في الحد من ظاهرة الفقر من خلال إدارتها لمصارف الزكاة، كما هدفت إلى تقديم مقترن لإدارة وتنظيم أموال الزكاة بكفاءة، حيث استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وقد تم إعداد استبانة لجمع البيانات اللازمة لتحقيق هدف الرسالة، حيث اعتمد الباحث أسلوب المسح الشامل وقام بتوزيع الاستبانة على جميع أفراد المجتمع.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

- أن المؤسسات الخيرية العاملة في مجال الزكاة بقطاع غزة على مستوى جيد من الكفاءة الإدارية والتنظيمية، وأنها تسعى للحد من ظاهرة الفقر من خلال إعداد دراسات ميدانية تبني على أسس علمية.
- لا يوجد تنسيق بين المؤسسات الخيرية العاملة في مجال الزكاة في قطاع غزة خاصة في جانب الجباية والتحصيل.

كما نتج عن الدراسة عدد من التوصيات، أهمها:

- ضرورة إنشاء ديوان للزكاة يتكون من المؤسسات العاملة في مجال الزكاة ويشرف على وضع السياسات العامة والتخطيط والرقابة على أموال الزكاة.
- زيادة التنسيق والتعاون ما بين المؤسسات الخيرية والمشاركة وضع خطط استراتيجية لمواجهة الظروف السياسية المتربدة حفاظاً على استمرار العمل الخيري في ظل تلك الظروف.

٧. دراسة شحاته (٢٠٠٦م): "فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة".

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على العديد من المفاهيم مثل بيان الأدلة الشرعية حول تطبيق الزكاة على مستوى الدولة واعتبار الدولة صاحبة السيادة في ذلك، كما هدفت إلى إظهار وتحليل مقومات التطبيق المعاصر للزكاة على مستوى الدولة مع التوصل لأهم المشكلات التي

تعيق جانب التطبيق وكيفية تذليلها، بالإضافة إلى دراسة أثر التطبيق المعاصر للزكاة على السياسات المالية والاقتصادية.

وقد أظهرت هذه الدراسة العديد من النتائج كالتالي:

- اتفاق جمهور الفقهاء أن على ولی الأمر من المسلمين مسؤولية جمع زکاة المال وتوزيعها على مصارفها الشرعية وهذا يعطیه حق السيادة في إجبار من يمتنع عنها.
 - أن مقومات التطبيق الإلزامي للزکة على مستوى الدولة تتطلب امتثال المجتمع الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة وجود حکومة تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية وتصدر القوانين والتعليمات الملزمة لتطبيق الزکة على مستوى الدولة، وأن يكون هناك جهاز تنفيذی يتولى التطبيق الفعلي وفق قواعد ولوائح ناظمة للعمل.
 - هناك معوقات ومشكلات تقف عثرة في سبيل التطبيق الإلزامي للزکة على مستوى الدولة.
 - اتفاق جمهور الفقهاء أنه في المجتمع المعاصر الذي يعيش فيه المسلمين وغير المسلمين على ما يلي: وهو أن تفرض الزکة على المسلمين، ولولي الأمر أن يختار ما يشاء من تكاليف مالية على غير المسلمين تحت اسم الضريبة أو العشر تحقيقةً للعدالة بين المسلم وغير المسلم.
 - يحقق التطبيق الإلزامي للزکة على مستوى الدولة العديد من المنافع ويساهم في علاج العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما نتج عن الدراسة عدد من التوصيات، أهمها:

- يمكن معالجة المشكلات والمعيقات التي تواجه التطبيق الإلزامي من خلال وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج الملائمة.
 - التنسيق والتكميل بين نظام الزكاة ونظام الضرائب في الدول التي بها غير المسلمين.
 - يعتبر منهج التدرج بالإلزامية من أهم مناهج التطبيق الإلزامي للزكاة وهو ملائم لمعظم الدول الإسلامية.
 - يجب أن يكون للزكاة موازنة مستقلة عن موازنة الدولة العامة نظراً لخصيص مواردها على مصارف معينة، وأن تعيد الحكومة النظر في السياسات المالية والاقتصادية بما يتوازع مع تطبيق الزكاة.
 - هناك حاجة شرعية لوضع إطار عام لأحكام وأسس حساب الزكاة على مستوى الأمة الإسلامية ليساهم في عملية التطبيق المعاصر.

٨. دراسة شحاته (٢٠٠١م): "التكامل والتوفيق بين نظامي الزكاة والضرائب في مجتمع معاصر".

يهدف هذا البحث إلى إظهار الفروق الأساسية بين الزكاة والضريبة، وحول التكامل والتنسيق بين الزكاة والضريبة في المجتمع المعاصر، كما تناول مجالات تطبيق الزكاة ومجالات تطبيق نظام الضريبة بجانب نظام الزكاة، وكيفية التوفيق بين أسس التحاسب الзорكي والتحاسب الضريبي لتحقيق العدالة وعدم التمييز بين المسلم وغير المسلم المعاهد.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

- أن الدين الإسلامي ليس مسؤولاً عن معالجة مشكلات ناجمة عن تطبيق القوانين والنظم الضريبية الوضعية، ولكن يمكن أن يساهم بدور فعال عندما يكون هناك توفيقاً بين نظامي الزكاة والضريبة في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- هناك بعض أوجه التماثل بين نظامي زكاة المال والضريبة، ولكن هناك فروقاً جوهرياً تتركز حول الجوانب الإيمانية والفقهية للزكاة، لكن يمكن التكامل والتوفيق بينهما في مجتمع معاصر.
- يعتبر منهج التدرج أفضل المناهج لانتقال من نظام الضرائب المعاصر البحث، إلى نظام يجمع بين الزكاة والضرائب طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

كما نتج عن الدراسة عدد من التوصيات، أهمها:

- إعادة النظر في التشريعات الضريبية بحيث يتمشى مع نظام زكاة المال ضمن إطار خطة وبرنامج زمني لانتقال من نظام الضرائب إلى نظام يجمع بين الزكاة والضريبة.
- تدريس علم زكاة المال والنظم المالية الإسلامية في الجامعات حتى يمكن تخريج أجيالاً قادرة على تطبيق نظامي الزكاة والضرائب.
- تشجيع البحوث والدراسات في الجامعات والمعاهد وغيرها في مجال الفكر المالي والمحاسبي الإسلامي.

٩. دراسة خريس (١٩٩٨م): "العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة، حالة الأردن".
هدفت الدراسة إلى التعرف على سلوك المكلفين بدفع الزكاة في المملكة الأردنية، والأسباب والمعيقات التي تمنع وتعترض تأديتها على الوجه الأمثل، والتعرف على العوامل المؤثرة والتي منها على سبيل المثال العوامل العقدية، والثقة بالجهات الرسمية، وإلزامية الزكاة وعلاقتها بدفع الزكاة.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الاستباطي من خلال استخدام أسلوبين، الأول: مسح أكاديمي للأبحاث والدراسات المتعلقة بالزكاة، والثاني: عن طريق استبانة ثم تحليل النتائج إحصائياً واقتصادياً.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

- أن أغلب العينة البحثية كانت على علم بأن الزكاة مجرد فرض تعبدى ولها بعد إنسانى فقط.
- هناك قصور في الوعي بأهمية الزكاة الاقتصادية والاستثمارية.
- هناك صعوبة عند الكثرين في تقدير الزكوة ويعزى ذلك لعدم وجود مختصين بهذا الأمر.
- أن تطبيق إلزامية الزكوة سيؤدي إلى زيادة حصيلتها، وأن من أهم العوامل والصعوبات التي تعرّض تأدية الزكوة عدم الثقة.

كما نتج عن الدراسة عدد من التوصيات، أهمها:

- العمل على زيادة الالتزام الديني، أو العناية بفرضية الزكوة وتطبيق أحكامها إلزاماً لا طوعاً، وإنشاء مؤسسة مستقلة للزكوة.

التعليق على الدراسات السابقة:

في ضوء الدراسات التي تم الاطلاع عليها، اشتمل العرض أعلاه نماذجاً للدراسات الفلسطينية و العربية بالإضافة إلى ورشات العمل المحلية والتي تناولت جميعها الواقع التطبيقي لقانون تنظيم الزكوة ومناقشة بعض الجوانب التي تتعلق باحتساب الزكوة، كما وهدفت بعض هذه الدراسات إلى إلقاء الضوء على واقع عمل هيئة الزكاة الفلسطينية واستعراض إنجازاتها وتقاريرها المالية من واقع الإيراد والصرف، كما وتم استعراض واقع الإقرار الزكوي والإجراءات المتعلقة بتطبيقه، كما وتناولت الجانب الإلزامي التطبيقي لفرضية الزكوة والكشف عن التحديات التي تواجه تطبيقه، ومنها ما هدف إلى تقديم مقترن لإدارة وتنظيم أموال الزكوة بكفاءة، وكذلك اقتراح استراتيجيات إدارية للتغلب على المعوقات التي تواجه القانون، ومنها أيضاً من سلط الضوء على الواقع التشريعي و التنظيمي لمؤسسة الزكوة وانعكاس ذلك على الواقع على كفاعة مؤسسة الزكاة في جانبي الجمع وإنفاق، كما هدفت بعض الدراسات التوفيق والتكامل بين نظامي الضريبة والزكوة في المجتمعات المعاصرة سواء على صعيد الواقع الفلسطيني أو على المستوى العربي والإسلامي.

كما توافقت العديد من الدراسات السابقة حول مفهوم التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة و اعتبار أن ولـي الأمر هو صاحب السيادة في ذلك، كما دعت إلى اتباع التدرج في الإلزام للوصول إلى صيغة توافقية مع النظم الضريبية في المجتمع المعاصر، كما أكدت أن هناك معيقات و تحديات تـقف حجر عثرة في سبيل التطبيق الإلزامي للزكاة كما أظهرت إحدى الدراسات التعرف على سلوك المكلفين و دافعي الزكاة و التطرق إلى الأسباب التي قد تحجم المكلفين عن تأديتها و دراسة العـديد من العوامل سواء كانت الدينية أو الثقة بالجهات الرسمية و الإلزامية الزكاة نحو تأدـية الفريضة .

اتفقـت تلك الدراسات مع الدراسة الحالية في المحاور الآتـية:

١. ضرورة التطبيق الإلزامي للزكاة وذلك من خلال إيجاد خطة منظمة في مجال الجباية والصرف و التأكـيد على أن يكون الإقرار الزكوي بصورة ميسـرة تسـاعد في الإفـصاح عن المـقدرات المالية للمـكلف.
٢. لا مـانع من خـصم الزـكـاة من الضـريـبة تـحـقيقاً لـمـبدأ المـساـواـة بـيـن المـسـلـم وـغـيـر المـسـلـم فـي المـجـتمـعـات المـعاـصـرـة.
٣. الإلـزـامـيةـ الزـكـاةـ وـجـعـلـ الإـقـارـارـ ذاتـياًـ فـيـ بـدـايـتهـ،ـ وـاجـبارـ المـمـتـعـينـ عـنـ تـقـديـمهـ.
٤. ضـرـورـةـ أـنـ تـكـونـ الـبـنـىـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ عـلـىـ أـسـسـ وـمـقـومـاتـ مـحـكـمـةـ تـضـمـنـ كـفـاءـةـ عـمـلـ تـلـكـ المـؤـسـسـاتـ فـيـ جـانـبـيـ الـجـمـعـ وـالـإـنـفـاقـ.
٥. التـأـكـيدـ عـلـىـ اـسـتـقـالـلـيـةـ أـمـوـالـ الزـكـاةـ عـنـ الـمـواـزـنـةـ الـحـكـوـمـيـةـ مـعـ مـرـاعـاـةـ التـوـفـيقـ بـيـنـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ وـمـصـالـحـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ.

ما يـميـزـ الـدـرـاسـةـ الـحـالـيـةـ عـنـ الـدـرـاسـاتـ السـابـقـةـ :

- ١- تـتـمـيزـ الـدـرـاسـةـ عـنـ الـدـرـاسـاتـ السـابـقـةـ بـشـمـولـهـاـ لـفـئـةـ وـاسـعـةـ مـخـلـفـةـ مـنـ ذـوـيـ الـعـلـاقـةـ،ـ وـالـتيـ تـرـيـطـهاـ عـلـاقـةـ بـهـيـئـةـ الزـكـاةـ.
- ٢- الـدـرـاسـاتـ السـابـقـةـ درـستـ تـطـبـيقـ الإـقـارـارـ الزـكـويـ بـصـفـةـ عـامـةـ،ـ بـيـنـماـ الـدـرـاسـةـ الـحـالـيـةـ تـدـرـسـ تـطـبـيقـ الإـقـارـارـ الزـكـويـ فـيـ فـلـسـطـينـ.
- ٣- أـظـهـرـتـ الـدـرـاسـةـ التـقارـيرـ الـمـالـيـةـ عـنـ سـنـوـاتـ عـمـلـ الـهـيـئـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـجـانـبـيـ الـجـباـيـةـ وـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ الشـرـعـيـةـ.

الفصل الثاني

مفاهيم عامة حول الزكاة والضريبة

المبحث الأول : مفاهيم عامة عن الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وحكمها.

١.١ حقيقة الزكاة في اللغة والاصطلاح :

١.١.١ حقيقة الزكاة في اللغة:

استعملت كلمة الزكاة في اللغة بالمعنى التالية:

١. التطهير: يقال زكى النفس أي طهّرها، وزكاة المال أي تطهيره (الفراهيدي، د. ت)، وفي التنزيل العزيز يقول الله تعالى: ﴿قَدْأَلَحَّ مِنْ زَكَّهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتَرْكِيمٍ هَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكِّنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبية: ٤].

٢. الصلاح: يقال زكاه تركية أي أصلحة، ورجل زكي أي نقى (الزيدي، د. ت)، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا مَا خَرَأْمُنَهُ زَنْوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] أي ديناً وصلاحاً (القرطبي، ١٩٦٤م).

٣. الزيادة والنماء والبركة: يقال زكا الزرع يزكو زكاء أي ازداد ونما، والمال يزكو إذا زاد وكثير (الفراهيدي، د. ت).

وعليه فالزكاة تحمل في معانيها التطهير والصلاح والنماء والبركة.

١.١.٢ تعريف الزكاة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة، وأنذر بعضها منها:

١. عرفها الحنفية بأنّها: "هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولا بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه الله تعالى". (النسفي، ٢٠١١م، ج ١، ٢٠٣). يؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف مجتزاً لم يشر إلى التكليف المالي لدفع الزكاة ومقدارها ومصارفها.

٢. عرفها المالكية بأنّها: "إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك حول غير معدن وحرث". (الصاوي، د. ت، ج ١، ٥٨٧). يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يشير إلى الجهة المسئولة عن تحصيل الزكاة، وكان الأمر اختياري.

٣. وعرفها الشافعية بأنّها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة" (الماوردي، ١٩٩٩م، ج ٣، ص ٧١).

٤. وعرفها الحنابلة بأنّها: "حق يجب في المال". (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج ٢، ص ٤٢٧).
يؤخذ على هذا التعريف أنّ تعريف مختصر قد يدخل فيه ما ليس منه، ويحتاج إلى تكملة توضح جهة استحقاقه وصرفه.

من خلال النظر في التعريفات السابقة يظهر أنّ تعريف الشافعية للزكاة هو تعريف جامع مانع، ولذا سيتم اعتماده مع استبدال كلمة شيء بمال.

١.٢ حكم الزكاة في الإسلام :

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وهي مما علم من الدين بالضرورة، وقد ثبت وجوب الزكوة بالقرآن والسنة والإجماع:
أولاً: من القرآن :

لقد جاءت الآيات العديدة التي وردت في مشروعية الزكوة ووجوبها، منها:

١. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بَهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكُونٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبه : ١٠٣].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْجَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وجه الدلالة :

تدل الآيات السابقة على وجوب الزكوة، حيث إن الأمر في الآيات يقتضي الوجوب.
(القرطبي، ١٩٦٤م).

ثانياً: من السنة النبوية:

وردت العديد من الأحاديث في السنة النبوية التي تدل على وجوب الزكوة، منها:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي عليه وسلم بعث معاذًا توليه إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوٰاتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا بذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراءهم". (صحيح البخاري ١٣٩٥: ١٠٤/٢).

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه وسلم: "بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وِإِقَامُ الصَّلَاةِ، وِإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ". [صحيف البخاري ١١/١: ٨].

٣. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يبلغ به النبي عليه وسلم قال: "مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنْقِهِ شُجَاعًا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾" [آل عمران: ١٨٠]. (سنن الترمذى، ٢٣٢/٥: ٣٠١٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

تدل الأحاديث على وجوب الزكاة، وأنها ركن من أركان الإسلام، وإن النبي عليه وسلم توعّد من لا يؤديها بالعذاب يوم القيمة.

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة وفرضيتها.

قال ابن قدامة راجه الله عنهما: "أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعيها". (ابن قدامة، ١٩٦٨م).

وقال الكاساني راجه الله عنهما: "أجمعت الأمة على فرضيتها". (الكاساني، ١٩٨٦م).

وقال النووي راجه الله عنهما: "الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين" (النووي، د. ت).

١.٣ حكم مانع الزكاة :

لقد ذكر العلماء ثلاثة أحوال لمانع الزكاة، يختلف حكم كل منها بحسب كل حالة (ابن قدامة، ١٩٦٨م):

١.٣.١ حكم منْ مَنْعَ الزَّكَاةِ جَهَلًا بِوُجُوبِهَا وَفِرْضِهَا:

إنَّ منْ منع الزكاة جهلاً بوجوبها وفرضيتها لحدثة عهده بالإسلام، أو لنشأتها في بادية بعيدة عن المدينة؛ فإنَّه لا يحكم بکفره؛ لأنَّه معدور بجهله، وعدم معرفته بوجوب الزكاة، لكنَّه يُعرَفُ بوجوب الزكاة وفرضيتها وتقام عليه الحجة، وتحوذ الزكاة منه.

١.٣.٢ حكم منْ مَنْعَ الزَّكَاةِ جَهودًا:

إنَّ منْ منع الزكاة من المسلمين جاحداً لها، ومنكراً لفرضيتها وهو مسلم قد نشأ في بلاد الإسلام بين أهل العلم؛ فقد كفر، وهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين؛ إذا لم يتتب عن ذلك.

١.٣.٣ حكم من منع الزكاة شحًا وبخلاً:

إنَّ من منع الزكاة وهو يعتقد وجوبها، لكنَّه منعها شحًا وبخلاً وتهاوناً؛ فإنَّ الإمام يأخذها منه جبراً.

ويُعزَّزه الإمام على منعه الزكاة، وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الإمام يأخذ الزكاة منه وشطر ماله (ابن قدامة، ١٩٦٨م)، لما ورد في الحديث الذي رواه بهزِّ بن حكيم، عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "فِي كُلِّ سَانِمَةٍ إِبْلٍ فِي أَرْبَعِينَ بَنْثَ لَبُونَ، لَا تُنْفَرَقَ إِبْلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرْ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِّنْ عَزْمَاتِ رِبِّنَا عَزْ وَجْلُهُ، لَيْسَ لَأَنِّي مُحَمَّدٌ مِّنْهَا شَيْءٌ". [سنن أبي داود، ٢٦/٣: ١٥٧٥].

المطلب الثاني: الزكاة وحكمة مشروعيتها.

١.١ مكانة الزكاة في الإسلام:

إن فريضة الزكاة قد حظيت بمكانة عالية في الإسلام، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرن الله تعالى بين الصلاة والزكوة في القرآن الكريم في سبع وعشرين موضعاً، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إنما اقتصر على الصلاة والزكوة لشدة اهتمام الشارع بهما، وخاصة إذا كان المقام مقام الدعوة إلى الإسلام، فيكتفي بهما مع الشهادة". (القرضاوي، ١٩٧٣م، ج ١، ص ٧٤).

وقد جاءت الأحاديث التي تبين فرضيتها، وتأمر بإخراجها، وجاءت أيضاً الأحاديث التي تبين الأموال التي تجب فيها الزكوة، والنصاب الذي إذا بلغه المال وجبت الزكوة في ذلك المال، ومقدار الزكوة في تلك الأموال التي قد بلغت نصابة (القرضاوي، ١٩٧٣م)، وفصلت السنة في أصناف من ثُطُّى لهم الزكوة الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَاتُ فُلُوْنُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّيِّلِ فِي رِيْضَةٍ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيِّمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبية: ٦٠].

وممّا يدلّ على مكانتها وفضلها أيضاً قتال أبو بكر الصديق لما نعى الزكوة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلَفَ أُبُو بَكْرٌ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْرَتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَجِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدِونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلُوكُمْ عَلَى مَنْعِهِ". [البخاري، ١٤٠٠ - ١٣٩٩: ١٠٥/٢].

١.٢ الحكمة من مشروعية الزكاة:

هناك العديد من المقاصد التي تتحققها الزكوة، تعود على الفرد والمجتمع بالمنافع والمصالح في الدنيا والآخرة، أهمها:

١.٢.١ تحقيق العبودية لله تعالى بامتثال أوامره: (الغافلي، ٢٠٠٨م).

إذا امتثل المسلم أمر الله تعالى وأدى هذه الفريضة؛ فإنه يكون بذلك قد حقق العبودية لله تعالى له، راضياً ومستسلماً لأمر الله تعالى، وبأداء المسلم لفريضة الزكوة يكون قد حقق غاية عظيمة وهي اكتمال إسلامه. (ابن عثيمين، ١٩٩٣م).

١.٢.٢ تنقية وتطهير المزكي من الذنوب ومن الشح والبخل، وتزكية نفسه:

فإنَّ إخراج المسلم لزكاة ماله تعمل على تنقيته وتطهيره من الذنوب، وتزكي نفس المزكي بحسب صلاح والتقوى لـه، قال الله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُونٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ٦٣].

والزكاة أيضاً تؤدي إلى تعويد المسلم على البذل والعطاء، وتطهيره من البخل والشح، فإخراج المسلم للزكاة يجعله يتحرر من الشح والبخل الذي قد يسكن قلبه، ويقدم العبودية لله تعالى وحب الله تعالى على ما سواه، والتي تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متبع لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب.

١.٢.٣ رعاية المصالح الكلية والحفظ عليها: (عبد الرحمن، د. ت).

فإنَّ من أهم مقاصد الزكاة أنها تسعى للحفاظ على المصالح الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وإن تشريع الزكاة يعمل على رعاية هذه المصالح الكبرى وحفظها وإقامتها.

١.٢.٤ تطهير قلوب الفقراء والمساكين من الحقد والحسد:

فإنَّ تركز المال في يد فئة من الناس، وعدم نظرهم إلى أحوال الفقراء يغرس الغل والحسد في قلوب الفقراء، لذلك فإنَّ من مقاصد تشريع الزكاة أن تزيل هذا الغل والحسد من قلوب الفقراء والمساكين، وتحقق المحبة بين أبناء المجتمع الواحد من خلال أداء الأغنياء للحق الذي أمرهم الله تعالى به، فتحقيق التالف والمحبة وإزالة الأحقاد من قلوب الفقراء هو من المقاصد الشرعية لفرضية الزكاة.

١.٢.٥ تحقيق التكافل الاجتماعي ومواساة ذوي الحاجات:

الزكاة تحقق التكافل بين أفراد المجتمع، وتحقق التعاون بين أفراد المجتمع كما أمر الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمَرْءِ وَالثَّقَوْيِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

يقول ابن القيم رحمه الله: "ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصباً مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها" (ابن القيم، ١٩٩١م، ج ٢، ص ٧٠).

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة والأموال التي تجب فيها.

١.١ شروط وجوب الزكاة:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على المسلم العاقل الحر العالم بكون الزكاة فريضة، رجلاً كان أو امرأة، وكان متمكناً من أداء الزكوة، وتمت الشروط في المال. (وزارة الأوقاف الكويتية، د. ت.).

وذهب جمهور الفقهاء على أنه لا تجب الزكوة على العبد، وتجب الزكوة في مال الصبي والمجنون (ساعي، ٢٠٠٧م).

ويشترط لوجوب الزكوة في المال الشروط التالية:

١.١.١ أن يكون المال مملوكاً لمعين:

فلا تجب الزكوة في مال ليس له مالك معين، كسوائم الوقف، والخيل المسيلة، والمال العام، وأملاك الدولة؛ لعدم الملك، وهذا، لأن في الزكوة تملقاً، والتملقاً في غير الملك لا يتصور، فلابد أن يكون للمال مالك معين يملك المال ملكاً تاماً، والملك التام للمال هو أن لا يتعلق به حق غيره، بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه (الكاـسانـي، ١٩٨٦م).

١.١.٢ أن يكون المال نامياً:

بأن يكون المال نامياً فعلاً بالزيادة عن طريق التنازل والتواحد والتجارة أو قابلاً للنماء بأن يكون المال في يد صاحبه أو يد نائبه، ويخرج بهذا القيد من وجوب الزكوة للأموال التي تقتني للاستعمال الشخصي فإنه لا زكوة فيها؛ لكونها غير معدة للنماء. (القرضاوي، ١٩٧٣م).

١.١.٣ الفضل عن الحاجات الأصلية:

لأنَّ المال إذا كان فائضاً عن الحاجة الأصلية يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم، ويحصل الأداء في هذا الحال عن طيب نفس، ويخرج بهذا الشرط من وجوب الزكوة دور السكنى، ودابة الركوب، وألات المحترفين، وثياب اللبس وغيرها من الحاجات الأساسية. (الكاـسانـي، ١٩٨٦م).

١.١.٤ بلوغ النصاب:

النصاب هو عبارة عن أقل ما تجب فيه الزكوة، حيث لا تجب الزكوة في أقل من هذا المقدار، (ابن أبي القاسم، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٨١)، وهذا النصاب يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، وقد ثبت في الأحاديث النبوية في اشتراط النصاب في كل جنس من الأجناس الزكوية، فعن أبي سعيد الخدري رض، قال: قال رسول الله ص : "لَيْسَ فِيمَا دُونَ

خمسٍ ذُوْدِ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِبَ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ صَدَقَةً" [البخاري، ١١٦/٢ : ١٤٤٧]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا شَيْءٌ، وَفِي الْمِائَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا نِصْفُ مِثْقَالٍ ". [الأموال لابن زنجويه، ٩٨٧/٣ : ١٨٠٤].

١.١.٥ حولان الحول:

أي أن يمر على المال الذي بلغ نصاباً أو على أصله الذي بلغ نصاباً في ملك صاحبه سنة قمرية كاملة (الدسولي، د. ت)، ودليل اعتبار الحول هو حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ". [سنن ابن ماجة، ١٧٩٢: ٥٧١].

ويستثنى من اشتراط الحول الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، فلا يشترط حولان الحول عليها لقول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » [الأنعام: ١٤١]، لأنها تعتبر نماء بنفسها، وتعود بعد ذلك إلى النقص، بخلاف ما يشترط فيه الحول من الأموال فإنه معد لاستئماء، وكذلك المعدن والركاز فإنهما تؤدي زكاتها عند استخراجها، وما تولد من الأنعام، وربح التجارة فإن حولهما حول أصلهما إذا كانت أصلها باللغة نصاباً. (وزارة الأوقاف الكويتية، د. ت).

١.١.٦ السلمة من الدين:

يعنى أن يكون النصاب الذي مر عليه الحول سالماً من الدين الذي يستغرق النصاب أو ينقصه، فإذا كان الدين يستغرق النصاب أو ينقصه؛ فإنه لا زكاة على صاحب المال عندئذ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. (ابن قدامة، ١٩٦٨).

ويشترط لذلك أن يستغرق الدين النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغني عنه. (ابن قدامة، ١٩٦٨).

١.٢ الأموال التي تجب فيها الزكاة:

إن الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر بعض الأصناف التي تجب فيها الزكاة في القرآن الكريم، لكنها وردت في القرآن الكريم مجملة، أي لم يبين شروطها أو مقدار الواجب فيها، بل إن السنة القولية والعملية بينت ما أجمله القرآن الكريم، ومن الأصناف التي ذكرها القرآن الكريم وتجب فيها الزكاة الذهب والفضة، والزروع والثمار، والكسب من تجارة وغيرها، والخارج من الأرض سواء كان معدناً أو غيره، وبينت السنة النبوية شروط الزكاة في تلك الأصناف ومقدار الواجب منها، وبينت وجوب

الزكاة في غيرها من الأصناف كزكاة الثروة الحيوانية، ولقد عبر القرآن الكريم عمّا تجب فيه الزكاة بكلمة مطلقة عامة وهي كلمة أموال (الحاولي، ٢٠٠٦م)، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِسَائِلٍ وَالْحَرُومُ﴾ [الذاريات: ١٩]، فما انطبقت عليه شروط الزكاة من الأموال وجوب فيه الزكاة، وأنذر الأموال التي تجب فيها الزكاة:

١.٢.١ الأثمان (الذهب والفضة والأوراق النقدية):

تجب الزكاة في الذهب والفضة وفي العملات المعدنية والورقية المتداولة مكانها في عصرنا الحاضر إذا توافرت فيها شروط الزكاة، ودليل وجوب الزكاة في هذا النوع من الأموال هو قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلٍ أَللَّهُ فَبِسْرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤]، أي لا يؤدون زكاتها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة، صفت له صفات مِن نار، فأحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكُوِّي بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلُّمَا بَرَدَثُ أَعْيَدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...". [صحيح مسلم، ٦٨٠: ٩٨٧].

ويبلغ نصاب الذهب عشرين مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا شَيْءٌ". [الأموال لابن زنجويه، ٩٨٧/٣: ١٨٠٤].

وتجب الزكاة في العملات المعدنية والورقية إذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة؛ لأنّها منزلة النقدين في الوجوب، ولأنّ الناس يجعلونها في منزلة الذهب والفضة، ولأنّها تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]. (القططاني، د. ت).

وذهب أكثر أهل العلم على أنه لا زكاة في الحلي المباح اتخاذه ذهباً كان أو فضة ولو بلغ كل منهما نصاباً (الساعي، ٢٠٠٧م).

ويبلغ مقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة وما يقوم مقامها من العملات الورقية والمعدنية ربع العشر، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا شَيْءٌ، وَفِي الْمِائَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا نَصْفُ مِثْقَالٍ". [الأموال لابن زنجويه، ٩٨٧/٣: ١٨٠٤]، ولقول النبي

صلبه وسلم: "وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" [البخاري، ١١٨/٢: ١٤٥٤].

١.٢.٢ الثروة الحيوانية:

ويقصد بها ما ينتفع به الإنسان من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم (الطيار، والمطلق، والموسى، ٢٠١١م، ج ٢، ص ٤٣)، وقد ثبت وجوب الزكاة فيها في السنة النبوية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قيل: يا رسول الله، فالأبل؟ قال: "ولَا صَاحِبُ إِبْلٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرًا، أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَنْطُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلُّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ". قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: "ولَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٌ، لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرًا، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَصَاءُ، وَلَا جَلَّاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَنْطُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلُّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ". [صحيح مسلم، ٦٨٠/٢: ٩٨٧].

ويشترط في الأنعام التي تجب فيها الزكاة بالإضافة للشروط التي تم ذكرها سابقاً: (ابن قدامة، ١٩٦٨م):

١. أن تكون متخذة للدر والنسل، لا للعمل، فإن ما اتخذ من الأنعام للعمل والركوب وال斯基 لا زكاة فيه عند جمهور الفقهاء.
٢. أن تكون سائمة أكثر الحول، أي راعية ترعى في المراعي، أما الأنعام المعلومة التي يعلوها وينفق عليها؛ فإنه لا زكاة فيها عند جمهور الفقهاء.

ويختلف النصاب الشرعي للأنعمان باختلاف أنواعها، فيبلغ نصاب الإبل خمس ذود، ويبلغ نصاب البقر ثلاثة، ويبلغ نصاب الغنم أربعين (الحاوي، ١٩٩٩م).

١.٢.٣ عروض التجارة:

وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح (التويجري، ٢٠٠٩م، ج ٣، ص ٣٤)، وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة التي تتوافر فيها شروط وجوب الزكاة (وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٢٣، ص ٢٦٨)، واستدلوا على وجوب الزكاة فيها بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْمُلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَّاتِ مَا كَسَبُوكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٦٧] أي إخراج زكاة التجارة (ابن

العربي، ٣٢٠٠م)، وعن سمرة بن جندب (توفي: ١١٧٤هـ)، قال: "أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُ للبيع". [سنن أبي داود، ٣/١٥٦٢: ١٥٦٢].

يقول ابن المنذر: "أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي ملكت للتجارة الزكاة إذا حال علي الحول" (ابن المنذر، ٤٢٠٠م، ج ٣، ص ٨١).

ويبلغ نصاب عروض التجارة نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت ذلك وجب إخراج ربع العشر من قيمتها لا من أعيانها عند جمهور الفقهاء (الساعي، ٢٠٠٧م).

1.2.4 زكاة الزروع والثمار:

تجـبـ الزـكـةـ فـيـ الزـرـوـعـ وـالـثـمـارـ لـقـاـنـهـ وـلـ اللهـ يـعـلـمـ: ﴿يَتـائـهـاـ الـدـيـنـ أـمـنـواـ أـنـفـقـوـاـ مـنـ طـبـيـتـ مـاـ كـسـبـشـ وـمـمـاـ أـخـرـجـنـاـ لـكـمـ مـنـ الـأـرـضـ﴾ [البـقـرـةـ: ٢٦٧ـ]، وـقـولـ اللهـ يـعـلـمـ: ﴿وـهـوـ الـلـهـ أـنـشـأـ جـنـتـ مـعـرـوـشـتـ وـغـيرـ وـالـنـحـلـ وـالـزـعـمـنـاـلـفـاـ أـكـلـهـ، وـالـزـيـوتـ وـالـرـمـانـ مـتـشـكـيـهـ وـغـيرـ مـتـشـكـيـهـ كـلـوـاـ مـنـ شـمـرـهـ إـذـ آـثـمـ وـأـتـوـ حـقـهـ، يـوـمـ حـصـادـهـ، وـلـاـ تـشـرـفـوـ إـنـهـ، لـاـ يـحـبـ الـمـسـرـيفـينـ﴾ [الـأـنـعـامـ: ١٤١ـ]، وـلـحـدـيـثـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ أـبـيهـ يـعـيـيـهـ، عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: فـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ وـالـعـيـونـ أـوـ كـانـ عـشـرـيـاـ الـعـشـرـ، وـمـاـ سـقـيـ بـالـنـضـحـ نـصـفـ الـعـشـرـ﴾. [الـبـخـارـيـ، ١٤٨٣ـ: ١٢٦ـ/ـ].

وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب إذا توفر فيها النصاب الشرعي، واختلفوا في جوب الزكاة في غيرها من المزروعات. [ابن المنذر، ٤٠٠م].
وتجب الزكاة في الزروع والثمار إذا بلغت النصاب الشرعي بمجرد حصادها، فلا يشترط لها الحول لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ بِيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ويبلغ النصاب الشرعي الواجب عنده زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق، فعن أبي سعيد
الحدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ صَدَقَةً"

[[البخاري، ١١٦ / ٢١٤٤٧]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ". [مسلم، ٦٧٤ / ٩٧٩].

وتبلغ زكاة الزروع والثمار التي استوفت شروط وجوب الزكاة في المال العشر فيما سقي بماء الأمطار والأنهار والعيون أي من غير تكلفة وإنفاق، ونصف العشر بما سقي بكلفة وإنفاق كالنواضج وغيرها لحديث سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي عليه وسلم قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوْنُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ". [البخاري، ١٢٦/٢] . [١٤٨٣]

فإن سقي نصف السنة بكفة، ونصفها بما لا كلفة فيه؛ ففيه ثلات أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر بالأكثر (ابن قدامة، ١٩٩٤م).

١.٢.٥ المعدن والرکاز:

تجب زكاة المعادن وهو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة، من الحديد، والياقوت، والزيرجد، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك، وتجب أيضاً في الرکاز وهو ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهبًا أو فضة أو غيرها. (ابن قدامة، ١٩٦٨م).

واسند العلماء على وجوب الزكوة في المعدن والرکاز بقول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي فُقُولُ مَاتَكَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْتُكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

معنى النبات والمعادن والرکاز (القرطبي، ج ٣، ص ٣٢١)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه وسلم: "المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، وفي الرکاز الخمس". [صحيح البخاري، ١١٠ / ٣ : ٢٣٥٥].

يقول النووي رحمه الله: "أجمعـت الأمة على وجوب الزكوة في المعدن". (النووي، د. ت).

وتجب الزكوة في المعدن إذا بلغت نصاب الذهب والفضة وهو مائتا درهم من الورق، أو عشرون مثقالاً من الذهب، أو ما قيمته ذلك من غيرهما؛ لأنها زكوة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالأثمان أو العروض، ومقدار زكاتها هو ربع العشر (ابن قدامة، ١٩٦٨م) ويبلغ مقدار الواجب إخراجه من الرکاز الخمس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه وسلم: "المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، وفي الرکاز الخمس" [صحيح البخاري، ١١٠ / ٣ : ٢٣٥٥].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط حولان الحول في زكوة المعادن والرکاز بل تزكي عند إخراجهـا إذا استوفـت الشروطـ، وذهبـوا أيضـاً إلى أنهـ لا يـشترطـ النـصابـ فيـ الرـکـازـ (الـسـاعـيـ، ٢٠٠٧ـمـ).

١.٢.٦ زكاة المستغلات:

المستغلات هي الأموال التي لا تجب الزكوة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابهافائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها (الفرضاوي، ١٩٧٣م).

ومن أمثلة ما يُؤجر الدواب والدور التي تكرى بأجرة معينة، ويقابلها في عصرنا الحاضر وسائل النقل والمعماريات وغيرها، ومن أمثلة ما ينتج ويباع إنتاجه البقر والغنم التي تنتج ويباع إنتاجها، والمصانع التي تنتج ويباع إنتاجها في الأسواق (القرضاوي، ١٩٧٣م).

وقد ذهب عامة أهل العلم من السلف والخلف على وجوب الزكاة في المستغلات على خلاف بينهم في اشتراط الحول فيها، ومقدار الواجب إخراجه (عبدالله، ٢٠٠٧م).

المطلب الرابع: مصارف الزكاة.

لقد بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مصارف الزكاة أي الجهات التي تستحق الزكاة، ولم يترك لأحد مجالاً لتحديده من يستحقها، وقد ذكر اللَّهُ تَعَالَى ثمانية أصناف تستحق الزكاة فقال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ أَنَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وأبین بإذن اللَّهُ تَعَالَى مصارف الزكاة الثمانية:

١.١ الفقراء والمساكين:

الفقير هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته أو حاجته، والمسكين هو الذي يقدر على كسب ما يسد من حاجته، ولكن لا يكفيه (الطيار، والمطلق، والموسى، ٢٠١١م)، فيعطي الفقراء والمساكين من مال الزكاة ما يكفيهم ومن يعولون وينفقون عليهم لعام كامل. (ابن قدامة، ١٩٦٨م).

١.٢ العاملون عليها:

وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها ممن تجب عليه الزكاة، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممّن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه (ابن قدامة، ١٩٦٨م)، أي كل من يقوم ويتولى أمر الزكاة سواء جمعها أو صرفها.

ويشترط في العامل على أمر الزكاة أن يكون مسلماً، مكفأً أي عاقلاً بالغاً، عنده علم بأحكام الزكاة، وقدراً على القيام بالتكاليف التي توكل له. (القرضاوي، ١٩٧٣م).

ويعطى العامل على الزكاة ما يكافئ وظيفته من أجر، حتى ولو كان غنياً، لأنَّه يأخذ أجراً على عمل أداه. (القرضاوي، ١٩٧٣م).

١.٣ المؤلفة قلوبهم:

وهو السيد المطاع في عشيرته ممّن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جبaitها ممن لا يعطيها (الكريمي، ٢٠٠٤م).

وإنَّ جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه يكون مرجعه إلى أولي الأمر المسلمين، لذلك كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء من بعده يتولون هذا الأمر (القرضاوي، ١٩٧٣م).

وتكمن الحكمة من وراء إعطاء هؤلاء السادة هو خدمة الدعوة ونشر الإسلام، ويمكن توجيهه هذا السهم لنشر الدعوة في البلدان التي لم يصلها نور الإسلام، وللقيام بواجب الدعوة إلى الله عَزَّلَهُ، وللقيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين (الغيفلي، ٢٠٠٩م).

١.٥ في الرقاب:

والمقصود بدفع الزكاة في مصرف (في الرقاب) في الآية عدة صور وهي: (العثيمين، ١٩٩٥م):

١. أن يتم شراء عبد من سيده من مال الزكاة، ويتم اعتاقه.
٢. إعانة عبد مكاتب من مال الزكاة، والعبد المكاتب هو الذي اشتري نفسه من سيده بثمن مؤجل يؤدى منجماً إلى سيده، فيعلن المكاتب في دفع المال لسيده من مال الزكاة.
٣. فك الأسير المسلم من أيدي الكفار، بأن يُدفع لهم من مال الزكاة مقابل إطلاق سراح الأسير المسلم.

وقد ذهب بعض المعاصرین إلى جواز توجيه سهم في الرقاب إلى تحرير الشعوب المسلمة المستعمرة من الاستعباد، وبطش وتعسف دول الكفر والالحاد كما هو الشأن في حركات تحرير فلسطين، والثورة الافغانية، وغيرها. (الابراهيم، ١٩٨٥م).

١.٦ الغارمون:

وهو من استدان للإصلاح بين الناس، أو استدان لنفسه وأعسر (ابن ضويان، ١٩٨٩م). فمصرف الغارمين ينطبق على من استدان لمصلحة نفسه في غير معصية الله عَزَّلَهُ، كزواج أو علاج أو بناء مسكن ولا يستطيع أن يقضى هذا الدين؛ فإنَّه يُعطى من مال الزكاة ما يقضى به دينه، وكذلك من استدان لمصلحة غيره كالمصلح بين الناس وكل من يقوم في أمر خير معروف ينفع الناس؛ فإنَّه يقضى عنه ما غرمته من أجل الإصلاح أو نفع الناس. (الفرضاوي، ١٩٧٣م).

١.٧ في سبيل الله:

وهم الغرزة في سبيل الله تعالى الذين ليس لهم نصيب في الديوان بل هم متطوعون للجهاد، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو، من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت، كما يدخل في مصرف في سبيل الله الصرف في صالح الجهاد في سبيل الله الأخرى، كبناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، وصناعة المراكب الحربية، وشراء الأسلحة ونحو ذلك، وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله (الطيار، والمطلق، والموسى، ٢٠١١م).

ولقد وسع بعض العلماء في المجالات التي يشملها سهم في سبيل الله فجعلها تشمل مصالح المسلمين العامة التي يقوم بها أمر الدين والدولة دون الأفراد، يقول محمد رشيد رضا في تفسير المنار: "وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ هُنَا مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةُ الَّتِي بِهَا قِوَامٌ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّولَةِ دُونَ الْأَفْرَادِ" (رضا، ١٩٩٠م، ج ١٠، ص ٤٣٥).

١.٨ ابن السبيل:

هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، ولوه اليسار في بلده، فيعطي من مال الزكاة ما يرجع به إلى بلده إذا كان سفره لغير معصية (ابن قدامة، ١٩٦٨).

المطلب الخامس : إلزامية دفع الزكاة للدولة في الإسلام.

إنَّ الزكاة حق ثابت مقرر في الإسلام؛ لكنه ليس موكلاً إلى الأفراد، يؤدِّيه من كان يرجو الله والدار الآخرة، ويدعوه من ضعف يقينه بالآخرة، وقل نصيبيه من خشية الله، وغلب حب المال في قلبه على حب الله، فالزكاة تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة، جباية ممَّن تجب منهم، وصرفًا إلى من تجب لهم. (القرضاوي، ١٩٧٩م).

ولقد تضافرت الأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنَّة النبوية وسُنَّة الخلفاء الراشدين

وفتاوى الصحابة :

أولاً : من القرآن الكريم :

١. قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَصَدَّقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيرِ مِنَ وَفِ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ الْسَّبِيلِ فِي رِبِيعَةِ مِنْ أَكْبَارِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه : ٦٠]

وجه الدلالة :

دلَّ ذكر الله تعالى للقائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفرِيقاً وهم (العاملون عليها)، وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها على أنَّ الزكاة تجمع بالصفة الإلزامية الجماعية من خلال الدولة.

٢. قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بَهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه : ١٠٣].

وجه الدلالة :

دللت الآية على أنَّ من يتولى جمع الزكاة هو الإمام، وأنَّ جمع الزكاة يتم عن طريق الدولة بالطريقة الإلزامية، حيث إنَّ في الآية خطاب للنبي عليه وسلام ولمن بعد من يتولى شؤون المسلمين لجمع الزكاة. [القرطبي، ١٩٦٤م].

ثانياً : من السنَّة النبوية :

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم

صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ". [صحيح البخاري، ١٢٨/٢ : ١٤٩٦].

وجه الدلالة :

دلل الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائه فمن امتنع منها أخذت منه قهراً وأن الإمام يرسل السعاة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم، مما يدل على أن الزكاة تجمع وتصرف بالصورة الجماعية الإلزامية عن طريق الدولة. [ابن حجر، م ١٩٥٧].

قال ابن المنذر : "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ كَانَتْ تُدْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِرَسُولِهِ وَعَمَالِهِ، وَإِلَى مَنْ أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ". [الإجماع، ٤ م ٢٠٠].

ثالثاً : السنة العملية للنبي عليه وسلم والخلفاء الراشدين :

دللت السنة العملية، والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده على إلزامية دفع الزكاة للدولة :

١. فقد استعمل النبي عليه وسلم رجلاً من الأذد يقال له ابن الأتبية على الصدقة. [صحيح البخاري، ٣ م ١٥٩ : ٢٥٩٧].

٢. واستعمل النبي عليه وسلم رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه. [صحيح البخاري، ٢ م ١٣٠ : ١٥٠٠].

٣. وقد بعث النبي عليه وسلم عقبة بن عامر ضعيفاً ساعياً. [مسند أحمد، ٢٨ / ٥٤٥ : ٩ : ١٧٣٠].

٤. وبعث النبي عليه وسلم أبا مسعود الأنصاري ضعيفاً ساعياً. [سنن أبي داود، ٣ / ١٣٥ : ٢٩٤٧].

٥. وروى البيهقي عن الشافعي أن أبا بكر وعمر كانوا يبعثان على الصدقة، ولا يؤخرن أخذها في كل عام.

٦. وقد بعث النبي عليه وسلم المصدقين إلى العرب في هلال المحرم سنة تسع، فبعث عبيدة بن حصن إلى بني تميم يصدقهم، وبعث بريدة بن الحصيب إلى أسلم وغفار يصدقهم، وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزننة، وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة، وبعث عمرو بن العاص إلى جهينة، وبعث الضحاك بن سفيان الكلبي إلى بني كلاب، وبعث ابن اللتبية الأذدي إلى بني ذبيان.

وقد كان النبي عليه وسلم يبعث سعاته إلى جميع أنحاء الجزيرة، ليتولوا جمع هذه الفريضة من أهلها، ويوزعوها على مستحقيها، وكان يزود عماله بالنصائح والتعليمات الازمة لهم في معاملة

أرباب الأموال، ويحذر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شيء من المال العام بغير وجه حق
مهما يكن قليلاً. [القرضاوي ، م ١٩٧٩].

ويظهر من ذلك أنَّ أمر الزكاة كان منذ عهد النبي ﷺ من شؤون الدولة
واختصاصاتها، ولهذا كان النبي ﷺ يحرص على أن يعين لكل قوم أو قبيلة يدخلون في
الإسلام مصدقاً يأخذ من أغانيتهم الزكوة، ويوزعها على مستحقها، وكذلك خلفاؤه من بعده.

قال الإمام النووي : "ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبي صلي الله
عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، لأنَّ في الناس من يملك المال ولا يعرف ما
يجب عليه ومنهم من يدخل فوجب أن يبعث من يأخذ". [المجموع ، م ١٩٥٠].

رابعاً : أقوال الصحابة وفتاويهم.

دللت أقوال الصحابة وفتاويهم على وجوب دفع الزكاة إلى الدولة أو الحاكم، ومن ذلك ما
 يأتي :

١. عنْ هُنَيْدٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ عَلَى أَمْوَالِهِ بِالطَّائِفِ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: " كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صَدَقَةِ أَمْوَالِي؟ " قَالَ: مِنْهَا مَا أَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَمِنْهَا مَا أَتَصَدِّقُ بِهَا فَقَالَ: مَا لَكَ وَمَا لِدَلِيلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَسْتَرُونَ بِهَا الْبُرُوزَ وَيَتَرَوْجُونَ بِهَا النَّسَاءَ وَيَسْتَرُونَ بِهَا الْأَرْضِينَ ، قَالَ: " فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا أَنْ نَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ " . [السنن الكبرى ، ٤ / ١٩٢ : ٧٣٨٠].

٢. عنْ حَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّزْكَةِ قَالَ: " ادْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ، فَقِيلَ إِنَّهُمْ يَقْعِلُونَ فِيهَا وَيَقْعِلُونَ مَرَّتَيْنِ " ، قَالَ: " فَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا؟ " قَالُوا: لَا، قَالَ:
" فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ " . [مصنف ابن أبي شيبة ، ٢ / ٣٨٥ : ١٠٢٠٠].

٣. سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرِّزْكَةِ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ ، وَهُمْ يَجْعَلُونَهَا فِي التُّرَابِ وَالْبِنَاءِ،
قَالَ: " ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ شَرِبُوا الْخَمْرَ " [الأموال ، ٣ / ١١٤٩ : ٢١٣٦].

٤. عنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: " ادْفَعُوا رِزْكَاهُمْ لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، فَمَنْ بَرَّ
فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ أَثْمَ فَعَلَيْهِ " [الأموال ، ٣ / ١١٤٩ : ٢١٣٤].

٥. عنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ فَأَرْدَثُ أَنْ أُزْكِيَهُ ، فَسَأَلْتُ
سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ: اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ
أُرِيدُ أَنْ أُزْكِيَهُ ، وَأَنَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا ، وَهُوَلَاءِ يَعْمَلُونَ مَا تَرَوْنَ ، فَقَالُوا: " ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ "
[الأموال ، ٣ / ١١٤٨ : ٢١٣٣].

ومما سبق يظهر أنَّ نظام الزكاة لم يجعل من شؤون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبائيتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك لعدد من الأسباب، منها : [القرضاوي، ١٩٧٩م].

١. أنَّ كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبيها المرض؛ فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

٢. حفظاً لكرامة الفقير، وصيانة لماء وجه الفقير أن يراق بالسؤال إذا أخذ حقه من الحكومة لا من الشخص الغني.

٣. إنَّ ترك أمر الزكاة للأفراد يجعل هناك فوضى في التوزيع، فقد يعطي أكثر من غني فقيراً واحداً، في حين يغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد.

٤. إنَّ صرف الزكاة لا يقتصر على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة المسلمين، وهي لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة.

المبحث الثاني: الضريبة والزكاة في القانون الفلسطيني.

تمهيد:

تمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ، كما تمثل التأكيد الرئيسي لقيمة التعامل المالي في حياة المسلم ، وفي سلوكه ومعاملاته ، فهي حق المال الذي يمتلكه الإنسان، أي تكليف يتعلق بالمال بغض النظر عن طبيعة صاحبه.

وتعد هذه الفريضة غائبة في الوعي العام والخاص إلا من قلة قليلة تحرص على أدائها في موعدها السنوي لذا يمكن أن نقول أن الزكاة هي الفريضة المظلومة.

لذلك كان التوجه الأساسي لدى المشرع الفلسطيني إلى تقوين هذه الفريضة لتصبح إلزاماً قانونياً وهذا من خلال إصدار قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، والذي تضمن عدداً من الأحكام التي تنظم الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها وأالية تحصيلها، كما نص القانون على إنشاء هيئة الزكاة الفلسطينية وحدد مهامها كما قرر القانون مجموعة من العقوبات على كل من يخالف أحكامه، ومن ناحية أخرى تعتبر الضريبة المورد المحلي الرئيسي لإيرادات السلطة الفلسطينية، ونظراً لأهميتها بالإضافة إلى اعتبارات أخرى تتعلق بالسيادة وتوحيد القوانين المطبقة في قطاع غزة والضفة فقد أصدر المشرع الفلسطيني قانون ينظمها وهو القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م وهو أول قانون فلسطيني ضريبي يصدر عن المشرع الفلسطيني. (الغول، ٢٠١٣م)

ويمكن استعراض العلاقة فيما بين الزكاة والضريبة في القانون الفلسطيني من خلال ثلاثة مطالب أساسية :

المطلب الأول : الواقع الضريبي وأهمية تطبيق قانون تنظيم الزكاة في فلسطين.

المطلب الثاني : مدى التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة في القانون الفلسطيني.

المطلب الثالث : مدى قابلية الاستغناء عن الضريبة في ظل أداء الزكاة.

المطلب الأول: الواقع الضريبي وأهمية تطبيق قانون تنظيم الزكاة في فلسطين.

١.١ الواقع الضريبي:

إن الواقع الضريبي في فلسطين يقوم على فرض العديد من الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على الأنشطة التجارية المختلفة بالإضافة إلى فرض الرسوم على تنفيذ المعاملات للمواطنين مقابل حصولهم على حقوقهم ومصالحهم.

مع التأكيد على أنه يقع على عائق الدولة مسؤوليات تجاه مواطنيها، وأن حاجتها إلى فرض الضرائب أمر لابد منه حتى تتمكنها من توفير الخدمات وتحقيق المصالح العامة ، ونظراً

لخصوصية الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأمني الذي يعيشه الواقع الفلسطيني الناتج عن التبعية للاحتلال والانقسام؛ إلا أن التوجه الأساسي بظل قائما نحو تفعيل تطبيق قانون تنظيم الزكاة، والتأكيد أن هذه الضرائب المتعددة والمتنوعة والمفروضة ما هي إلا تشريع موروث عن الانتداب البريطاني أو عن دول الجوار أو وفقاً لاتفاقيات السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال والتي تعتبر قديمة فلم يتم تكييفها بما يتاسب مع الوضع الاقتصادي والسياسي ومراعاة الظروف المعيشية للمواطنين، فبعضها لا نجد له مبرراً من الوجهة الشرعية ولا من الوجه الاقتصادي والاجتماعي، فإن هذا الكم الهائل من الضرائب بحاجة إلى إعادة نظر ودراسة عميقة في ضوء الواقع المعيشي للناس وإمكاناتهم ومراعاة ذلك ما أمكن. (مهنا، ٢٠١٦م).

ومن هذا المنطلق يتوجب إعادة النظر في التشريعات الضريبية بحيث تتماشى مع نظام زكاة المال ضمن إطار خطة وبرنامج زمني للانتقال من نظام الضرائب إلى نظام يجمع بين الزكاة والضريبة، ويبحث مدى إمكانية تحقيق التكامل والتوفيق بين نظامي الزكاة والضرائب في المجتمع المسلم، علماً أن هناك أوجه للتماثل بين نظامي زكاة المال والضريبة، ولكن هناك فروقاً جوهرياً تتركز حول الجوانب الإيمانية والفقهية للزكاة، لكن يمكن تحقيق التكامل والتوفيق بينهما في مجتمع معاصر. (شحاته، ٢٠٠١م).

١.٢ أهمية تطبيق قانون تنظيم الزكاة:

تبغ أهمية تطبيق قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني في فلسطين، لما للزكاة من أهمية كبيرة، ودور فاعل في إدارة الدولة وتعزيز لمبدأ نظام الحكم في الإسلام ، كما يعزز المشاركة بين كل من الدولة والفرد المسلم على حد سواء في تأدية هذه الفريضة من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة، الأمر الذي يدفع نحو خلق مجتمع متكافل، تسود فيه أخوة الإسلام، وتزول فيه الشحنة والضغينة بين طبقات المجتمع المسلم.

وكذلك فإن الزكاة تعمل على زرع ثقافة التلاحم والتراحم، وتناسق المجتمع المسلم وازانه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي من خلال القضاء على مظاهر الفقر ، ومطاردة شبح البطالة بتوفير فرص عمل من خلال استحداث مناصب عمل دائمة بديلاً عن العمل الوظيفي الحكومي ، والذي به تغني صاحب الحاجة وتجعل منه فرداً نافعاً ومنتجاً في مجتمعه، ومساهمًا في العجلة الاقتصادية لمجتمعه من خلال دفعه للزكاة بدل من تعاطيها، ومن خلال تطبيق قانون تنظيم الزكاة في فلسطين عبر هيئة الزكاة الفلسطينية يمكن أن تمد هيئة الزكاة الفلسطينية يد العون للقراء، بإعانتهم مباشرة بتوزيع مبالغ مالية عليهم، أو عن طريق منهم قروض حسنة

لتمويل مشاريعهم، وبالتالي المساهمة في الحد من البطالة التي أضحت تؤرق فئة الشباب الفلسطيني المقبل على العمل، وبهذا نستطيع أن نحد من مظاهر الفساد في الدولة وإدارة الدولة إدارة رشيدة من خلال تعزيز آليات الحكم الرشيد. (مهنا، ٢٠١٦م).

ويمكن استعراض أهمية تطبيق قانون تنظيم الزكاة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كالتالي:

١.٢.١ أهمية تطبيق قانون تنظيم الزكاة في الجانب الاقتصادي:

تبغ أهمية تطبيق قانون تنظيم الزكاة في الجانب الاقتصادي على اعتبار أن الزكاة ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي، حيث تدفع الأموال إلى مجال التنمية والاستثمار، فالزكاة تهدف إلى الوصول بالمجتمع المسلم إلى حد الكفاية وتحقيق الرفاه لأفراده، وذلك برفع مستوى المعيشة للمجتمع كله.

إنَّ الإنسان إذا أشبعت حاجاته الأساسية سيسعى إلى إشباع حاجاته الروحية، وهذا الفرق بين الأنظمة الوضعية التي جل ما تهدف إليه إشباع النواحي المادية فقط في حياة الفرد، فالرفاهية والاسعة هدفها الأخير. (حسونة، ٢٠٠٩م).

ويمكن إظهار آثار تطبيق قانون تنظيم الزكاة على مكونات النظام الاقتصادي كالتالي:

١.٢.١.١ أثر تطبيق قانون تنظيم الزكاة على الاستهلاك :

تعتبر الزكاة نظام مدفوعات تحويلية من الأغنياء للفقراء، فهي تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويترتب على ذلك نتيجة هامة، وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال الأمر الذي يتربّط عليه زيادة في الإنتاج، وبموجب هذا الأثر على الاستهلاك، ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن دالة الاستهلاك في المجتمع الإسلامي أعلى منها في المجتمعات غير الإسلامية. (بلعدل، ٢٠١٣م).

١.٢.١.٢ أثر تطبيق قانون تنظيم الزكاة على الاستثمار:

لقد أجازت المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الزكاة الفلسطيني استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إنتاجية أو خدمية وتملّيكها لمستحقي الزكاة، مع مراعاة الشروط التالية :

١. أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة لمستحقي الزكاة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢. أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
٣. بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجده ومأمونة.
٤. أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة من عهد إليهم ولـي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لمراعاة مبدأ النيابة العامة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.
٥. أن يستفيد من خدمات هذه المشروعات الخدمية مستحقو الزكاة دون غيرهم، ويجوز لغير المستحقين الاستفادة من هذه الخدمات بأجر يعود نفعه على المستحقين.
٦. أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

١.٢.١.٣ أثر تطبيق قانون تنظيم الزكاة على العمل وزيادة التوظيف والحد من البطالة:

إن مواجهة مشكلة البطالة مسئولية الجميع، سواء على مستوى الفرد والمجتمع والحكومة، وأن تطبيق قانون تنظيم الزكاة له الأثر في الحد من البطالة من جانبياً أحدهما مباشر عن طريق تمويلها لمشاريع الأفراد أو عن طريق غير مباشر بالمساهمة في القدرة الشرائية للأفراد الفقراء بإعطائهم الزكاة ومن ثم زيادة الطلب على العمل وانخفاض البطالة، ويمكن أن يكون ذلك من خلال برامج القرض الحسن، فالقرض في الإسلام ليس أسلوباً استثمارياً في حق المفترض، فالاستثمار وتوظيف الأموال في الإسلام يستهدف تحقيق عائد ما قد يكون اقتصادياً وقد يكون معنوياً وأخرياً، فالقرض يعتبر من أعظم أساليب توظيف الأموال وتنميـرها تـنميـراً يحقق الـهدفـ المـعنـويـ والأـخـرىـ ولـكـنهـ يـمـنـعـ منـعاًـ قـاطـعاًـ منـ اعتـبارـهـ وـسـيـلـةـ لـتـحـقـيقـ عـائـدـ اـقـتـصـاديـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـمـقـاصـدـ الـعـامـةـ لـلـإـسـلـامـ تـجـيزـ القـوـلـ بـإـقـرـاضـ الـمـحـاجـينـ مـنـ سـهـمـ الـغـارـمـينـ عـلـىـ أـنـ يـنـظـمـ ذـلـكـ وـيـنـشـأـ لـهـ صـنـدـوقـ خـاصـ،ـ وـبـذـلـكـ تـسـاـهـمـ الـزـكـاةـ مـسـاـهـمـةـ عـلـىـ مـحـارـبـةـ الـرـبـاـ،ـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـفـوـائـدـ الـرـبـوـيـةـ.ـ (ـعـامـرـ،ـ ٢٠١١ـ).

١.٢.٢ أهمية تطبيق قانون تنظيم الزكاة في الجانب الاجتماعي:

إن تطبيق قانون تنظيم الزكاة له أهمية كبيرة في الجانب المجتمعي خاصة أن فيه دفعاً لحاجة الفقراء الذين هم السواد الأعظم في المجتمع، وفيه إزالة للأحقاد والضغائن التي قد تكون في صدور الفقراء والمعوزين، فإن الفقراء إذا رأوا تبسط الأغنياء بالأموال، وعدم انقاءهم بشيء منها لا بقليل ولا بكثير، فربما يحملون عداوة وحسداً على الأغنياء، حيث لم يراعوا لهم حقوقاً، ولم يدفعوا لهم حاجة، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئاً من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور، وحصلت المودة والمؤاخاة، كما أن فيها تنمية للأموال وتكتيراً لبركتها، وفيها توسيعة وبساطاً للأموال، فإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها، وانتفع بها الفقير من الناس،

بخلاف ما إذا كانت دولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها، والفوائد السابقة للزكاة تدلل على أن الزكاة أمرها ضروري للفرد والمجتمع. (الصحي، ٢٠١١م).

١.٢.٣ أهمية تطبيق قانون تنظيم الزكاة في الجانب السياسي:

تعتبر الزكاة أداة لتحقيق السياسة العليا للدولة الإسلامية، ويظهر ذلك في النقاط التالية (مها، ٢٠١٦م) :

- تساهمن الزكاة على نشر الدعوة في الدول الأخرى، ومساندة الدول الإسلامية، ودرء الشر عنها.
- وكذلك تساهمن في فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للأسر في الحرب، وكذلك المساهمة في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد.
- كما تساهمن في تجهيز الجيش الإسلامي بما يحتاجه من عتاد ومستلزمات للقتال، وما يحتاجه من نفقة.
- كما تساعده في القضاء على الجريمة بشتى صورها في المجتمع، وهذا بدوره يعمل على تحقيق العزة السياسية والثقافية ونشر المعاني الأخلاقية وإشاعة القيم الإنسانية في المجتمع.
- كما أن الزكاة لها أهمية في التربية الخلقية للمذكى، حيث تربى في نفس المركي فضيلة الإخلاص والصدق والأمانة والبذل والعطاء والرحمة والتراحم، وتعزز ثقافة التعاون والمحبة والأخوة بين أفراد المجتمع.

المطلب الثاني : مدى التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة في القانون الفلسطيني.

ويتناول هذا المحور مدى التشابه والاختلاف فيما بين الزكاة والضريبة في النقاط الآتية:

١.١ توافر عنصر الإلزام :

نصت المادة (٣) من قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م على أن دفع الزكاة يكون جبراً بالنسبة للشركات والمصارف والمؤسسات والأشخاص الاعتباريين ومن في حكمهم، ويكون طوعاً واختياراً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، إلا أن ترك المشرع الاختيار للأفراد لا يعني عدم دفعهم للزكاة بطريقهم الخاصة ولكنه سيترك مجالاً للأفراد بدفع الزكاة إلى أقاربهم وجيرانهم بما يعزز العلاقات الاجتماعية بينهم.

وقد منح القانون لغايات تحصيل الزكاة جبراً الأشخاص المكلفين بتحصيلها صفة الضبطية القضائية، كما نصت على عقوبات بحق الممتنعين عن دفع الزكاة وفقاً للأحكام هذا القانون.

فيما يتعلق بالضريبة فقد أكد القانون الفلسطيني على إلزامية دفع الضريبة حيث نص قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ على آليات وإجراءات تكفل دفع الضريبة، ومنها زيادة الضريبة بنسبة ٢% إذا تأخر المكلف عن دفعها في الموعد المحدد دون سبب قهري، كما نص على عقوبات بحق كل من يمتنع عن دفع الضريبة.

وبذلك فإنَّ الضريبة وفقاً للقانون الفلسطيني تشتراك مع الزكاة في توافر عنصر الإلزام القانوني بالنسبة للشركات والمصارف والمؤسسات والأشخاص الاعتباريين ومن في حكمهم متى توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون.(الغول، ٢٠١٣م).

٢.١ دفع الضريبة والزكاة إلى سلطة عامة أو هيئة عامة :

أكد القانون الفلسطيني على أن تدفع كافة الضرائب إلى الخزينة العامة للسلطة الفلسطينية، وفيما يتعلق بالزكاة فقد أكد القانون الفلسطيني "قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨" على إلزام الشركات والمصارف والمؤسسات والأشخاص الاعتباريين ومن في حكمهم بدفع الزكاة إلى هيئة الزكاة الفلسطينية التي أوجدها قانون تنظيم الزكاة لسنة ٢٠٠٨م، على أنه يكون دفع الزكاة من غير المذكورين إلى هيئة الزكاة طوعية.

٢.٣ أهداف الزكاة وأهداف الضريبة :

لا شك أن للزكاة أهدافاً عظيمة ، بالإضافة إلى أنها عبادة ربانية وركن من أركان الإسلام فإنها تحقق الأهداف الآتية:

- تتحقق الزكاة مصلحة علياً للشعب الفلسطيني من خلال حل إشكالية الأصناف الثمانية، والذي أكدت التجارب نجاعتها في التخفيف عنهم مقارنة بالضرائب .
- ورد ذكر الزكاة مقترباً بالصلة في (٢٧) موضعًا في القرآن الكريم مما يدل على أهميتها، ومنها قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِинُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] وقوله تعالى: ﴿قَدَّأَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ ۖ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِونَ ۚ ۖ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغَوْيِ مُعْرِضُونَ ۚ ۖ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكُوعِ فَنَعِلُونَ ۚ ۖ﴾ [المؤمنون: ٤-١] وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمد رسول الله وإن إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً". [صحيح البخاري ١/١١:٨].

• كما تعتبر الزكاة شكر الله على ما رزق الناس من أموال ، ودليل هذا إيتاء الزكاة ، وقد

عبر القرآن عن ذلك بقول: ﴿وَأَنُوْهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنُكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

• تطهر الزكاة النفس والمال، حيث تعتبر علاجاً شافياً للنفس البشرية إذ تؤدي إلى إطفاء نار الحقد والحسد بين الغني والفقير من البخل والطمع والشح والأنانية وغيرها، يقول

الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكُنْ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] كما يقول عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

• بالإضافة إلى ما ذكر من أهداف فان الزكاة تحقق بلا شك التكافل الاجتماعي، وربط أفراد المجتمع بعضهم ببعض، فيشعر الأغنياء بدورهم ومسؤولياتهم في إسعاد الفقراء والمساكين وغيرهم، كما يشعر مستحق الزكاة بأنه يعيش في مجتمع يكفل له كرامة العيش، دون المساس بكرامته من خلال إعطائه الزكاة بشكل يهينه وهذا كفيل بأن يجعل الجميع متحابين متألفين يصدق فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" . [صحيح مسلم، ٤/١٩٩٩: ١٥٨٥].

بينما تهدف الضرائب إلى توفير مصدراً رئيسياً من مصادر إيرادات الدولة للمساهمة في تمويل جانباً من نفقاتها العامة ولتوفير الخدمات الملقاة على عاتقها للمواطنين ولضمان سير المرافق العامة كما تهدف الضرائب في بعض الأحيان حماية الصناعات الوطنية من منافسة الصناعات الخارجية بفرض ضرائب على الاستيراد الخارجي.(الغول، ٢٠١٣، م)

1.4 في المصرف :

تفق الضريبة بشكل عام لما فيه المصلحة والمنفعة العامة تسييراً للمرافق والخدمات العامة التي تتولاها الحكومة ، إلا أن القانون الفلسطيني في المادة (٦) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية، قد حظر تحديد مصرف للإيرادات والمقبوضات الخاصة بالسلطة الفلسطينية.

أما فيما يتعلق بمصارف الزكاة فقد حظر قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ صرفها في غير مصارفها المحددة شرعاً، حيث نصت المادة (٤٥) من القانون على "يحظر صرف ما تم تحصيله من أموال الزكاة في غير مصارفها المحددة شرعاً" وهي مصارف واضحة ومحددة بينها الله عز وجل في كتابه العزيز في سورة التوبة بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلا يجوز تغيير مصارف

الزكاة في غير المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة.

والمتأمل في مصارف الزكاة لوجدها ذات طابع إنساني واجتماعي مستقلة عن ميزانية الدولة، أما الضريبة فمصارفها لا تكون غالباً ذات طابع اجتماعي أو إنساني.

١.٤.١ في تحديد الأنسبة والمقادير:

الزكاة حق مقدر بتقدير الشارع ، فهو الذي حدد الأنسبة لكل مال ، وعواها دونها ، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر ، إلى نصف العشر ، إلى ربع العشر، فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو بيده ، ولا أن يزيد أو ينقص بخلاف الضريبة ، فهي تخضع - في وعائهما ، وفي أنصبيتها ، وفي سعرها ، ومقاديرها - لاجتهاد السلطة وتقدير أولى الأمر ، بل بقاوها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها.

١.٤.٢ وعاء كلا من الضريبة والزكاة :

وعاء الضريبة هو الدخل الصافي (أو الربح) ، أما وعاء الزكاة فهي رأس المال والنماء (في التجارة) ورأس المال في الأنعام والم الحصول في الزروع والثروة فيما في باطن الأرض، ولذلك فأثرها في تحقيق العدالة في توزيع الثروة أقوى وأوضح.

المطلب الثالث : مدى قابلية الاستغناء عن الضريبة في ظل أداء الزكاة.

وهنا يطرح سؤالاً مركزيًّا مفاده لماذا لا يتم الاستغناء عن الضريبة في ظل أداء الزكاة خصوصاً بعد صدور قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ ؟

وللإجابة على هذا التساؤل فإنه لا بد من العودة إلى مصارف كل منها، فمصارف الزكاة حددتها الشارع عز وجل في كتابه العزيز في ثمانية أصناف دون غيرهم وذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] أما فيما يتعلق بالضريبة

فإن مصارفها غير محددة لتشمل كافة النفقات التي تقوم بها الدولة لتمكينها للقيام بأداء واجباتها ولا شك أن بعض هذه المصارف تشمل بعض مصارف الزكاة.

ويُجمع أهل الفقه في هذا المقام أن الزكاة عبادة مالية وفرض إيماني من وضع الله وليس ضريبة يجب إخراجها ، وجدت حاجة إليها أم لم توجد ، وهي مورد دائم للفقراء والمساكين، أما الضرائب فهي من وضع الحاكم عند الحاجة ، وأن إداتها لا تغنى عن الأخرى فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع وفي الغاية وفي الاستقرار والدوم ، وعليه فيجب دفع الضرائب ، وتكون بمنزلة دين شغل به المال ، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحال وجب ديناً إخراج زكاته، وقال أهل الفقه إن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة، ورأى أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوه بالبذل والمعونة، جاز له أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعانت. (الغول، ٢٠١٣م).

ويرى أصحاب هذا الرأي أن فرض الضرائب مع الزكاة يتسم بالشرعية وفق ضوابط وشروط محددة تتمثل في ما يلي (الغول، ٢٠١٣م) :

- الحاجة الحقيقة للمال ولا مورد آخر : وقد تشدد علماء المسلمين في هذا الشرط بحيث يجب أن تكون هناك حاجة حقيقة وليس هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة بها أن تتحقق أهدافها.

- توزيع أعباء الضرائب بالعدل : ومضمون العدل هنا أن تختلف النسبة المفروضة على الأشخاص لاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، ويستدل على ذلك بما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان "يأخذ النبط من الحنطة والشعير، نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر". [موطاً مالك، ٢٨١/١ : ٤٦].

- أن تتفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات.
- موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة: فإذا كانت الحاجة والمصلحة توجب أخذ بعض المال من حائزه وتکلیف بعض الناس أعباء مالية فهذا أمر خطير لا يصح البث فيه إلا بموافقة أهل الحل والعقد، لأنهم هم الذين يستطيعون تقدیر مراقبة هذه الشروط ويعرفون مدى كفاية الموارد الأخرى من عدمه ومن ثم يثبتون من وجود الحاجة للمال.

جسم المبالغ المحصلة بموجب قانون تنظيم الزكاة من الضريبة :

نصت المادة (١٩) من قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ على .. وتحسب الزكاة على ما اجتمع من دخولهم في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنفقات الخاصة بها، وعلى أن تخصم الزكاة من الضريبة المطلوبة منهم، ومقدار الزكاة عليها كمقدار زكاة التجارة مع توفر النصاب".

يظهر من هذا النص أن القانون الفلسطيني أوجب حسم قيمة الزكاة الواجبة بموجب هذا القانون من الضريبة، ومؤدى هذا النص أن الإزدواجية في دفع الضريبة والزكاة لا تكون إلا إذا زادت الضريبة عن الزكاة واجبة التحصيل، وفي هذه الحالة فإن الإزدواجية تتحصر في هذه الزيادة .

وبذلك فإن القانون الفلسطيني يكون قد قيد إلى حد كبير وقوع الإزدواجية بين تحصيل الضريبة والزكاة معاً.

ويتحقق النص في المادة (١٩) من قانون تنظيم الزكاة عدة مزايا أهمها عدم إرهاق المواطن بإضافة تكاليف جديدة مع التأكيد على أن الزكاة هي فرض عين والأولى بالجمع، كما تشجع المواطنين على دفع الزكاة من خلال رغبتهم الجامحة في دفعها، والكشف عن مصادر تمويل جديدة كان يمكن إخفاؤها عند دفع الضريبة؛ لكنه لن يستطيع إخفاءها أمام الله عند دفع الزكاة، علاوة على ذلك تخفف الزكاة أعباء كبيرة عن الحكومة في سد حاجات الفئات الثمانية المعنية بمصارف للزكاة.

الفصل الثالث

مؤسسات الزكاة في فلسطين

الفصل الثالث : مؤسسات الزكاة في فلسطين.

تمهيد :

لقد نشأت المؤسسات الإسلامية الخيرية ولجان الزكاة المحلية من دافع تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع الذي تعيش فيه والذي ولدت من رحمه، وابتداء من سبعينيات القرن العشرين، باتت هذه الهيكليات غير الرسمية والتي تعتمد في الأساس على التبرعات المحلية، تكتسب صفة شرعية بتسجيلها لدى الدوائر الرسمية وتحظى بتمويل من المسلمين المقيمين في الخليج العربي وأوروبا وأمريكا، واستطاعت عدة مؤسسات زكاة محلية أن تكسب، بفضل طبيعتها المجتمعية، ثقة شعبية واسعة وطابعاً شرعاً أصيلاً. (شاوبلين، ٢٠١٢م)

تعود نشأة المؤسسات الخيرية الإسلامية على أساس القانون العثماني لعام ١٩٠٧م، إلى سبعينيات القرن العشرين، وكانت هذه المؤسسات تهتم بإدارة لجان داخلية مكلفة بجمع أموال الزكاة وتوزيعها، تحت إشراف الإدارة المدنية للاحتلال الصهيوني، ففي قطاع غزة بدأ تسجيل لجان الزكاة بصورة رسمية لدى الدوائر الرسمية منذ العام ١٩٨٩، ورغم هذا الترخيص والتسجيل النظامي إلا أن عمل تلك اللجان كان بصورة غير منتظمة؛ لعدم وجود قانون نظام يضبط عمل تلك اللجان، وعلى خلاف ذلك، كان الوضع السائد في الضفة الغربية يحظى بوضع قانوني أفضل ومحدد بوضوح، ففي محافظات الضفة الغربية بدأ تسجيل لجان الزكاة في العام ١٩٧٧، علماً بأن هذه اللجان كانت تخضع لنموذج قانون الزكاة الأردني والذي منحها حتى العام ٢٠٠٧ درجة معينة من الاستقلالية إلى جانب رقابي وإشرافي من قبل وزارة الأوقاف. (شاوبلين، ٢٠١٢م) ولعل المشرع الفلسطيني هذا بنفسه لإيجاد نوع من الحل من خلاله إصداره لقانون تنظيم الزكاة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، والذي أنشأ ما يسمى بهيئة الزكاة الفلسطينية والتي تعتبر حسب القانون هي المظلة الرئيسية لممارسة العمل الزكوي والخيري في فلسطين.

ويطغى اليوم في الأرضي الفلسطيني ثلاثة من الأطر أو الصناديق الرسمية التي تختص بتنظيم فريضة الزكاة وهي كالتالي:

١. صندوق الزكاة الفلسطيني_ وزارة الأوقاف (محافظات الضفة الغربية).
٢. الإدارة العامة للزكاة_ وزارة الأوقاف (محافظات قطاع غزة).
٣. هيئة الزكاة الفلسطينية (محافظات قطاع غزة).

المبحث الأول: صندوق الزكاة الفلسطيني – محافظات الضفة الغربية.

المطلب الأول: التعريف بصندوق الزكاة الفلسطيني :

نظراً للظروف الصعبة والطارئة التي تعيشها الأراضي الفلسطينية، كان هناك تصور نحو إقامة صندوق للزكاة في فلسطين، ففي نهاية العام ٢٠٠٧م، تم إنشاء صندوق الزكاة الفلسطيني كمؤسسة خيرية تتمتع بالاستقلال المالي وتتبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وقد تمخض عن هذا الصندوق وحتى العام ٢٠١٦م ثلاثة عشر لجنة زكاة مركبة في محافظات الضفة الغربية.
(الموقع الإلكتروني لصحيفة القدس، ٢٠١٦م).

إنَّ الهدف الأساسي من إنشاء هذا الصندوق هو تأهيل المحجاجين والقادرين على العمل ليصبحوا منتجين داعمين لعجلة التنمية والاقتصاد بعيداً عن التسول وال الحاجة، وذلك من أجل السعي لتحقيق حياة كريمة، وتعزيز التعايش والتشاركة والتماسك الأسري والمجتمعي، والاستجابة لجميع الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وتوفير متطلبات الحياة الكريمة للأفراد الذين لا يستطيعون ضرباً في الأرض من خلال تقديم الدعم والرعاية والاهتمام بهم مادياً ومعنوياً وصحياً وتعليمياً.(حسان طهوب "مدير عام صندوق الزكاة"، اتصال شخصي، ١٨ ديسمبر ٢٠١٧م)

ونظراً للوضع السائد في الأراضي الفلسطينية ووجود دولة الكيان الصهيوني فإن قانون الزكاة الأردني ظل مطبقاً في أراضي الضفة، حيث أصدر سعادة الرئيس الراحل أبو عمار - رحمة الله - قراراً يقضي ببقاء القوانين السارية في الأراضي الفلسطينية لحين إصدار قوانين وتشريعات جديدة.(قاسم، ٢٠١٢م)

المطلب الثاني: مجلس إدارة الصندوق :

تم تعيين مجلس إدارة لصندوق الزكاة الفلسطيني لرعاية شؤونه ورسم سياساته العامة وإقرار الخطط والمشاريع والموازنة العامة بحيث يتتألف المجلس من (قاسم، ٢٠١٢م) :

١. وزير الأوقاف والشؤون الدينية رئيساً
٢. مدير عام صندوق الزكاة نائباً للرئيس
٣. ممثل عن دار الإفتاء الفلسطينية (فترة عليا) عضواً
٤. ممثل عن وزارة المالية (فترة عليا) عضواً
٥. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية (فترة عليا) عضواً
٦. ممثل عن سلطة النقد (فترة عليا) عضواً

٧. خمسة أعضاء من القطاع الخاص من المهتمين بشؤون الزكاة يعينهم مجلس الوزراء بتتنصيب من وزير الأوقاف.

كما حرصت وزارة الأوقاف - صندوق الزكاة على تشكيل لجان زكاة طوعية في محافظات الوطن وذلك بهدف تسهيل الوصول إلى التجمعات السكانية والتعرف على الأسر المستفيدة من خلال تواجد هذه اللجان في مناطق سكناهم.

علمًا أن الصندوق يعد أحد إدارات وزارة الأوقاف والشئون الدينية، وأن العاملين فيه هم قرابة ١٢ موظف ويتقاضون رواتبهم على السلم الحكومي ونظام الخدمة المدنية، وحتى نهاية العام ٢٠١٧م هناك قرابة ٨٠٠ موظف ممن يعملون بلجان الزكاة ويتقاضون أجورهم من لجانهم، حيث وصل مجمل مرتبات أولئك العاملين مع نهاية ٢٠١٧م قرابة أربعة ملايين دينار أردني، وهذا الأمر يأتي نتيجة المشاريع الاستثمارية التي تديرها اللجان المركزية في محافظات الضفة الغربية.(حسان طهبوب "مدير عام صندوق الزكاة"، اتصال شخصي، ١٨ ديسمبر ٢٠١٧م)

المطلب الثالث: واردات وموارد صندوق الزكاة (قاسم، ٢٠١٢م):

١. الزكاة التي يرغب المسلمون في تأديتها .
٢. الصدقات العامة الجارية .
٣. الهبات والتبرعات .
٤. كفالات الأيتام .
٥. الصدقات والأضاحي والنذر وصدقة الفطر والعوائق التي تقدم للصندوق .
٦. المساعدات الطبية والمساعدات للطالب الفقير .
٧. نسبة ١٠% المحصلة من واردات اللجان للمشاريع التأهيلية .

المطلب الرابع: أهداف صندوق الزكاة (قاسم، ٢٠١٢م):

١. العمل على ضمان التكافل الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني .
٢. توفير مراكز معتمدة لإيواء الفقراء ذوي الحالات الخاصة والطارئة وحفظ كرامتهم .
٣. إيجاد مؤسسات موثوقة تعمل بنزاهة وعدالة تحفز المكلفين لأداء فريضة الزكاة والصدقات والهبات بسهولة ويسر، كما يوفر عليهم عناء البحث عن الأسر المتعففة والمحتاجة .
٤. إحياء سنة الصدقة الجارية بإقامة مشاريع وقية خيرية استثمارية ينفق إيرادها وريعها على الفقراء ومشاريع الخير.

المطلب الخامس: أهم الأعمال التي يقوم بها صندوق الزكاة ولجانه المركزية (فاسم، ٢٠١٢م)

: :

١. جمع الزكاة والصدقات والتبرعات.
٢. البحث الاجتماعي.
٣. تقديم المساعدة المالية : وتكون وفق بيانات البحث والمسح الاجتماعي للأسر المحتاجة.
٤. كفالة الأسر الفقيرة بتقديم مبالغ شهرية حسب ميزانية اللجنة ومخصص الأيتام وحاجة الأسرة.
٥. المساعدات المالية الطارئة وتقوم اللجنة بمنحها للحالات الطارئة لمساعدة الفقراء المحتاجين مثل (العمليات الجراحية، الكوارث، وابن السبيل).
٦. الطرود الغذائية: وتشمل احتياجات الأسرة من المواد التموينية ويشترط في المواد الموزعة أن تكون من المنتجات المحلية .
٧. المساعدات العينية: وتشمل توزيع الملابس والبطانيات والفرش والمدافئ وأدوات المطبخ في البيوت الفقراء والمحاجين .
٨. مشروع إفطارات الصائم بإقامة موائد الرحمن في المساجد ودور الأيتام .
٩. مشروعكسوة العيد وذلك بتوزيع الملابس والأحذية واحتياجات العيددين .
- ١٠.مشروع الرغيف الخيري بتوزيع الخبز على العائلات المحتاجة وخاصة في شهر رمضان المبارك .
- ١١.كفالة الأيتام من خلال رعايتهم وأهلهم وذويهم ويتم ذلك بتقديم الكفالات المالية والشهرية لكل يتيماً مكفول حتى يبلغ اليتيم سن الثامنة عشرة، وإذا أكمل اليتيم دراسته تستمر الكفالة حتى انتهاء تعليمه .
- ١٢.المساعدات المالية التعليمية: وهي تشمل كفالة الطلاب الأيتام والفقare والمساهمة في تعليمهم من خلال سداد أقساط أو رسوم الدراسة في المدارس والمعاهد والجامعات بالإضافة إلى تغطية المصارييف اليومية للطلبة الأيتام والفقare من أثمان الكتب والقرطاسية وأخرى .
- ١٣.المساعدات الصحية: حيث تقوم لجان الزكاة بتقديم الخدمات الصحية والمساعدات المالية للأمور الصحية لجميع منتقعي اللجان من العائلات ذات الدخل المحدود والحالات الطارئة من خلال :

- إقامة المستشفيات والمراكمز الطبية والعيادات التي تقدم خدماتها الصحية من علاج وتحاليل وتوفير أدوية برسوم رمزية أو مجانية للفقراء.
 - تقديم المساعدات المالية والتسهيلات في المستشفيات كالمشاركة في العمليات الجراحية وأنشان الأطراف الصناعية والأجهزة الطبية والعلاجات.
 - توفير التأمين الصحي الحكومي للحالات المرضية المزمنة .
٤. المشاريع التأهيلية لمساعدة العائلات الفقيرة بهدف إخراج المحتجين من طور الرعاية الإغاثية والاجتماعية إلى طور التنمية المستدامة .
٥. مشاريع الصدقة الجارية والتي توقف وفقاً خيرياً مثل عمارة الزكاة والنور في نابلس وعمارة الجمل في طولكرم .
٦. إقامة مصانع تأهيلية يعود ريعها للفقراء مثل مصنع الصفا لمنتجات الألبان / نابلس
- المطلب السادس: معوقات العمل في صندوق الزكاة ولجان الزكاة (قاسم، ٢٠١٢م) :**
١. عدم استكمال إجراءات المصادقة على قانون الزكاة الفلسطيني وهيكليه صندوق الزكاة .
 ٢. الأعباء الضريبية وتعددتها سواء ضريبة الدخل أو القيمة المضافة أو ضريبة الأملك وغيرها، مما يجعل الكثير من المكلفين يمتنعون عن دفع أموال الزكاة.
 ٣. شح ونقص الموارد المالية اللازمة للإنفاق على مصارف الزكاة خاصة أن هناك ارتفاع متواتر في نسب الفقر والبطالة.
٤. الإجراءات القمعية التي يقوم بها الكيان الصهيوني التي تعيق تحويلات الأموال ، ومصادرة أموال اللجان من البنوك، واقتحام مقار اللجان .
٥. تخوف المؤسسات العالمية عن دعم لجان الزكاة في فلسطين ، وذلك بسبب الظروف العالمية وخاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر، وما نجم عنها من معاهدات مكافحة الإرهاب.
٦. عدم وجود كادر موحد لموظفي لجان الزكاة .
- المطلب السابع: التطلعات المستقبلية (قاسم، ٢٠١٢م):**
١. إيجاد مقر دائم لصندوق الزكاة، وإمكانية التواصل الإلكتروني مع كافة اللجان المركزية والمحلية والمشاريع الخاصة بالزكاة وفق أحدث الوسائل التقنية والعلمية والأكاديمية، بما يحقق أهداف ورسالة ورؤية الصندوق .
 ٢. استكمال إجراءات إصدار قانون عصري لصندوق الزكاة الفلسطيني يتلاءم مع احتياجات الوطن والمواطن بما يحقق فريضة الزكاة .

٣. استثمار المبني المشيدة والتي تتبع لجان الزكاة والتي لم تستكمل، وذلك بإقامة مشاريع طبية وصحية وخدماتية تخدم المواطن الفلسطيني من الفئات الأقل حظاً.

٤. استكمال تشكيل مجالس إدارة مهنية متخصصة للمشاريع الصحية والطبية والصناعية والتعليمية والتربوية لتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها هذه المشاريع.

المطلب الثامن: أهم انجازات الصندوق :

١. مصادقة مجلس الوزراء الفلسطيني منتصف العام ٢٠١٧م على تشكيل لجنة الوطنية للأضاحي برئاسة صندوق الزكاة الفلسطيني وبعضوية كلاً من وزارة التنمية الإجتماعية والاقتصاد الوطني والزراعة والصحة ومشاركة الجمعيات الخيرية الفاعلة في هذا المجال والتي مهمتها الإشراف على موسم الأضاحي من حيث أسعارها، وتخزينها وإيصالها إلى مستحقيها. (الموقع الإلكتروني لوكالة معا، ٢٠١٧م)

٢. عقد ورشات عمل داخلية وخارجية وتوقيع اتفاقيات تعاون وتبادل خبرات مع المؤسسات الخيرية حول العالم. (حسان طهبوب "مدير عام صندوق الزكاة"، اتصال شخصي، ١٨ ديسمبر ٢٠١٧م)

٣. توقيع اتفاقية البوابة الإلكترونية مع وزارة التنمية الاجتماعية بما يحدد الاحتياجات ويعطي بيانات صحيحة للتحقق من حالة المستفيدين، وبالتالي يمنع التكسب دون وجه حق. (الموقع الإلكتروني لوكالة العرب الآن، ٢٠١٦م).

٤. قيام صندوق الزكاة الفلسطيني خلال العام ٢٠١٨م بتوقيع اتفاقية شراكة مع لجنة زكاة نابلس المركزية لتنفيذ مشاريع تنموية "تمكين" ، بإجمالي مبلغ ٣٠٠ ألف شيكل، وهي تشمل رزمة من المشاريع التأهيلية، بالإضافة إلى تأهيل أسر جديدة مدرجة ضمن البوابة الإلكترونية، وتلتزم بتنفيذ تعليمات وسياسات الصندوق. (الموقع الإلكتروني لوكالة سوا الاخبارية، ٢٠١٨م).

المبحث الثاني: الإدارة العامة للزكاة_وزارة الأوقاف (محافظات قطاع غزة)

المطلب الأول : تعريف بالإدارة العامة للزكاة :

الإدارة العامة للزكاة هي إدارة معتمدة بدوائرها وأقسامها وشعبها طبقاً للهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشئون الدينية، كما وتعنى هيئة زكوية تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة وترسيخ مفهوم فاعلية الزكاة، ودورها الهام في المجال التنموي على صعيد الفرد والمجتمع، وتعمل على إحياء هذه الفريضة تطبيقاً وممارسة لتنفيذ منها الشرائح المحتاجة على اختلافها وفقاً للمصاريف الشرعية التي تسمى "مصارف الزكاة"، كما تضع الإدارة العامة للزكاة أيضاً في أعلى سلم أولوياتها تحقيق مجتمع متكافل اجتماعياً ومتلاحم إنسانياً، وينشط في مجال تنمية العمل الخيري وخدمة المواطن الفقير والمحتاج وفق أحكام الشريعة الإسلامية.(وزارة الأوقاف، اللائحة الداخلية للإدارة العامة للزكاة، ص ٢)

مهام الإدارة العامة للزكاة. (وزارة الأوقاف، اللائحة الداخلية للإدارة العامة للزكاة، ص ٢ - ٣) :

- ١- إعداد الدراسات الهدافة لتطوير رسالة الزكاة ليكون أداؤها فعالاً في خدمة المجتمع، وإقرار الخطط التنفيذية لحث المواطنين على أداء الزكاة وغيرها من الهبات والصدقات والتبرعات إلى صندوق الزكاة.
- ٢- الإشراف المباشر على تشكيل ومتابعة أعمال اللجان، والرقابة الداخلية على الإيرادات والمصروفات المخصصة للجنة.
- ٣- وضع نظام لكفالة الأيتام ومساعدة الأسر المحتاجة والطلاب وشرائح المجتمع المختلفة وحسب الأولوية.
- ٤- الإنفاق والصرف على مصارف الزكاة الشرعية المقررة حسب الأهمية والحاجة على المستحقين حسب الوجه الشرعي.
- ٥- إصدار التعليمات والمكاتب والمعاميم لتنظيم وإدارة أعمال لجان الزكاة ومحاسبتها والإشراف عليها.
- ٦- إقرار الموازنة التقديرية من خلال مشروع يعد للنفقات والواردات.
- ٧- إقامة وبناء قاعدة معلومات اجتماعية مركبة لمعرفة كل ما يتعلق بفئات المحتاجين من أيتام وأسر وطلاب فقراء مع الإمام بمعدلات الفقر ومعدلات النمو والتنسيق مع المؤسسات والوزارة.

٨- مراجعة مشروع الموازنة التقديرية السنوية للصندوق والتدقيق على البيانات الواردة بها قبل عرضها على الأمين العام.

٩- التأكد من سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات المالية والإدارية في الوحدات الإدارية باللجنة.

١٠- التدقيق في بيانات الحساب الختامي لجان الزكاة.

١١- الرقابة على إجراءات مستودعات اللجان والمشاركة في إجراءات الجرد السنوي.

١٢- عقد الاجتماعات الدورية لرؤساء لجان الزكاة للاطلاع على نشاطاتهم وتوجيههم لتطوير العمل في لجانهم.

١٣- تزويد لجان الزكاة بالعديد من المشاريع الإنتاجية التي تعدتها الوزارة، لرعاية ومساعدة الأسر المستورة.

٤- آلية أعمال أخرى ذات صلة بطبيعة عمل الصندوق.

المطلب الثاني : لجان الزكاة العاملة في قطاع غزة :

هي عبارة عن مؤسسات إدارية متخصصة ينحصر عملها بكل ما يتعلق بأموال الزكاة التي فرضها الله عز وجل على كافة المسلمين كونها من أركان الإسلام الخمسة في كل منطقة جغرافية بالإضافة إلى التبرعات والصدقات العينية، وهي تنشأ بقرار صادر عن وزير الأوقاف أو من يفوضه الوزير بذلك، حيث بلغ عدد لجان الزكاة العاملة في محافظات قطاع غزة ٤٣ لجنة وفقاً لإحصائيات العام ٢٠١٨م.(أسامة اسليم: مدير عام الإدارة العامة للزكاة، مقابلة شخصية، ٣١ يوليو ٢٠١٨م)

أولاً : الخصائص التنظيمية لجان الزكاة (وزارة الأوقاف، اللائحة الداخلية للإدارة العامة للزكاة، ص ٣):

١- تتشكل اللجان في محافظات غزة حسب المناطق الجغرافية لقطاع غزة بقرار من وزير الأوقاف أو من يفوضه الوزير بالتنسيق مع مدير أوقاف المنطقة.

٢- تشكل لجنة زكاة لكل منطقة جغرافية متعارف عليها في محافظات الوطن.

٣- تشكل لجنة الزكاة من ١١-٧ عضواً متقطعين فقط في العمل الخيري.

٤- ينتخب الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق، ومن رشحوا أنفسهم لهذه المهام ويتم الانتخاب بحضور مندوبي اثنين الأول عن الإدارة العامة والثاني عن الدائرة القانونية بطريق الاقتراع السري وحسب عدد الأصوات بالترتيب.

٥- الفترة الإدارية الواحدة للجنة الزكاة سنتين ميلاديتين متتاليتين.

- ٦- لا يجوز لرئيس لجنة زكاة تولي رئاسة اللجنة لأكثر من فترتين متتاليتين إلا إذا صدر قرار من الوزير بخلاف ذلك وتنسب من مدير عام الصندوق.
- ٧- تتشكل لجان الزكاة في المناطق بناءً على تنسيب من مديرية أوقاف المنطقة بحيث ترفع الأسماء للإدارة العامة للزكاة التي توصي بالتصديق عليها حسب القانون ومن ثم يصادق الوزير أو من يفوضه على تشكيلها.
- ٨- تتبع اللجان مباشرة للإدارة العامة للزكاة من حيث الإشراف الإداري والمالي.
- ٩- تقدم لجان الزكاة الفرعية تقريراً شهرياً إدارياً وأخر مالياً للإدارة العامة لصندوق الزكاة عن نشاطها.

ثانياً : أهداف اللجنة وأنشطتها (وزارة الأوقاف، اللائحة الداخلية للإدارة العامة للزكاة، ص ٥):

- ١- جمع الزكوات والصدقات، وتوزيعها حسب النص الشرعي.
 - ٢- مساعدة الفقراء والمحتجين، من الناحيتين المادية والاجتماعية.
 - ٣- مساعدة الطلبة الفقراء الدارسين في الجامعات والمدارس.
 - ٤- مساعدة الأطفال والأيتام وذلك بإيجاد كفيل لهم.
 - ٥- مساعدة الأسر الفقيرة لتكون قادرة على التحول إلى أسر منتجة تعتمد على ذاتها، من خلال برامج تأهيلية خاصة.
 - ٦- مساعدة العجزة والمسنين والإنفاق عليهم، ورعايتهم صحيحاً واجتماعياً.
 - ٧- مساعدة المعاقين والعناية بهم صحيحاً واجتماعياً.
 - ٨- مساعدة المرضى الفقراء والمساهمة في تكاليف علاجهم.
 - ٩- إقامة موائد إفطار جماعية في شهر رمضان المبارك.
 - ١٠- قبول الأضاحي والنذور وصدقه الفطر وتوزيعها وفق الشروط الشرعية للفقراء والأيتام.
 - ١١- تقديم العون العاجل للمعسرين الذين ألمت بهم ضائقه مالية.
 - ١٢- حصر الأيتام من خلال عمليات البحث الاجتماعي وتدقيق المعلومات الواردة إليها.
- ثالثاً : موارد لجنة الزكاة** (وزارة الأوقاف، اللائحة الداخلية للإدارة العامة للزكاة، ص ٧):
- ١- أموال الزكاة التي يرغب المسلمون في أدائها للجنة مباشرة أو التي تحال إلى اللجنة عن طريق الجمعيات والهيئات الخيرية أو أية جهة أخرى لصرفها في الأوجه الشرعية لمستحقها.
 - ٢- التبرعات والهبات والإعانات المقدمة من الغير والتي لا تتعارض مع أهداف اللجنة ويقبلها مجلس الإدارة والأموال التي تنتج عن ممارسة اللجنة لأنشطة التي لا تتعارض مع أهدافها.

رابعاً : مصارف لجنة الزكاة (وزارة الأوقاف، اللائحة الداخلية للإدارة العامة للزكاة، ص ٢-٣):

تقوم لجان الزكاة بإجراءات الصرف وفقاً للأحكام التالية :

١- تجرى معاملات الصرف من موارد صندوق اللجنة بموجب سندات صرف معتمدة وموقعة من محاسب اللجنة ومحاسب الإدراة العامة للزكاة واعتماد توقيع على الشيكات والمعاملات المالية.

٢- المعاملة الطارئة تصرف لمرة واحدة ولا تصرف مرة أخرى لنفس الشخص إلا بعد مرور ثلاثة شهور متالية على الأقل.

٣- تصرف وتخصص المساعدات الشهرية بناء على دراسة اجتماعية ميدانية تقوم بتبينها اللجنة الفرعية وتصرف حسب إمكانيات صندوق اللجنة وحسب الأوراق الثبوتية التالية:

- إرفاق طلب المساعدة وصورة الهوية الشخصية.

- شهادة من وزارة الشئون الاجتماعية في المنطقة بعد حصول الأسرة على مساعدة منها.

- تعداد دراسة الحالة الاجتماعية لكل مستفيد للتحقق من استمرار حاجته للمبلغ الثابت وذلك بعد مضي سنة من كل صرف.

المبحث الثالث : هيئة الزكاة الفلسطينية.

تمهيد :

هيئة الزكاة الفلسطينية حسب القانون هي هيئة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية ل مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أهدافها، وأنَّ أموال الزكاة تتمتع بالاستقلالية التامة عن أموال الحكومة، وتتمثل هذه الاستقلالية بوجود نظام محاسبي وحسابات وقوائم مالية وموازنات خاصة بالزكاة، حيث يتم وضع أموال الزكاة في حساب خاص بها في البنوك العاملة في الأراضي الفلسطينية، ومن هذا التعريف تتبنى الهيئة رسالة سامية بتنظيم تطبيق فريضة الزكاة من خلال جمعها وتنمية مواردتها وإنفاقها في مصارفها الشرعية تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي عبر تبني أنظمة مالية وإدارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعايير الجودة المؤسسية معتمدة على المشاركة المجتمعية (الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة الفلسطينية، ٢٠١٢م)

ولقد أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م باسم قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني والذي تخض عنه إنشاء هيئة الزكاة الفلسطينية التي تعمل بصورة مستقلة ومتخصصة بشؤون الزكاة في الأراضي الفلسطينية، وأصدر مجلس الوزراء الفلسطيني القرار رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢م بتشكيل مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية وهم نخبة من العلماء المتخصصين في مجال الشريعة الإسلامية والاقتصاد والإدارة بالإضافة إلى مجموعة من رجال الأعمال ومن العاملين في المجال الخيري، حيث باشر مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية عملهم فأتم وضع اللوائح اللازمة لعمل الهيئة، وتواصل مع بعض هيئات الزكاة العاملة في العالم العربي والإسلامي واستفاد من خبراتها وأنشطتها في هذا المجال.

وفي تاريخ ٢٠١٢/١٦/٠٧م ومن خلال مؤتمر صحفي عقد في مدينة غزة تم الإعلان عن انطلاق العمل بتنفيذ قانون تنظيم الزكاة من خلال هيئة الزكاة والبدء باتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الزكاة من الشركات والأفراد بالتعاون مع وزارة المالية وفق أنظمة محاسبية تسهل عملية جمع الزكاة من وجوب عليهم، وإنفاق هذه الأموال وفق مصارفها الشرعية (موقع هيئة الزكاة الفلسطينية، ٢٠١٢م).

تقوم هيئة الزكاة الفلسطينية ومنذ انطلاقتها وحتى هذه اللحظة بتطبيق قانون تنظيم الزكاة بشكل اختياري نظراً للظروف التي تعيشها الأراضي الفلسطينية من صعوبات ومعيقات تتمثل في الانقسام السياسي والحضار الاقتصادي واختلاف بعض وجهات النظر حول سياسة الهيئة في جمع الأموال بالإلزام أو بالخيار، ورغم تلك المعicفات استطاعت الهيئة أن تفرض لها كياناً

في كافة محافظات قطاع غزة، حيث باشرت بتنمية الجمهور والتجار والشركات بماهية هيئة الزكاة وقانون تنظيم الزكاة من خلال عقد المؤتمرات والأيام الدراسية وورش العمل سواء مع الاتحادات والنقابات والمؤسسات الحكومية وغير حكومية وتنفيذ الزيارات الميدانية للشركات واستخدام برامج التغطية الإعلامية بكافة صورها، كما وقامت الهيئة بعدد الشراكات مع العديد من المؤسسات المحلية في مجال جمع الزكاة ممن وجبت عليهم وصرفها وفق مصارفها الشرعية، وهذا ما نجم عنه تشكيل المجلس الأعلى للزكاة بالتعاون مع وزارة الأوقاف حيث اعتمدت الهيئة لجان الزكاة المنتشرة في كافة محافظات غزة وعددها ٤٧ لجنة كل جان فرعية لها في مجال جمع الزكاة وتتنفيذ المشاريع التي تقوم الهيئة بإقرارها وفق الخطة المعتمدة، كما وعقدت الهيئة بعض الاتفاقيات مع بعض المؤسسات الدولية والتي قامت بتمويل بعض المشاريع التنموية والإغاثية والتي ساهمت في دعم القطاعات الصحية والتعليمية والاجتماعية، كما واستطاعت الهيئة خلال العام ٢٠١٦ الحصول على عضوية الاتحاد العالمي لتعظيم شعيرة الزكاة، كل هذا الحراك والتشبيك كان من أجل تعظيم هذه الشعيرة من خلال زيادةوعي وقاعة المجتمع الفلسطيني بفريضة الزكاة، وبيان مقاصدها الشرعية في تطهير النفس و نماء المال مما حدا ودفع جمهور المكلفين وممن وجبت عليه الزكاة بالتوجه إلى دفع الزكاة في الهيئة وقامت الهيئة بتنفيذ سلسلة من المشاريع التنموية والإغاثية في كافة محافظات قطاع غزة مثل حفر الآبار وكفالات طلاب الجامعات والمشاريع الإنتاجية الصغيرة ودعم القطاع الصحي والقطاعات الأخرى وكفالة الأسر الأشد فقرًا، وقد تم إقرار النظام المالي والإداري واللائحة التنفيذية للهيئة والعمل وفق الخطط والموازنات التشغيلية وخطتها الاستراتيجية للأعوام ٢٠١٦ - ٢٠٢٠ م (موقع هيئة الزكاة الفلسطينية، ٢٠١٢).

المطلب الأول: خصائص البنية التشريعية لقانون تنظيم الزكاة الفلسطيني.

يهدف هذا المحور إلى إلقاء الضوء على أهم الخصائص التشريعية لقانون تنظيم الزكاة الفلسطيني كالتالي (قانون الزكاة الفلسطيني، ٢٠٠٨م) :

- ١. الإلزامية والطوعية في دفع الزكاة :**

وفق المادة (٣) من قانون تنظيم الزكاة - تلزم جميع الشركات والمصارف والمؤسسات والأشخاص الاعتباريين ومن في حكمهم بدفع الزكاة جبراً لهيئة الزكاة طبقاً للنظام الذي يصدره مجلس الأمانة، ويكون دفع الزكاة للهيئة من الأشخاص الطبيعيين والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية جوازياً (طوعاً).

٢. عدم الازدواج في دفع الزكاة :

حيث تجب الزكاة على:

- كل فلسطيني مسلم يملك داخل فلسطين أو خارجها مالاً يجب فيه الزكاة.
- كل مسلم غير فلسطيني يعمل في فلسطين أو يقيم فيها ويملك مالاً في فلسطين يجب فيه الزكاة.

٣. الأخذ بمبدأ توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة :

أخذ القانون بالفقه الموسع للزكاة فأوجب الزكاة على المستغلات وعلى المرتبات وأصحاب المهن الحرة، ويعتمد الرأي الموسع على آراء بعض الفقهاء من المالكية و الحنابلة وأيدوه بعض العلماء المعاصرين أمثال أبو زهرة و خلافه، كما انه ولعرض توسيع المال الخاضع للزكاة اعتمد القانون مبدأ ضم الأموال إلى بعضها عند تقدير نصاب الأموال المختلفة.

٤. تتمتع هيئة الزكاة الفلسطينية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، واعتبارها الجهاز القانوني الناظم للعمل الزكوي في فلسطين.

٥. تتمتع الهيئة بإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للدوائر الحكومية.

٦. اعتبار مجلس أمناء الهيئة أعلى سلطة في الهرم الإداري للهيئة ويكون مسؤولاً أمام المجلس التشريعي.

٧. تطبيق قانون الخدمة المدنية على موظفي الهيئة.

٨. تتمتع الهيئة بسلطات هامة :

يتمتع المكلفو من الهيئة بتحصيل الزكاة من مصادرها بصفة الضبطية القضائية وعلى الجهات ذات الاختصاص تسهيل مهامهم في ذلك، كما أوجب القانون عقوبات على من يمتنع أو يتهرب عن دفع الزكاة وفق إجراءات محددة كالتالي:

• من يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يتم إلزامه بدفعها كاملة، ويعاقب بغرامة لا تزيد على نصف مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه.

• كل شخص يتحايل أو يتهرب عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعاً يتم إلزامه بدفعها كاملة ويعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠٪) من مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه.

٩. امتياز أموال الزكاة على أموال الديون في حال التصفية :

يعتبر دين الزكاة - أي كان نوعه أو مصدره - من الديون الممتازة التي لها حق الأولوية وتحصل قبل أي حق آخر من الشخص المكلف بالزكاة أو من كفيلة.

١٠. الالتزام بسرية بيانات دافعي الزكاة :

تعتبر جميع البيانات المتعلقة بداعي الزكاة سرية لا يجوز الكشف عنها إلا لأمور تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يجوز لأي شخص إفشاوها أو استخدامها للإضرار بالغير من داعي الزكاة أو مستحقها ويعاقب من يخالف ذلك وفقاً للقانون.

١١. اعتماد مبدأ المفاضلة بين المصادر :

يحدد مجلس الأماء نسب الصرف على الأصناف المستحقة للزكاة حسب الأوضاع القائمة وتحديد الأولويات لهذه الأصناف.

١٢. جواز استثمار أموال الزكاة :

يجوز لجهاز الزكاة توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إنتاجية أو خدمية، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن لا تتوفر وجوه صرف عاجلة لمستحقي الزكاة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدهة ومأمونة.

المطلب الثاني: خصائص البنية الإدارية والتنظيمية لجهاز الزكاة الفلسطينية.

يشتمل المحور الإداري والتنظيمي لجهاز الزكاة الفلسطينية على مستويين إداريين وفقاً لقانون تنظيم الزكاة كالتالي (قانون تنظيم الزكاة، ٢٠٠٨م) :

أولاً : مجلس الأماء :

ينشأ بموجب قانون تنظيم الزكاة ما يسمى بمجلس أمناء هيئة الزكاة وفق المادة (٢٩) والمادة (٣٠)، ويكون من ١٥ عضواً من عرفاً بالكفاءة والنزاهة وحسن السيرة، ويكون بتسمية من مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي، ويشرط أن يكون ١٠ منهم من كبار العلماء المختصين في العلوم الشرعية والاقتصاد الإسلامي والباقي ممثلين عن مؤسسات وتجار وكبار داعي الزكاة وهو يمثل السلطة العليا التي تتولى الإشراف على تحقيق أهداف هيئة الزكاة الفلسطينية ويمتلك الصلاحيات التالية :

١. إقرار السياسات والخطط العامة للجهاز
٢. إقرار توصيات مجلس الإدارة بشأن تعديل معايير و أنظمة تحصيل الزكاة وفقاً لهذا القانون.

٣. إقرار السياسات بشأن استقطاب المزكين من خارج فلسطين.
٤. إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة.
٥. إقرار أنظمة الموظفين والعاملين في الهيئة والهيكل التنظيمي وفقاً لقوانين المعامل بها في فلسطين.
٦. إعلان النصاب الشرعي للزكاة .
٧. تحديد سياسات وتوجيهات الصرف على البنود المختلفة وفقاً لهذا القانون.
٨. القيام بأي عمل أو ممارسة لتحقيق أهداف الهيئة.

ثانياً: مجلس الإدارة :

بمقتضى المادة (٣١) من قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني ينشأ ما يسمى مجلس إدارة هيئة الزكاة الفلسطينية، حيث يُعين مجلس الأمناء من غير أعضائه مجلس إدارة للهيئة يتكون من تسعه أعضاء من عرفا بالكفاءة والنزاهة وحسن السيرة والخبرة الكافية في العلوم الشرعية والمالية والإدارية والاقتصادية والقانونية ويعتبر مسؤولاً أمام مجلس الأمناء.

أ. شروط من يُعين عضواً في مجلس إدارة الهيئة :

١. أن لا يقل عمره عن (٣٣) عام.
٢. أن لا يكون فاقد الأهلية وفقاً لقرار محكمة فلسطينية أو غيرها.
٣. أن لا يكون قد أشهر إفلاسه.
٤. أن يكون مشهوداً له بالأمانة والاستقامة والكفاءة وحسن السير والسلوك.
٥. أن لا يكون محكوماً عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأمانة، والاعتداء على المال العام أو الخاص.

ب. صلاحيات مجلس الإدارة :

١. اقتراح السياسات والخطط العامة للهيئة، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
٢. رفع التوصيات إلى مجلس الأمناء لتعديل معايير وأنظمة تحصيل الزكاة عندما تدعو الضرورة لإقرارها وفقاً لهذا القانون.
٣. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة.
٤. اقتراح أنظمة الموظفين والعاملين في الهيئة والهيكل التنظيمي وفقاً لقوانين المعامل بها في فلسطين ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها.
٥. تنفيذ سياسات الهيئة وخططها المقرة من مجلس الأمناء.
٦. البت في الطعون المقدمة إليه من المتظلمين.

٧. أي أعمال أو تكليفات أخرى يكلفه بها مجلس الأمانة.

المطلب الثالث: الأهداف العامة والأهداف الفرعية للهيئة (**الخطة الاستراتيجية لهيئة الزكاة، ٢٠١٦م**) :

أولاً : تطوير كفاءة وفعالية الأداء المؤسسي وتطوير البنية التحتية، وينبثق عنها الأهداف الفرعية التالية :

١. تطوير كفاءة وفعالية الأداء الإداري والمالي للهيئة.
٢. تطوير البنية التقنية لأنظمة المعلومات.
٣. تطوير البنية المكانية للهيئة.

ثانياً : تعظيم شعيرة الزكاة وبيان أهميتها ومقاصدها، وينبثق عنها الأهداف الفرعية التالية :

١. تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الزكاة.
٢. إبراد مقاصد الزكاة وأثارها العملية لدى التجار وكبار دافعي الزكاة.

ثالثاً : تعزيز دور الهيئة في استقطاب أموال الزكاة والمساعدات والهبات وتنميتها، وينبثق عنها الأهداف الفرعية التالية :

١. ترسیخ البعد الرسمي لجمع الزكاة في غزة.
٢. تحسين قدرة الهيئة في تحصيل الزكاة من جمع الأموال وفق القانون.
٣. تحسين قدرة الهيئة في استقطاب المساعدات والهبات من الخارج.
٤. تنمية أموال الزكاة.

رابعاً : العدالة في توزيع الزكاة بما يحقق التنمية المجتمعية المستدامة، وينبثق عنها الأهداف الفرعية التالية :

١. تحديد سياسات ومعايير لصرف الزكاة تراعي أوليات المجتمع.
٢. التركيز على البعد التنموي في عملية توزيع الزكاة.

المطلب الرابع : موارد الزكاة ومصارفها (**قانون تنظيم الزكاة، ٢٠٠٨م**) :

أولاً : **موارد الهيئة**: فقد حددت المادة رقم (٢٧) من قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني الموارد المالية للهيئة كالتالي:

١. الزكاة المحصلة بموجب أحكام قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني.
٢. الزكاة المرسلة من بيوت الزكاة والمسلمين في العالم.
٣. الصدقات والتبرعات والهبات.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة.

ثانياً : المشاريع التي تقوم الهيئة بتنفيذها (الخطة الاستراتيجية لهيئة الزكاة، ٢٠١٦م) :

١. مشروع الطاقة الشمسية للمستشفيات والمراكز الصحية.
٢. مشروع توفير الطاقة الشمسية للبيوت الفقيرة.
٣. مشروع المساعدات النقدية الإغاثية.
٤. المشاريع الصغيرة.
٥. مشروع كفالة طلبة العلم.
٦. مشروع صندوق المريض الفقير.
٧. مشروع فكاك الغارمين.
٨. مشروع زكاة الفطر.
٩. مشروع تأهيل بيوت الفقراء.
١٠. مشروع تأهيل ودعم السجون.
١١. مشروع فكاك الشهادات الجامعية.
١٢. مشروع الأضاحي.

ثالثاً : أهم إنجازات الهيئة : (دليل إنجازات الهيئة، ٢٠١٥م، ٢٠١٦م)

١. الحصول على عضوية الاتحاد العالمي لتعظيم شعيرة الزكاة.
٢. الاتفاق مع وزارة المالية بمقتضى قانون تنظيم الزكاة حول خصم الزكاة على المكلف من ضريبة الدخل المستحقة، وتفعيل البوابات الالكترونية لدى الوزارات المختلفة لجمع زكاة الفطر من الموظفين.
٣. الاتفاق مع وزارة الأوقاف على جمع الزكاة وصرفها من خلال لجان الزكاة المنتشرة في محافظات قطاع غزة وتشكيل المجلس الأعلى للزكاة.
٤. الاتفاق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على ربط منظومة عمل الهيئة الالكترونية ورفعها على نظام الحاسوب الحكومي.
٥. تخصيص قطعة أرض من قبل سلطة الأراضي لإنشاء مقر دائم للهيئة بمنطقة الزهراء.
٦. عقد الشراكات والاتفاقيات مع المؤسسات المحلية والخارجية.
٧. إقرار الخطة الاستراتيجية للأعوام ٢٠٢٠-٢٠١٦.

المطلب الخامس : تقارير مالية حول نظام الجباية والصرف لدى هيئة الزكاة الفلسطينية.
 تمكن الباحث من الحصول على تلك التقارير المالية من خلال ورشة عمل آليات تطبيق الإقرار الزكوي التي عقدت خلال شهر ابريل ٢٠١٨ م بالجامعة الاسلامية ٢٠١٨ م والتي تضمنت البيانات التالية (شعبان، ٢٠١٨) :

أولاً : الإيرادات :

١. بيان الإيرادات للسنوات عن الفترة من ٢٠١٢ م إلى ٢٠١٧ م

السنة	الإيراد الكلي بالدولار	النسبة الى الإيراد الكلي
2012	102,930.27	2%
2013	745,047.18	12%
2014	593,422.17	10%
2015	1,407,304.56	23%
2016	1,511,320.40	25%
2017	1,632,601.98	27%
الاجمالي	5,992,626.56	100%

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن هذه المبالغ جمعت بالطريقة الاختيارية والطوعية، وأن هناك زيادة طبيعية في حجم الإيرادات الزكوية نظراً لزيادة الوعى لدى المكلفين وتفاعل الهيئة مع الجمهور الفلسطيني، ولعل انخفاض قيمة الإيرادات في العام ٢٠١٤ م يرجع إلى الحرب الطاحنة التي شنها الاحتلال الصهيوني على قطاع غزة، والتي استمرت لمدة شهرين متتالين، والتي تسببت بشلل وانهيار العديد من القطاعات الحيوية، خاصة القطاع الاقتصادي، كما وأن تلك الحرب قد بدأت بحلول شهر رمضان المبارك، ومن المعلوم أن موسم جمع الزكاة عادة ما يكون خلال ذلك الشهر المبارك والذي أفقد الهيئة قرابة ٣٠% من إجمالي إيرادات العام.

٢. بيان إيرادات الهيئة عن الفترة من ٢٠١٢ م إلى ٢٠١٧ م

<u>النسبة إلى الإيراد الكلي</u>	<u>المبلغ بالدولار</u>	<u>بيان الإيراد</u>
78.22%	4,687,478.15	إيرادات الزكاة المخصومة من الضريبة
9.42%	564,632.90	إيرادات خارجية
7.04%	421,966.03	إيرادات زكاة الفطر
2.76%	165,144.93	تبرعات
2.56%	153,404.55	أخرى
100.00%	5,992,626.56	الإجمالي

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن غالبية الإيرادات الزكوية مرتبطة بإيراد ضريبة الدخل؛ نظراً لتوجه المكلفين لدفع الزكاة بديلاً عن الضريبة وذلك وفق المادة رقم (١٩) من قانون تنظيم الزكاة والتي تنص على خصم الزكاة من الضريبة، أما فيما يتعلق بالإيرادات الخارجية فهي عادة ما تكون في صورة مشاريع كفالات طلبة علم، فكاك شهادات خريجين، مساعدات عينية ونقدية.

أما فيما يتعلق بزكاة الفطر فهناك اتفاق مع الحكومة الفلسطينية على تحويل مقدار زكاة الفطر الخاصة بالموظفين وتحويلها للهيئة ويتم صرفها كمساعدات نقدية قبيل عيد الفطر، أما فيما يتعلق بالإيرادات الأخرى والتبرعات فهي عبارة عن أموال صدقات وتبرعات نقدية يتقدم بها الدافعين طواعية دون أي ارتباط مع ضريبة الدخل.

٣. توزيعات الإيرادات المخصومة من ضريبة الدخل عن الفترة من ٢٠١٢ م إلى ٢٠١٧ م

\$4,687,478.15	إيرادات الزكاة المخصومة من ضريبة الدخل
78.00%	
\$1,431,451.22	تحصيل شركاء الهيئة من ضريبة الدخل
24%	
\$3,256,026.93	تحصيل الهيئة وفروعها من ضريبة الدخل
54%	

يتضح من خلال الجدول أن معظم الإيرادات الزكوية مرتبطة مع ضريبة الدخل، وأن هذا المقدار يشكل قرابة ٧٨٪ من الإيرادات العامة للهيئة، وأن هذه النسبة تشارك فيها العديد من الجهات في عملية جمع الزكاة، حيث أن الهيئة تقوم ومن خلال فروعها بتحصيل قرابة ٥٤٪ من نسبة الإيرادات المرتبطة بالضريبة، وأيضاً هناك ٢٤٪ من نسبة الإيرادات المرتبطة بالضريبة تقوم به لجان الزكاة المنتشرة في كافة محافظات قطاع غزة وبعض الجمعيات التي تربطها اتفاقيات تعاون مع الهيئة تتعلق بجانبي الجباة والصرف.

ثانياً: النفقات :

١. المشاريع المنفذة بواسطة هيئة الزكاة عن الفترة من ٢٠١٢ م إلى ٢٠١٧ م.

النسبة إلى اجمالي المشاريع	القيمة بالدولار	بيان المشاريع
51%	1,250,744.00	المساعدات النقدية والعينية
4%	109,227.00	طاقة الشمسية للمستشفيات والبيوت الفيرة
12%	288,994.00	مشاريع استثمارية
6%	144,450.00	مشاريع صغيرة
1%	32,136.00	أضاحي
14%	352,664.00	كافالة طلبة علم
4%	106,112.00	فكاك شهادات
1%	15,804.00	فكاك غارمين
0%	11,000.00	تأهيل بيوت فقراء
1%	22,723.00	صندوق المريض الفقير
5%	125,560.00	طارئة
100%	2,459,414.00	اجمالي المشاريع

أما فيما يتعلق بالنفقات العامة فهناك مشاريع تقوم الهيئة بذاتها أو من خلال شركائها سواء كانوا جمعيات أو لجان زكاة، حيث يتضح من خلال الجدول أن غالبية الصرف يتمثل في الجانب الإنساني نظراً لحجم المعاناة التي يعيشها أبناءنا في قطاع غزة، حيث بلغ حجم الإنفاق في الجانب الاغاثي قرابة ٥٠٪ من إجمالي المشاريع، أما باقي المشاريع فقد استهدفت عدة

قطاعات هامة مثل قطاع التعليم، قطاع المشاريع الانتاجية، قطاع الاستثمار وبعض المشاريع الموسمية الهامة.

٢. الإنفاق على البرامج الحكومية عن الفترة من ٢٠١٦ م إلى ٢٠١٧ م

النسبة إلى الإجمالي	المبلغ بالدولار	المشروع
54%	1,368,296.00	البرامج الصحية
8%	209,300.00	مساعدات اجتماعية
31%	784,830.00	زكاة الفطر
7%	164,813.00	برامج طارئة
100%	<u>2,527,239.00</u>	الإجمالي

هناك مشاريع أخرى تقوم الهيئة بالتعاون مع الحكومة الفلسطينية بتنفيذها وتشمل هذه المشاريع قرابة ٥٥٪ من جانب الإنفاق العام لدى الهيئة علماً أن هذه المشاريع هي مصارف زكوية تستهدف الصالح العام من خلال دعم البرامج الصحية وعلاج مرضى السرطان ومرضى العقم وشراء الأدوية وصرف المساعدات النقدية على الأسر المستورة سواء كان في شهر رمضان أو غيره على مدار العام والمساهمة في بعض المشاريع الطارئة خاصة خلال الحروب التي شنت على قطاع غزة.

٣. بيان الإيرادات والنفقات عن الفترة من ٢٠١٢ م إلى ٢٠١٧ م

البيان	المبلغ بالدولار	النسبة إلى الإيراد
إجمالي الإيراد	5,992,626.56	100.00%
يطرح		16.46%
النفقات التشغيلية والرأسمالية للهيئة	986,488.56	41.04%
مشاريع الهيئة بالتعاون مع الجهات الشريكة	2,459,414.26	42.17%
الصرف على مشاريع زكوية لصالح الحكومة	2,527,238.05	99.67%
اجمالي الانفاق	5,973,140.87	
الفائض او العجز	19,485.69	

يوضح هذه الجدول حجم الإيرادات والنفقات الناجمة من الأنشطة المختلفة للهيئة على مدار ٦ سنوات من العمل، حيث تبين أن هناك ما نسبته ٨٣٪ من إجمالي الإيرادات العامة هو عبارة عن مشاريع حيوية وهامة وأن هناك شراكة فعلية وبصورة ظاهرة مع القطاع الحكومي خاصة في البرامج الصحية ودعم الدواء، أما النفقات التشغيلية والرأسمالية فهي نسبة طبيعية على مدار ٦ أعوام ولعل أن كل بداية مشروع يتطلب الجهد الكبير والدعاية والتسويق ونسج العلاقات مع مؤسسات المجتمع.

الفصل الرابع

**تجارب الدول الإسلامية في تطبيق الإقرار
الزكوي، وأمكانية الاستفادة منها نحو تطبيقه
في فلسطين.**

المبحث الأول: التجربة السعودية في تطبيق الإقرار الزكوي.

المطلب الأول: تعريف بالهيئة العامة للزكاة والدخل السعودية :

بدأ تطبيق الزكاة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/١٧ بتاريخ ٢٩/٦/١٣٧٠ هـ الموافق ١٩٦١/٤/٧م، القاضي باستيفاء الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بواقع ٢٥٪ من الأفراد والشركات الذين يحملون معاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الرعايا السعوديين من حيث خصوصهم للزكاة الشرعية (مصلحة الزكاة والدخل، ٤٢٠٠).

وتعد الهيئة العامة للزكاة والدخل السعودية هي الإطار الناظم للعمل الزكوي والضريبي في السعودية، والتي كانت تعرف بالسابق باسم مصلحة الزكاة والدخل حيث تم تحويلها بناء على الأمر الملكي رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٧م ضمن قرارات إعادة الهيكلة، انسجاماً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تهدف نحو التطوير والبناء (مجلة الهيئة العامة للزكاة والدخل، ٢٠١٧م).

وتتميز التجربة السعودية في مجال التطبيق العملي لفرضية الزكاة بتعدد الأجهزة التنفيذية لتحقيق ذلك، فهناك ثلاثة أجهزة تختص بجباية الزكاة حيث تسند لكل واحد منها جباية زكاة نوع أو أكثر من الأموال الزكوية كما أن هناك جهازا رابعا هو المختص بصرف أموال الزكاة والأجهزة الثلاثة التي تختص بجباية أموال الزكاة وهي (فرحان، ٢٠١٠م):

١. الهيئة العامة للزكاة والدخل: وتختص بجباية زكاة عروض التجارة والصناعة من

ال سعوديين وغيرهم من الخليجيين إضافة إلى جباية الضرائب الأخرى من غيرهم ممن يقيمون في السعودية.

٢. وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام: وتختص بجباية زكاة الزروع من غير القمح والثمار والأنعام.

٣. المؤسسة العامة لصومات الغلال ومطاحن الدقيق: وتقوم بجباية زكاة القمح من الحبوب، وحتى نهاية العام ٢٠٠٣م كانت تقوم أيضاً بجباية زكاة الشعير.

٤. أما الجهاز الرابع المختص بصرف أموال الزكاة فهو وكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

أهداف الهيئة :

تهدف الهيئة إلى القيام بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المنشآت بالواجبات المفروضة عليهم وفقاً لأفضل الممارسات وبكفاية عالية، ولها -بالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة نظاماً دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات

الجهات الأخرى-القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها (الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للزكاة والدخل، ٢٠١٧م).

مهام الهيئة :

تتلخص مهام الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يلي (الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للزكاة والدخل، ٢٠١٧م):

١. جباية الزكاة وتحصيل الضرائب من المنشآت وفقاً لأنظمة اللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
٢. توفير خدمات عالية الجودة للمنشآت؛ لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.
٣. متابعة المنشآت واتخاذ ما يلزم من إجراءات؛ لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم.
٤. العمل على نشر الوعي لدى المنشآت وتقوية درجة التزامهم الطوعي، والتأكد من التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط في مجال اختصاصها.
٥. التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة.
٦. تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

الإطار التشريعي للهيئة :

ليس هناك بنية تشريعية خاصة بتطبيق الزكاة في السعودية، حيث لا يوجد قانون محدد خاص بتطبيق الزكاة بل هناك مجموعة من المكونات التي تشكل في مجملها البنية التشغيلية لتطبيق الزكاة في السعودية والتي تتمثل في: الفتوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء، والمراسيم الملكية، والقرارات الوزارية، والتعاميم واللوائح الإدارية (فرحان، ٢٠١٠م)

وفيما يلي أبرز خصائص البنية التشريعية للهيئة العامة للزكاة والدخل وهي كالتالي :
أولاً: تتمتع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالشخصية الاعتبارية وعدم استقلالية الأجهزة الأخرى.
تتمتع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالشخصية الاعتبارية وذلك من خلال ما صدر من أوامر ملكية تعنى بالهيئة وتشكيل مجلس لإدارتها وإقامة فروع لها، إلا إنها لا تعد إدارة تابعة لوزارة المالية رغم أنها تخضع لإشراف وزير المالية، أما فيما يتعلق بوحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام فهي تخضع لإدارة الإيرادات التابعة لوزارة المالية، وأما مؤسسة الصوامع فهي غير

متخصصة بجمع الزكاة إنما أوكلت إليها مهمة تحصيل زكاة الحبوب لارتباطها المباشر مع تجار الحبوب (فرحان، ٢٠١٠م).

ثانياً: إلزامية الزكاة على السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي دون غيرهم من حملة الجنسيات الأخرى واعتماد معيار المقاممة أساساً لوجودها.

الإلزامية الزكاة على السعوديين ومواطني مجلس التعاون الذين يحملون الجنسية والمقيمين بالسعودية، أما دون ذلك فيخضعون لضريبة الدخل، حيث يعتبر مبدأ الإقامة هو المعيار الأساسي لجمع الزكاة حيث لا يوجد ما يفيد بدفع زكاة السعوديين من هم خارج السعودية (الإدارة الزكوية في المملكة، د. ت).

ثالثاً: إسناد مهمة الصرف لجهة غير الجبائية والتضييق في تحديد المصادر.

تقوم وكالة الضمان الاجتماعي التي تعد أحد الإدارات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف أموال الزكاة على الفقراء والمساكين حسب قواعد البيانات المسجلة لديها، وقد أصدرت التعاميم والأوامر الملكية بضرورة قيام جهات الجبائية المنتشرة في المملكة بتحويل الأموال الزكوية إلى حساب مؤسسة النقد السعودي ليتم تحويلها لصالح حساب وكالة الضمان الاجتماعي (فرحان، ٢٠١٠م).

رابعاً: تتمتع الهيئة العامة للزكاة والدخل بسلطات إدارية هامة.

تتمتع الهيئة العامة للزكاة والدخل بسلطات هامة خاصة فيما يتعلق بالتجار الممتنعين من دفع ما يستحق عليهم من أموال الزكاة بالإضافة إلى حجز بضائعهم من خلال تعاؤنها مع مصلحة الجمارك الحكومية، كما يحق لها سجن وتوقيف كل مكلف يخالف عن دفع الزكاة أو الضريبة بالإضافة إلى منعه من السفر وعدم نقل أمواله إلى خارج البلاد، كما ويعمم في كافة الوزارات الحكومية المرتبطة بالتجار بعدم التعاون بعقود عمل إلا في حال حصول التاجر أو المكلف على شهادة خلو طرف من الهيئة العامة للزكاة والدخل تفيد بتسليه المبالغ المستحقة عليه (لائحة الزكاة التنفيذية، ١٩٨٥م).

خامساً: امتياز أموال الزكاة على الديون الأخرى في حال التصفية.

لا يجوز صرف أي مبالغ للدائنين في حالة التصفية إلا بعد سداد حق الزكاة من المال فهي تعد من الديون الممتازة الواجبة السداد قبل أي دين آخر (فرحان، ٢٠١٠م).

سادساً: جواز تحصيل أموال زكاة عروض التجارة على أقساط.

يحق لوزير المالية تقسيط مبلغ الزكاة المستحق على المكلف بشرط ألا يتجاوز خمسة ألاف ريالاً، ولابد من التحقق من بعض الضوابط لدى المكلف وهي انعدام السيولة أو الإفلاس أو التصفية (لائحة الزكاة التنفيذية، ١٩٨٥م).

أما فيما يتعلق بخصائص البنية التنظيمية للهيئة العامة للزكاة والدخل فهي تمثل في الآتي (الموقع الإلكتروني لجريدة أم القرى، ٢٠١٧م) :

أولاً: يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير المالية، وعضوية كل من:

١. محافظ الهيئة.
٢. ممثل عن وزارة المالية.
٣. ممثل عن وزارة التجارة والاستثمار.
٤. ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط.
٥. ممثل عن مؤسسة النقد العربي السعودي.
٦. ممثل عن هيئة السوق المالية.
٧. اثنان من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال عمل الهيئة، يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الرئيس.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، وتكون مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم في الفقرات (٧، ٦، ٥، ٤، ٣) في المجلس ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتحدد مكافآت الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء.

مهام مجلس الإدارة :

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات الازمة لتحقيق أهدافها وفق للمهام التالية:

١. إقرار السياسات المتعلقة بنشاط الهيئة، والخطط والبرامج الازمة لتنفيذها، والرفع بما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.
٢. اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها.
٣. إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة وغيرها من اللوائح الداخلية الازمة لتسهيل شؤون الهيئة، وإقرار هيكل الهيئة التنظيمي.
٤. الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة.
٥. تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي.

٦. الموافقة على حساب الهيئة الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها وفق الإجراءات النظامية المتبعة .
٧. الموافقة على ميزانية الهيئة السنوية، ورفع نسخة منها إلى رئيس مجلس الوزراء .
٨. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة .
٩. الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
١٠. تحديد أوجه استثمار موارد الهيئة.
١١. تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها.
١٢. وضع قواعد عمل اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (النinth) من التنظيم، بما في ذلك تنظيم اجتماعاتها، وأالية إصدار قراراتها.
١٣. قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
١٤. الموافقة على إنشاء شركات تابعة للهيئة.
١٥. وللمجلس - في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واحتياطاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها.
١٦. وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

ثانياً: الإدارة التنفيذية :

يكون للهيئة محافظ بالمرتبة (الممتازة) وهو المسئول عن إدارة شؤون الهيئة، وتنتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس ، ويتولى الاختصاصات الآتية :

١. اقتراح السياسات المتعلقة بنشاط الهيئة، والخطط والبرامج الازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس.
٢. الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.
٣. الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة، وغيرها من اللوائح الداخلية؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
٤. اقتراح هيكل الهيئة التنظيمي، ورفعه إلى المجلس.

٥. الإشراف على إعداد تقرير الهيئة السنوي ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامي؛ تمهدًا لعرضها على المجلس.

٦. الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها ، وعرضها على المجلس.

٧. التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات بعد موافقة المجلس، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

تمثيل الهيئة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها.

٨. إصدار قرارات ضبط المخالفات وصلاحية تفويضها، وفقاً لما تقتضي به الأنظمة.

٩. الصرف من ميزانية الهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً لأنظمة اللوائح المقرة، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.

١٠. التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها، وفقاً لأنظمة الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.

١١. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.

١٢. تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
ثالثاً: اللجنة الشرعية :

١. تكون في الهيئة لجنة شرعية من ذوي التأهيل العالي والخبرة والكفاية، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المتخصصين في فقه المعاملات المالية ومحاسبة الزكاة، والأنظمة؛ يوكل إليها ما يأتي:

أ- إعداد الدراسات التي تحتاج إليها الهيئة في مجال الزكاة.

ب- مراجعة مشروعات الأنظمة واللوائح ذات الصلة بعمل الهيئة، وكذلك أي تعديل عليها بعد إقرارها.

ج- معالجة أي إشكال يثير أثناء ممارسة الهيئة لمهاماتها مما يتصل بجباية الزكاة.

د - أي مهمة أخرى يكلفها به مجلس الإدارة.

٢. يكون للأعضاء المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة أعضاء احتياطيون يحلون محلهم في حالة غيابهم.

٣. تكون تسمية أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، وتحديد مكافآتهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد
٤. للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه من المختصين.

خامساً: موارد الهيئة :

١. تتألف موارد الهيئة مما يأتي:
- أ- مبلغ لا يتجاوز نسبة (٥٪) من دخل الإيرادات الضريبية للعام المالي المنصرم ما عدا الضرائب المحصلة من الغاز والزيت والمواد الهيدروكربونية.
- ب- المقابل المالي الذي تحصل عليه الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها.
- ج- ما يقبله المجلس من هبات وترعيات ومنح ووصايا وأوقاف.
- د- عوائد استثمارات الموارد المالية المتاحة للهيئة.
- هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
٢. تودع أموال الهيئة في حساب مفتوح لها في مؤسسة النقد العربي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى لهذا الغرض في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة ويصرف من هذه الأموال وفق ميزانية الهيئة.

سادساً: ميزانية الهيئة :

١. تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، ويحول الفائض من الموارد المالية التي تتلقاها الهيئة إلى وزارة المالية بعد اقتطاع جميع النفقات التشغيلية والرأس مالية وغيرها من المصروفات التي تحتاج إليها الهيئة، وتحتفظ الهيئة باحتياطي عام يعادل ضعف إجمالي نفقاتها المبينة في ميزانيتها السنوية السابقة.
٢. السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

سابعاً: التقارير :

ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

ثامناً: الرقابة والتدقيق :

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المراقبة العامة ، يعين المجلس مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها

وببياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي ، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس ، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بتقديم الإقرار الزكوي في السعودية.

تمهيد :

نظراً لأهمية أعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية والضرائب، وضرورة إيجاد هيئة خاصة تقوم بأعباء تلك الأعمال فقد تم استحداث نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل خلال العام ٢٠١٦م لتقديم إدارة أعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية وضريبة الدخل وبعض الضرائب الأخرى ، حيث يتعرض هذا المطلب العديد من الإجراءات الالزمة بتقديم الإقرار الزكوي للهيئة العامة للزكاة والدخل.

أولاً : قواعد وإجراءات عامة :

يُقصد بالقواعد والإجراءات الخطوات العملية الواجب اتباعها والمستندات والاستمارات الواجب استخدامها بصدق تحديد وربط قيمة الزكاة وجبايتها ، وهي في الوقت نفسه تنظم وتنقن العلاقة بين المكلفين والهيئة العامة للزكاة والدخل.

ويفترض أن يكون في كل دولة إسلامية مؤسسة عامة تتولى ربط وجباية الزكاة من ناحية ، وتتولى صرفها على المصارف الشرعية من ناحية أخرى، وأن يكون لهذه المؤسسة شخصيتها المعنوية المستقلة مادياً وإدارياً وأن يستند قانون إنشائها وإدارتها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية .

ويشترط وفقاً للائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة على أن تمسك الهيئة العامة للزكاة والدخل الدفاتر الالزمة لتقدير الزكاة وتحصيلها وقيد الاعتراضات وتبيين الاختبارات والحصول على البيانات من المكلفين للزكاة الشرعية، وهذه القواعد والإجراءات كالتالي (الإدارة الزكوية في المملكة، (د. ت)):

أ. استعمال التاريخ الهجري في كافة الإجراءات الرسمية :

لأنَّ التاريخ الهجري هو التاريخ الرسمي الذي تعمل به المملكة العربية السعودية والمعتمد لديها ، وهناك حالات تستدعي الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي ، فيكتب التاريخ الهجري ثم يشار إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي ، فإذا كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيراً على الناس – إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية بأن تتحسب الزكاة بنسبة ٢٥٪ تقريباً.

ب. مسح الحسابات النظامية باللغة العربية :

يجب أن يتوافر للمنشآت نظم محاسبية ، ومع ذلك يعتبر وجود النظام المحاسبي أمراً ملزماً للأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية ، يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في خلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً وذلك ما نصت عليه المادة السادسة، ومسك الدفاتر النظامية يؤدي إلى تحسين مستوى الأداء مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني بالكامل ويجب أن تمسك الدفاتر والحسابات باللغة العربية حتى تتمكن الهيئة العامة للزكاة والدخل والرجوع إليها عند اللزوم لكي تتمكن من أداء عملها على الوجه الأكمل .

في حالة إمساك الدفاتر التجارية بغير اللغة العربية وتقديم الحسابات باللغة العربية فيجب أن يقوم المكلف بترجمة دفاتره والمصادقة عليها من محاسبه القانوني المرخص له وتقديم نسخة منها على أساس هذه الدفاتر فعلى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبول هذه الحسابات وربط الزكاة على المكلف ، وإبلاغ وزارة التجارة عن هذه المخالفه لتوقيع الغرامه على المكلف .

ج. اعتماد الحسابات من محاسب قانوني محلي معترف به :

ولأن الزكاة تستحق شرعاً بمرور الحول فإن من الضروري تقديم الإقرارات الزكوية ودفع الزكاة المستحقة في مواعيدها السنوية، مرفقاً بها نسخة من الحسابات النظامية المعتمدة من المحاسب القانوني، وعلى كل فإن على المحاسب القانوني أن يوضح في تقريره بداية ونهاية الفترة المعد عنها الحسابات دون الالكتفاء بتاريخ إعداد الميزانية العمومية، كما يجب توضيح بداية النشاط صراحة عند أول مزاولة له، وعلى المحاسب أيضاً إبداء رأي مستقل عن القوائم المالية وعدالتها وإذا ما كانت تتمشى مع أحكام نظام الشركات السعودي وإبراز أي تحفظات حول أي تغييرات في السياسة المحاسبية التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة (لائحة الزكاة التنفيذية، ١٩٨٥) .

تسير إجراءات العمل داخل الهيئة العامة للزكاة والدخل بمراحل متسللة يمكن عرضها بالشكل التالي (التطبيق العملي للزكاة والضريبة في المملكة، (د. ت)):

أولاً: مرحلة التسجيل:

١. تسجيل مكلف جديد :

يجب على جميع المكلفين الخاضعين للزكاة أو الضريبة سواء أكانوا أفراداً أو منشآت التسجيل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل وذلك عن طريق تعبئة نموذج التسجيل المعتمد والذي يمكن الحصول عليه من الإدارة العامة للهيئة أو فروعها أو مكاتب وزارة المالية في المحافظات،

كما يمكن تعبئة النموذج في موقع الهيئة على الإنترن트 ويتم إرفاق صور من المستندات التالية مع نموذج التسجيل بعد تعبئته :

- صورة بطاقة الأحوال.
- صورة التراخيص الصادرة من جهات حكومية.
- صورة السجل التجاري الرئيس والفرع إن وجدت.
- صورة عقد التأسيس للشركات وأية تعديلات طرأت عليه.
- صورة ترخيص الاستثمار إن وجد.
- صورة شهادة إيداع رأس المال في البنك.
- تفويض أو وكالة موثقة لمن له حق مراجعة الهيئة وإنها إجراءات المكلف.

وتتم معالجة تلك المعلومات وإصدار رقم مالي للمعتمد وشهادة تسجيل وعلى المكلف استخدام الرقم المالي الخاص به في جميع معاملاته مع الهيئة.

٢. تحديث بيانات مكلف مسجل:

تقوم الهيئة بتحديث بيانات المكلفين لديها وتسجيلها في الحاسوب الآلي الخاص بالهيئة وعلى كل مكلف ليس لديه رقم مالي من الهيئة أو يرغب في تحديث معلوماته لدى الهيئة إتباع الخطوات التالية:

١. تعبئة استمارة تحديث البيانات التي تصدرها الهيئة وتسليمها إلى الإدارة العامة أو أحد فروعها.

٢. في حالة تعديل المكلف أي من الحقول التعريفية الخاصة به في استمارة التحديث يتم إرفاق مستند يؤيد صحة التعديل.

٣. يتم إدخال المعلومات المطلوبة في الحاسوب الآلي وتنتم معالجة تلك المعلومات لإصدار الرقم المالي وشهادة تسجيل محدثة للمكلف.

٤. يجب على المكلف استخدام الرقم المالي الخاص به في جميع معاملاته مع الهيئة.

ثانياً: مرحلة تقديم الإقرار الزكوي :

أ. وجود حسابات منتظمة :

الإقرار الزكوي هو عبارة عن بيان موقع عليه من المكلف أو من يفوضه يتم من خلاله تحديد وعاء الزكاة ومقدارها المستحق وفق متطلبات نظام جباية الزكاة، وقد ألزمت لائحة الزكاة التنفيذية كل من تجب عليهم الزكاة بأن يقدموا بياناً لهيئة الزكاة والدخل خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين يوماً من السنة المالية التالية لسنة المكلف بأن يحتوى على مقدار ما يملكه من

الأموال والبضائع والممتلكات والمقننات النقدية وما يربحه منها والتي يجب فرض الزكاة عليها ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً مع سداد الزكاة المستحقة بموجبها خلال تلك المدة.

وبالتالي يتوجب على المكلف تقديم الإقرار الزكوي كما في الملحق (٣) مع سداد الزكاة المستحقة بموجبها خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء سننة المالية.

ب. عدم وجود حسابات منتظمة:

في حالة المكاففين بالزكاة الشرعية وليس لديهم حسابات منتظمة يقدمون لإقرار زكويأً والدخل مدة لا تتجاوز مئة وعشرين يوماً من نهاية السنة المالية التي أعد الإقرار عنها مع سداد الزكاة المستحقة بموجبها كما في الملحق رقم (٤).

ثالثاً: مرحلة الفحص:

بعد تقديم الإقرارات ومرافقاتها للهيئة العامة للزكاة والدخل يتم فحصها والتأكد من صحة الزكاة والضريبة الواجبة الدفع، وأحياناً قد لا تكفي هذه الإقرارات ومرافقاتها المقدمة للهيئة العامة للزكاة و الدخل للاطمئنان على صحة وسلامة وعاء الزكاة أو الضريبة لذا تلجأ الهيئة إلى الفحص المكتبي أو الفحص الميداني كما يلي :

١. الفحص المكتبي (المستدي):

يقوم الفاحص الزكوي بتبعة استماراة البيانات التمهيدية للفحص المكتبي يوقع عليه موضحاً وجهة نظره كاملة، ومدى ثقته في الإقرارات المقدمة من المكلف حسب المعلومات الواردة فيها ومدى ملائمتها مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتشريعات الزكوية والضريبية الواجب الأخذ بها، وإذا رأى الفاحص أن هناك بعض البنود تحتاج إلى مزيد من الإيضاح أو أن المستندات غير كافية فإنه يقوم بإرسال استفسار كتابي إلى المكلف لطلب المزيد من الإيضاحات والمستندات وبناء على ذلك فإن الفاحص المكتبي لا يستلزم انتقال المحاسب (الفاحص) إلى مقر نشاط المكلف، وبعد أن يقدم المكلف المطلوب منه يقوم الفاحص بفحص الردود وتعديل الإقرار المقدم من المكلف ثم يجري الربط الزكوي أو الضريبي إذا رأى أنه ليس هناك ضرورة من الفحص الميداني.

٢. الفحص الميداني:

يجيز النظام للهيئة العامة للزكاة والدخل الحق في الاطلاع على دفاتر ومستندات المكاففين وعلى أي مستندات لدى غير المكلف وكل ما من شأنه أن يؤيد صحة إقرار المكلف من عدمه، وهذا يتطلب الانتقال إلى مقر المكلف والاطلاع على النظام المحاسبي والمستندات المؤيدة لبيان

الحسابات ومقارنتها بالبيانات التي قدمت للهيئة العامة للزكاة والدخل لتقدير مدى قبول الإقرار المقدم من المكلف أو تعديله على ضوء الفحص (دليل الفحص، (د. ت)).

ويخضع الفحص الميداني لمجموعة من الاعتبارات :

- أن يتم الفحص خلال ساعات العمل الرسمية.
- أن يكون الغرض منه التحقق من صحة وسلامة تقرير الوعاء الزكوي و الضريبي.
- أن لا يتم نقل المستندات التي تتوضع تحت تصرف الفاحص من مقار الاطلاع عليها، وبعد ذلك يقوم بإجراء الربط الزكوي أو الضريبي.

رابعاً: مرحلة الربط :

بعد قيام الفاحص الزكوي أو الضريبي بعملية الفحص وبعد إجراء التعديلات اللازمة أو اللجوء لتقدير في حالة عدم قبول حسابات المكلف يتم ربط الزكاة أو الضريبة عليه وإخطاره بالمبلغ المستحق أي أنَّ الربط يتم من قبل الهيئة في حال عدم استجابة أو رفض الهيئة حسابات المكلف (دليل الفحص، (د. ت)).

خامساً: مرحلة الاعراض والاستئناف:

حرص المشرع في النظامين الزكوي والضريبي على تحقيق العدالة في جباية الزكاة الشرعية وضريبة الدخل بما يتلاءم مع النظم المطبقة، حيث أتاح للمكلف الزكوي والضريبي حق الاعراض على ربط الهيئة أمام اللجان الابتدائية الزكوية والضريبية، وبعد صدور قرار اللجنة الابتدائية أتاح المشرع للطرفين المكلف والهيئة حق استئناف القرار أمام لجنة الاعراض الاستئنافية الزكوية الضريبية.

وتكون لجان الاعراض من أعضاء مؤهلين علمياً، ولديهم خبرة عالية في مجالات المحاسبة والقانون، وتتمتع اللجان بالحيادية والاستقلال، حيث يتم اختيار أعضائها من جهات مختلفة وتعمل وفق إجراءات محددة حيث تستمع إلى وجهتي نظر المكلف والهيئة، وتمنح الفرصة للطرفين لتقديم ما لديهم للوصول إلى القرار المناسب لحل الخلاف ويصبح قرار لجنة الاعراض الابتدائية نهائياً إذا لم يتم استئنافه أمام لجنة الاعراض الاستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ الطرفين بالقرار.

سادساً: إصدارات الشهادات:

عندما يقوم المكلف بسداد فريضة الزكاة يجب أن يحصل على شهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تنصح عن إنهاء موقفه مع الهيئة ويجب أن يكون لهذه الشهادة دور في مدى تتمتع المكلف بحقوقه وممارسته لأنشطته، ومن شروط منح الشهادات للمكلف أن يقدم صوره من

السجل التجاري بعد التحديث، وأن تشمل على رقم ملف المكلف، وتمنح الهيئة العامة للزكاة
والدخل المكلفين الشهادات التالية :

١. شهادة تسجيل :

تُمنح لكافّة المكلفين المستجدين الذين لم يمض على تاريخ إصدار سجلاتهم التجارية أو
تراخيصهم سنة، وهي صالحّة لكافّة الأغراض ما عدا صرف الأقساط الأخيرة وتكون صلاحيتها
سارية على النحو التالي :

إذا كانت السنة المالية للمكلف سنة عادّية (اثني عشر شهراً) فيمنح شهادة تسجيل تسري
لمدة ستة عشر شهراً تحتسب من تاريخ صدور السجل أو الترخيص أما إذا كانت السنة المالية
المكلف سنة قصيرة أو طويلة فتُمنح شهادة تسجيل تغطي سنّته المالية مضافاً إليها مئة وعشرين
يوماً على أن يدرج ذلك في نهاية الشهادة.

٢. شهادة مؤقتة :

وهي التي تعطى للمكلف عند تقديم الإقرار المؤقت في حالة طلب مهلة إضافية، ولا يمنح
المكلف أكثر من شهادة واحدة مؤقتة، ومدتها للمكلفين الذين يمسكون حسابات نظامية ١٨ شهراً
من انقضاء السنة المالية التي سدّدت زكاتها، وتخول هذه الشهادة للمكلف الحق في دخول
المناقصات وصرف الدفعات العادّية والغير نهائية، ما عدا القسط الأخير وتخوله التقدّم بطلب
الأيدي العاملة، وأن يقدمها إلى أي جهة تطلبها منه، وهي لا تعطى للمكلفين الذين يتبع شأنهم
التقدير الجزاّفي.

٣. شهادة نهائية :

وهي التي تعطى للمكلفين الذين يمسكون حسابات نظامية بعد الربط النهائي وسداد
المستحقّات كاملة، وتكون مدتها ١٨ شهراً من انقضاء السنة المالية التي سدّدت زكاتها، أما
بالنسبة لحالات المكلفين الذين يتم الربط عليهم بطريقة جزاّفية فينتهي مفعولها بنهاية السنة
المالية التالية، وهذه الشهادة صالحّة لصرف الأقساط الأخيرة المستحقة له عند الجهات المتعاقد
معها عن العقود التي تم إنجازها خلال سنة المحاسبة، وهذه الشهادة تخول المكلف الحق في
دخول المناقصات وصرف الأقساط العادّية والنهائية عن العقود التي تتم بعد هذه الفترة وحتى
نهاية فترة ١٨ شهراً من انقضاء السنة المالية التي سدّدت زكاتها .

٤. شهادة نهائية عن عقد :

هي عبارة عن خطاب عدم ممانعة موجهة إلى الجهة المتعاقد معها المكلف لصرف
مستحقاته عن العقد الذي بقي من القسط الأخير.

فإن كان قد صرخ عن جزء من العقد والجزء الآخر سوف يتم التصريح عنه في السنة المالية الجارية التي سوف يقدم إقراره عنها فعليه أن يدفع الزكاة أو الضريبة عن الجزء من العقد الذي لم يصرخ عنه على أساس التقدير الجزاوي بواقع ١٥٪ ، فهذه الشهادة بمثابة شهادة نهائية صالحة لصرف الأقساط الأخيرة المستحقة للمكلف عن العقود التي تم إنجازها خلال السنة ، كما تخلو الحق في دخول المناقصات وصرف الأقساط العادلة وغير نهائية حتى نهاية ١٨ شهراً من انقضاء السنة المالية التي سددت زكاتها .

الحالات التي تحجب فيها الشهادات عن المكلف:

- المكلف الذي عليه مستحقات سابقة لم يتم تسويقها مع الهيئة.
- المكلف الذي لم يسدد كامل المستحقات عن إقراره الزكوي.
- المكلف الذي لم يتعاون مع الهيئة في تقديم إقرار أي من السنوات السابقة.
- المكلف الذي لم يتجاوب مع الهيئة في الرد على استفسارات أو ملاحظات الهيئة.
- المكلف الذي صدر بحقه قرار من الهيئة بحجب الشهادات عنه لأية أسباب أخرى.

سابعاً: إجراءات التحصيل :

تقسيط الزكاة (الإدارة الزكوية في المملكة، (د. ت)) :

رغبة في التيسير على المكلفين في تسديد الزكاة ، أصدر مجلس الوزراء قراره بتخويل وزير المالية والاقتصاد الوطني سلطة تقسيط الزكاة، مع إلغاء التقسيط إذا تبين له أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع ، وفي الوقت نفسه فإن له الحق في تقويض جزء من تلك الصالحيات إلى الغير ، وعلى ضوء ذلك فقد تم تقويض مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل أو من يقوم بعمله صلاحية تقسيط مبلغ الزكاة أو الضريبة أو الغرامة بحدود مبلغ خمسمائة ألف ريالاً كحد أعلى لكل مكلف.

وقد أصدر مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل قراراً إدارياً بتفويض مدراء فروع الهيئة العامة للزكاة والدخل تقسيط المبالغ المستحقة كزكاة أو ضريبة أو غرامة على المكلفين في حدود مائة ألف ريالاً كحد أعلى ، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط التالية :

- توفر حالة من حالات الضرورة القصوى ، مثل انعدام السيولة أو الإفلاس أو التوقف عن النشاط أو التصفية .
- تقديم الطلب من المكلف أو من ينوب عنه خلال شهر من تاريخ إخطاره بالربط النهائي للزكاة أو الضريبة أو الغرامة.
- أن لا تزيد مدة التقسيط عن عدد سنوات الزكاة أو الضريبة .

- أن لا يمنح المكلف شهادة نهائية بتسديد الزكاة أو الضريبة إلا بعد تسديد كامل الأقساط.
- أن لا يشمل التقسيط الزكوات أو الضرائب أو الغرامات التي قام المكلف بحجزها من المنبع والتزم بتوريدتها للخزانة العامة .
- أن يلغى التقسيط في حالة التوقف عن تسديد قسطين متتالين .
- أن يلغى التقسيط في حالة تعرض حقوق الخزينة العامة للضياع ، كما هو الحال في حالة العلم بأن الشريك الأجنبي على وشك مغادرة البلاد .
- يجب التأكد من الموافقة على التقسيط من عدمه حسب ملاءة المكلف بشتى الطرق، ومن ذلك تدني إيراداته من سنة لأخرى ، توالي خسائره من سنة لأخرى ، عدم وجود سيولة ، كثرة عدد الدائنين وغيرها .

ثامناً: ضمانات التحصيل والجباية (الإدارة الزكوية في المملكة، (د. ت)) :

إن التأخير في تقديم إقرار الزكاة بقصد التهرب من دفعها يجب أن يقابل بعقوبات رادعة، ومن يتأخر في تسديد قيمة الزكاة فيجب أن تفرض عليه غرامات تتضاعف كلما زادت فترة التأخير ، ومع ذلك فإن نظام جباية فريضة الزكاة لم يل JACK إلى الأخذ بنظام الغرامات والجزاءات، إلا فترة التأخير، إلا أنه لجأ إلى الأخذ ببعض الضمانات التي تكفل قيام المكلفين بالقيام بتسديد ما عليهم منها :

- ١- من امتنع عن دفع الزكاة المستحقة في مواعيدها النظامية وأعطى عمدًا بيانات غير صحيحة بقصد التهرب أو المساعدة عليه يمنع من السفر ومن نقل أمواله خارج المملكة وكذلك إعطاء الأولوية لدين الزكاة .
- ٢- تخويل وزير المالية بحجز ما يرد للتجار من مستوررات عن طريق الجمارك من بضائع توازي قيمتها ما هو مطلوب منهم من جراءات أو غرامات .
- ٣- إيقاف كل مكلف يخالف عن سداد الزكاة .
- ٤- التزام الأجهزة الحكومية بعدم قبول عطاءات المقاولين السعوديين أو صرف الأقساط الأخيرة من قيمة مقاولاتهم إلا بعد تقديم شهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تثبت قيامهم بتسديد الزكاة المستحقة عليهم من العام السابق .
- ٥- عدم إصدار شهادة نهائية أو مؤقتة (لسنة ما) لأي مكلف ما لم يكن قد أنهى السنة السابقة لها .

٦- عدم التوصية بمنح المكلف مهلة إضافية لتقديم حسابات (السنة ما) ما لم يكن قد أنهى السنة السابقة لها .

٧- إجراء الربط النهائي جزافياً على مكلف أذر من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل بأنه إذا لم يتجاوز خلال مدة محددة بمجرد انتهاء هذه المدة .

٨- عدم تجديد شهادة قيد أية منشأة في السجل التجاري أو قيد فرع لها إلا بعد أن يقدم صاحب الطلب شهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بانتظام المنشأة في تسديد الزكاة المقررة شرعاً .

المطلب الثالث: إجراءات تحديد وعاء الزكاة في السعودية. الجهات الخاضعة لنظام جباية الزكاة.

من يخضع لنظام جباية الزكاة في السعودية (المكلفوون بالزكاة) هم (لائحة الزكاة التنفيذية، ١٩٨٥م):

١. الأفراد الذين يتمتعون بالرعاية السعودية أو برعاية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي على سواء ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم الذين يمارسون أنشطتهم داخل المملكة العربية السعودية، وخاصة فيما يتعلق بعروض التجارة.

٢. الشركات سواء شركات الأشخاص أو الأموال المسجلة في المملكة أو في أية دولة من دول مجلس التعاون، ويكون كافة الشركاء فيها من السعوديين أو من غير السعوديين الذين يعاملون معاملة السعوديين والتي تمارس أنشطتها داخل المملكة، أما باقي أوعية الزكاة فتخضع للزكاة حسب القواعد الشرعية، وتحبى زكاتها تحت إشراف إدارة الإيرادات التابعة لوزارة المالية والدوائر التابعة لها، وذلك عن طريق تشكيل لجان في كل دائرة مهمتها القيام بالتقدير أو الخرص لأوعية الزكاة المختلفة حتى تتمكن من جبايتها ومن ثم توزيعها على مستحقيها، ومثال ذلك حالة المواشي والزرع والثمار، أما ما يخص زكاة محصول القمح فإنه يتم استقطاع الزكاة من المزارعين عند توريده لمؤسسة صوامع الغلال.

الجهات الغير خاضعة لنظام جباية الزكاة.

لا زكاة في المال الذي ليس له مالك معين كالأموال العامة لكونها تصرف في صالح المسلمين حيث أُغفى نظام جباية الزكاة في المملكة أموال بعض المؤسسات والهيئات من الزكاة الشرعية رغم مزاولتها لأنشطتها في المملكة، ومنها (لائحة الزكاة التنفيذية، ١٩٨٥م) :

١. المؤسسات العامة باعتبارها من الأموال العامة التي تستهدف تحقيق الرفاهية لجميع المواطنين.
٢. الشركات الوطنية للتأمين التعاوني (صندوق الاستثمارات العامة ، مصلحة معاشات التقاعد ، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).
٣. المؤسسات الخيرية المعدة للإنفاق في وجوه البر (تدخل في حكم الوقف).
٤. المؤسسات الدولية التي تساهم فيها الحكومة مع حكومات أخرى مثل (البنك الإسلامي للتنمية ، بنك الخليج).
٥. الشركات الأجنبية المسجلة في خارج دول مجلس التعاون والمملوكة لل سعوديين أو من رعايا دول مجلس التعاون حيث يخضعون لنظام ضريبة الدخل (الأجانب).
٦. الاستثمار في السندات الحكومية المحلية لاعتبارها مقتناه لغرض الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها ويخضع هذا الريع للزكاة فقط.

تحديد الوعاء الزكوي :

أولاً/ وجود حسابات منتظمة (لائحة الزكاة التنفيذية، ١٩٨٥م) :

الزم نظام جبائية الزكاة المكلفين الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية بمسك حسابات منتظمة يبيّن فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها في خلال كل عام، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من الغرفة التجارية الصناعية الواقع في دائريتها مقر مزاولة المكلف بالزكاة لأعماله، وإذا كانت الحسابات الختامية غير مفتوحة أو في حالة عدم تمكن المكلف من تقديم حسابات منتظمة أصلاً فحينئذ إلى الأسلوب الجزافي في تحقيق وجباية الزكاة.

والطريقة المتبعة في تحديد وعاء الزكاة وفقاً لنظام الجبائية هي طريقة مصادر الأموال أو ما يعرف بطريقة حقوق الملكية، وتقضى قواعد تحديد وعاء الزكاة لهؤلاء بأن يشتمل الوعاء على العناصر التالية :

١. العناصر التي تضاف لوعاء الزكاة :

أ- رأس المال :

يضاف لوعاء رأس المال الذي حال عليه الحول، ولا تؤخذ الزيادة التي تتم خلال العام في الاعتبار لعدم حولان الحول عليها، فيما عدا ما يتم رسمنته من أي عنصر من عناصر حقوق الملكية التي حال عليها الحول.

بـ-جميع أرصدة المخصصات والاحتياطيات التي حال عليها الحول عدا مخصص الاستهلاك:

تضاف كافة أرصدة المخصصات والاحتياطيات الواردة بقائمة المركز المالي والتي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة، ما عدا مخصصات الاستهلاك.

جـ- الأرباح المدورة (المرحلة) :

هي الأرباح التي تحققت في سنوات سابقة ولم توزع على الشركاء حيث تعتبر بمثابة زيادة في حقوق الملكية ورأسمال إضافي للمنشأة تخضع الزكاة عند حولان الحول عليها.

دـ- الأرباح تحت التوزيع :

وهي الأرباح التي قررت شركات المساهمة توزيعها على المساهمين ولم يتم صرفها لهم، أما إذا ترتب على قرار التوزيع خروجها من حوزة الشركة بإيداعها في أحد البنوك تحت تصرف المساهمين بحيث لا يحق للمنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي أي عمولة عليها فإنها لا تخضع للزكاة.

هـ- صافي الربح العام المعدل :

وهو صافي الربح الذي تحقق نتيجة لمزاولة المكلف لنشاطه خلال العام بعد استبعاد المصروفات الضرورية للنشاط وبعد تعديله ببعض المصروفات غير جائزة الحسم.

وـ- القروض :

يضاف إلى الوعاء الزكوي القروض سواء أكانت من صناديق حكومية أو خلافه المستخدمة في تمويل شراء ما يعد عرضاً من عروض القنية (أصول ثابتة أو استثمارات)، كما يتم إضافة القروض المستخدمة في تمويل أصول متداولة متى حال عليها الحول.

زـ- رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة أو الشركاء :

يخضع رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة أو الشركاء للزكاة باعتباره من الأموال المستثمرة في أغراض المنشأة، ويؤخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، ما لم تكن الزيادة نتيجة لقفل الأرباح المدورة وما في حكمها في الحساب الجاري (منعاً للازدواج في القياس).

حـ- الإعانة الحكومية :

تعتبر الإعانة الحكومية جزء من الإيرادات وبالتالي تخضع للزكاة مثل أي إيرادات أخرى، وذلك خلال العام المالي التي يتم قبضها فيه حتى لو لم يحل عليها الحول.

٢. العناصر التي تحسم من وعاء الزكاة:

أ- صافي قيمة الأصول الثابتة:

تخصم صافي الأصول الثابتة في نهاية العام متى توفرت الشروط التالية:

- أن يكون المكلف قد سدد قيمتها بالكامل.

- أن تكون قيمة هذه الأصول في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحله من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات ورصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة.

ب- الخسارة المرحله المدوره المعدله:

تخصم الخسائر المدوره من الوعاء الزكيوي وهي الخسارة المرحله طبقاً لربط الهيئة بعد تعديلها بإضافة المخصصات إليها التي سبق إضافتها إلى نتيجة حسابات السنة السابقة (من ربح أو خسارة) وذلك منعاً للثني الزكوي.

ج- رصيد مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل:

يخصم رصيد مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل والإدارية المؤجلة مثل رصيد مصاريف الحملات الإعلانية، حيث لا يدخل ضمن التكاليف الواجبة الخصم من هذه المصارف سوى قسط الاستهلاك في السنة، وتخصم من الوعاء الزكيوي مثلها مثل الأصول الثابتة بالقيمة المتبقية في نهاية العام.

د- إنشاءات تحت التنفيذ أو تحت الإنشاء خاصة بالمنشأة:

تخصم الإنشاءات تحت التنفيذ من الوعاء الزكيوي وذلك لإنتهاء تأخذ حكم الأصول الثابتة.

هـ- الاستثمارات:

١- تخصم الاستثمارات من عروض القنية، أما بالنسبة للاستثمارات في عروض التجارة (المتداولة) التي يتم الاحتفاظ بها لغرض إعادة بيعها فلا تخصم من وعاء الزكوي.

٢- تخصم الاستثمارات من رؤوس أموال الشركات المحلية منعاً للثني الزكوي.

٣- تخصم الاستثمارات طويلة الأجل في السندات من الوعاء الزكيوي.

و- الأرضي:

يشترط لخصم الأرضي والمباني من وعاء الزكوة أن تكون مسجلة باسم الشركة منعاً لحسم أصول أخرى غير مملوكة للشركة، ويستثنى من ذلك الحالتين التاليتين:

١- إذا كانت الأرضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة وهذه الأرضي مستغلة في نشاط الشركة.

٢- إذا كان للشريك المسجل بإسمه الأرض حساب جاري دائن يغطي كامل قيمتها.

٣.المصاريف الجائزة الحسم:

هي جميع المصاريف الضرورية اللازمة التي أنفقها المكلف خلال السنة المالية والتي ساهمت في تحقيق الإيراد الخاضع للزكاة ومنها على سبيل المثال:

أ- الأجر والرواتب وما في حكمها:

يجب على المكلف تقديم شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالأجر والرواتب الخاضعة، مع تقديم شهادة منفصلة ومعتمدة من المحاسب القانوني للمكلف تشمل على بيانات تفصيلية لكافة البنود التي تمثل جملة الأجر والرواتب وما في حكمها غير الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية.

ب- الاستهلاك :

يجب أن يراعي في تحديد الاستهلاك الآتي:

- أن الاستهلاك لأصلي ثابت.

- أن يكون الأصلي مملوكاً للشركة.

- أن يكون الأصلي مستخدماً في أغراض المنشأة.

- أن يكون وفقاً لطريقة القسط الثابت ولا تقبل أي طريقة أخرى

- أن تكون نسبة الاستهلاك وفقاً لنسب الاستهلاك المعتمدة.

ج-الديون المعدومة:

يجوز حسم الديون المعدومة متى توفرت الشروط التالية :

١- اتخاذ إجراءات جادة لتحصيل الدين دون جدو.

٢- صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بالموافقة على إعدام الدين مع تأكيد ذلك بشرطها من الدفاتر.

٣- شهادة المحاسب القانوني بشرطها من الدفاتر والسجلات.

٤- تعهد المكلف بإدراج الديون المعدومة في حال تحصيلها كإيراد في سنة التحصيل.

د- مصروفات سنوات سابقة :

يسمح بقبول مصروفات السنوات السابقة الخاصة بالنشاط طالما تم التثبت من عدم تحصيلها في سنواتها وحملت على سنة الربط.

٤. المصاريف غير جائزة الحسم :

أ. الاحتياطيات والمخصصات (الاستدراكات) :

لا يسمح بخصم أي مبالغ أو مصروفات تقديرية، إنما يسمح فقط بخصم المصروفات والنفقات الفعلية، وعلى ذلك لا تخصم الاحتياطات والمخصصات، لأنها مبالغ مخصصة لمقابلة خسائر محتملة الحدوث، كما ويسمح بحسب احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها.

بـ. المصروفات التي لا تتعلق بأعمال المنشأة أو الشركة :

لا يسمح أي مبلغ صرف أثناء السنة لا يتعلق بأعمال المنشأة مثل المصروفات الشخصية.

جـ. مخصص مكافأة ترك الخدمة :

لا يجوز حسم مخصص مكافأة ترك الخدمة المكون لهذا الغرض خلال العام، وعند تحقق دفعه للعامل في نهاية خدمته فإنه يصبح مصروفاً جائز الحسم بشرط توفر المستندات المؤيدة للصرف.

دـ. أتعاب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة :

لا تقبل هذه الأتعاب كمصاروف تحميلى لأنها تعتبر توزيعاً للربح وليس تكليفاً عليه.

هـ. رواتب الشركاء في الشركات :

لا يسمح بتحميميل رواتب وأتعاب الشريك المدير في شركات الأشخاص والأموال؛ لأنها تعتبر توزيعاً للربح وليس تكليفاً عليه.

ملحوظة/ في حال كون الأرباح المعدلة أكبر من وعاء الرزakaة تعتبر الأرباح المعدلة هي وعاء الزكاة.

ثانياً/ وجود حسابات غير منتظمة (تقديرية) (التطبيق العملي للزكاة والضريبة في المملكة، (د. ت)):

يتم تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقيري في الحالات الآتية :

- عدم توفر حسابات نظامية لدى المكلف حتى يمكن الاعتماد عليها لتحديد وعاء الزكاة.
- عدم قبول الهيئة العامة للزكاة والدخل لحسابات المكلف لوجود ملاحظات جوهرية عليها.
- عدم تقديم الإقرار في الموعد النظمي المحدد.

ويقوم الأسلوب التقيري على عدة مؤشرات منها عدد العمال، والمساحة، وكمية البضاعة المتبقية، ويمكن تحديد وعاء الزكاة للمكلفين وفقاً لطبيعة النشاط على النحو التالي :

رأس المال العامل :

يحدد بكافة الطرق والوسائل الممكنة سواء بالرجوع إلى السجل التجاري أو عقود تأسيس الشركة ونظمها أو أي أوراق أخرى تؤيد ذلك، ويقدر رأس المال العامل لأغراض الزكاة بما

يتنااسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال حسب ما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو نشاط.

الأرباح الصافية :

يتم تقدير الأرباح الصافية في ضوء مجموع العمليات التي تمت خلال العام أو يتم تقديرها على أساس عدد دورات رأس المال أو استناداً إلى مؤشرات أو معلومات أخرى بالنشاط الذي تنتهي إليه الشركة.

وتقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بربط الزكاة تقديرياً كما يلي :

رأس المال أول العام + الأرباح الصافية المتحققة خلال العام

ويتم تقدير الأرباح بنسبة من إجمالي الإيرادات وفقاً للجدول التالي :

نسبة الأرباح	النشاط
%١٠٠.٥	المقاولون في مجال الأعمال الإنسانية والصيانة
%١٠	محطات المحروقات
%٣٠.٥	مستوردو الفواكه والخضروات واللحوم والمواشي
%٧	مستوردو الأرザق (القمح، الذرة، الفول، السكر، الأرز، السمن، العدس، الدقيق، البن، الزيوت، الشاي).
%١٥	التجارة والصناعة
%٢٠	أصحاب المهن الحرة (الأطباء، المهندسين، المحامين)
%٢٠	الخدمات الاستشارية وال العامة

المبحث الثاني: التجربة السودانية في تطبيق الإقرار الزكوي.

تمهيد : التطور التاريخي والتشريعي لتطبيق الزكاة في السودان :

تميزت التجربة السودانية في ظل الإطار القانوني والتشريعي بالدرج في التطبيق، وذلك من خلال خمس مراحل كالتالي :

١. المرحلة الأولى : قانون الزكاة لسنة ١٩٨٠م، وأنشئ بموجبه صندوق الزكاة الطوعي

الذي استهدف إحياء الشعيرة ولكن على سبيل التطوع لا الإلزام (يوسف، ٢٠١٣م) .

٢. المرحلة الثانية : قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م، الذي جمع بين الزكاة والضرائب في إدارة واحدة، كما أكد هذا القانون على سلطانية الدولة على جمع الزكاة بقوة القانون، لكن ظهرت العديد من المشاكل والعيوب أدت إلى خلق ازدواجية بين الزكاة والضرائب، وأدت إلى إحداث خلل في الزكاة كونها نظام مالي إسلامي، كما أضر بالضرائب وأفقدتها كثير من ايراداتها، كما أصبح هناك خللاً في الفهم حيث ارتبط في أذهان المكلفين بأن الزكاة هي ضريبة، وانعكس التعامل معها من خلال طريقة التهرب وإخفاء المعلومات الحقيقة (علوة، ٢٠١١م)، لذا كان لابد من فصل الزكاة عن الضرائب؛ لأنَّ الزكاة عبادة تختلف في المظاهر والجوهر عن الضرائب التي تؤخذ من المواطنين مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات (الفادني، ٢٠١٠م) .

٣. المرحلة الثالثة : قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦م، حيث تم فصل الزكاة عن الضرائب، وأكد على إلزامية الزكاة وأنشئ لها ديواناً قائماً مستقلاً بذاته (محمد، ٢٠٠٦م) .

٤. المرحلة الرابعة : قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م، وهو خطوة متقدمة لسد الثغرات التطبيقية.

٥. المرحلة الخامسة : قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، والذي اقتضته ضرورات التوسيع في العمل وللحالقة التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد، كما تبعه في ذلك صدور قرار اللائحة التنفيذية لسنة ٢٠٠٤م لبيان تفاصيله، وهم بذلك يمثلان مكونات الإطار القانوني والتشريعي التي يرتكز عليها ديوان الزكاة السوداني حتى اللحظة (فرحان، ٢٠١٠م) .

المطلب الأول: الملامح والخصائص العامة للإطار التشريعي لديوان الزكاة .

يتضح من خلال مراحل تطور قوانين الزكاة في السودان، ووصولاً إلى قانون الزكاة لسنة

٢٠٠١م ولائحته التنفيذية لسنة ٢٠٠٤م يمكن القول أنَّ الإطار التشريعي لديوان الزكاة في

السودان يتمتع بالخصائص التالية :

أولاً: ولاية الدولة على الزكاة :

يؤكد التشريع السوداني أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطي ديوان الزكاة حق الاستيفاء للفرائض الواجبة على الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك، كما كلف إدارة ديوان الزكاة علي أن تعمل على تأكيد سلطان الدولة المسلمة وجمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها (الفادني، ٢٠١٠م).

ثانياً: تطبيق النظام الفيدرالي في إدارة الزكاة :

حيث يوزع الديوان السلطات بين الأمانة العامة والأمانات الولاية، ويكون المجلس الأعلى لأمناء الزكاة على مستوى المركز، و المجالس أمناء الولايات على المستوى الولائي، و المجالس التنسيق الزكوية على المستوى المحلي ولجان الزكاة القاعدية على مستوى القرى والأحياء (علوة، ٢٠١١م).

ثالثاً: التوسع في الآراء الفقهية :

لم يتلزم ديوان الزكاة بمذهب محدد واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال تحقيقاً لمصلحة مستحقي الزكاة (الفادني، ٢٠١٠م).

رابعاً: عدم التسوية بين المصارف (مبدأ المفاضلة) :

تبني المشرع السوداني رأي الجمهور وخالف مذهب الشافعية وعمل على توزيع الزكاة بالمفاضلة على المصارف الشرعية، حيث أعطى القانون للمجلس الأعلى للزكاة الحق في تحديد سياسات الصرف على البنود المختلفة بحسب الظروف، حيث أصبح نصيب الفقراء والمساكين يستحوذ على ثلثي المصارف الثمانية وذلك مراعاة وتقديراً للمصلحة (يوسف، ٢٠١٣م).

خامساً: المرونة في التشريع :

تميز تطبيق الزكاة في السودان بالمرونة وذلك لاستيعاب المستجدات والمتغيرات المختلفة، ويتبين ذلك من خلال مراجعة القانون خلال الثلاثة عقود السابقة أربع مرات، كان آخرها التعديل الصادر لسنة ٢٠٠١م والذي ألغى قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م، حيث بدأ القانون الأول بطوعية الزكاة والثاني بإلزاميتها والثالث بفك الارتباط بين الزكاة والضرائب وعمل التعديل الرابع على التجويد في الإدارة والدقة في الاختيارات الفقهية والاستيعاب للقضايا المعاصرة في الجباية والمصارف (الفادني، ٢٠١٠م).

سادساً: توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة :

أخذ القانون بالفقه الموسع للزكاة فأوجب الزكاة على المستغلات وعلى المرتبتات وأصحاب المهن الحرة، ويعتمد الرأي الموسع على آراء بعض الفقهاء من المالكية والحنابلة وأيده بعض العلماء المعاصرین أمثال أبو زهرة وخلافه (علوة، ٢٠١١م)، كما أنه ولغرض توسيع المال

الخاضع للزكاة اعتمد القانون مبدأ ضم الأموال إلى بعضها عند تقدير نصاب الأموال المختلفة (فرحان، ٢٠١٠م).

سابعاً: اعتماد المواطنات والإقامة معياراً لوجوب الزكاة :

اعتمد القانون على مبدأ المواطنات وملة الإسلام وذلك من خلال جمع الزكاة من كل شخص سوداني مسلم يملك مالاً سواء كان داخل السودان أو خارجه وتجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في تحصيلها (الفادني، ٢٠١٠م)، وكذلك كل شخص مسلم وغير سوداني مقيم في السودان أو يعمل فيه، ما لم يكن ملزماً بدفع الزكاة بموجب قانون في بلده ودفعها فعلاً، أو تم إعفاؤه بموجب اتفاقيات لمنع الازدواج في تحصيل الزكاة (فرحان، ٢٠١٠م).

ثامناً: توسيع المؤسسات الرقابية والشورية :

يؤكد قانون الزكاة السوداني على إظهار أهمية الرقابة الشرعية، وذلك من خلال تفعيل دور العلماء الشرعيين سواء من خلال لجان الإفتاء التي منحها الصلاحيات والاختصاصات التي تجعل منها أداة رقابية وإشرافية مهمة أو من خلال المجلس الأعلى للزكاة أو مجلس أمناء الزكاة على مستوى الولايات أو من خلال لجان التظلمات التي يشترط في أعضائها العلم والنزاهة والكفاءة حيث اعتبر القانون قراراتها نهائية وملزمة وهذا كله انطلاقاً من مبدأ توسيع دائرة الإشراف والرقابة واتخاذ القرار في التطبيق العملي للزكاة في السودان (فرحان، ٢٠١٠م).

المطلب الثاني: التطور الإداري والتنظيمي لديوان الزكاة.

لقد صاحب التطور القانوني لديوان الزكاة تطور إداري حيث اعتمد لليواني هيكل تنظيمي مكون من ثلاثة مستويات كالتالي (يوسف، ٢٠١٣م) :

١. تعيين مجلس أعلى للزكاة يعينه رئيس الجمهورية من المختصين في شؤون الفقه الإسلامي والاقتصاد وعلم الاجتماع وأصحاب المال والخبرة وأعطي القانون سلطات لهذا المجلس.

٢. تعيين أمين عام لليواني يعينه رئيس الجمهورية باختصاصات واردة في القانون.

٣. قيام أمانة عامة اتحادية يشرف عليها الأمين العام وتحته عدد من الإدارات الاتحادية

وهي:

١. إدارة تخطيط الجباية.

٢. إدارة تخطيط المصادر.

٣. إدارة خطاب الزكاة وتشمل الدعوة والإعلام.

٤. إدارة الشؤون المالية والإدارية.

٥. إدارة المراجعة والتقييس.

٦. إدارة التخطيط الاستراتيجي والمعلومات.

٧. اللجان المساعدة وهي:

(أ) لجنة الفتوى.

(ب) لجنة المظالم للنظر في شكاوى دافعي الزكاة وفقاً للتقديرات التي تعمل لهم.

٨. إدارة خاصة بالشركات القومية وإدارة المغتربين.

٩. معهد علوم الزكاة وهو مختص بالتدريب والتأهيل والبحوث والنشر والمؤتمرات.

بعد ذلك بدأ الديوان بصياغة اللوائح والنظم لتنظيم هذه الإدارات فعمل على وضع اللوائح الآتية:

١ - لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لديوان الزكاة ٢٠٠٣ م.

٢ - اللائحة العامة لقانون الزكاة ٢٠٠٤ م ثم التعديلات التي أدخلت عليها عام ٢٠٠٧ م.

٣ - لائحة شروط خدمة العاملين ٢٠٠٣ م.

٤ - لائحة تنظم المحليات.

٥ - لائحة تنظم اللجان القاعدية.

٦ - لائحة التدريب.

إلى جانب المراسد في الصرف والجباية والمراجعة والمحاسبة، بما أن السودان يحكم بالنظام الفدرالي فإن الديوان اتبع نفس النظام الإداري حيث أشار الدستور الانتقالي إلى أن الزكاة جمعاً وصرفاً ولائحة قام الديوان بعمل أمانات الولايات السودانية على النحو التالي:

(أ) أمانات الولايات.

(ب) أمانات المحليات ثم الوحدات الإدارية وهي أن تقسم المحلية إلى قطاعات إدارية.

(ج) اللجان القاعدية بالأحياء والأرياف.

المطلب الثالث: الأسس الشرعية لجباية أموال الزكاة في السودان.

سيقوم هذا الجزء بعرض أسس جباية زكاة أنواع الأموال الزكوية المختلفة بحسب ما ورد في قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١ م ولائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤ م على النحو التالي :

أ. أسس جباية زكاة الزروع والثمار :

يقصد بالزروع كل ما يستتب من الأرض عند حصاده إذا بلغ نصاباً ودر دخلاً حلالاً على صاحبه، ويشمل الزروع بأنواعها والثمار والخضروات والأعلاف، ودليلها من القرآن ﴿

وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَأَنْجَلَ وَلَزَعَ مُخْلِفًا أُكَلُّهُ وَأَلَيْتُوَرَ وَأَلْمَانَكَ

**مُتَشَكِّهَا وَغَيْرَ مُتَشَكِّهِ كُلُّوْ مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَثْوَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُ إِنْكَهُ لَا يُجْبِي
الْمُسْرِفَتِ ﴿ [الأنعام : ١٤١].**

وتقع جباية زكاة الزروع بعدة أساليب منها (الفادني، ٢٠١٠م) :

١. أسلوب الجباية بالوكالة، ويقوم هذا الأسلوب على المؤسسات الزراعية المروية، وقد انحصرت في زكاة القطن فقط، ويمتاز هذا الأسلوب بقلة تكاليف الجباية وضمان عدم التهرب من دفع الزكاة لاحتكار عملية التسويق.
٢. أسلوب تحصيل زكاة الزروع عند تسويقها أو من خلال ما يسمى بأسواق المحاصيل، وهي أسواق تشرف عليها الدولة، ويلزم كل مزارع بتسويق محصوله من خلالها، حيث تقوم دائرة الضرائب بجمع الضرائب الزراعية كما يتم تحصيل الزكاة على أساس الإحصاء الفعلي للمحصول الذي يتم تسويقه دون اللجوء إلى عملية الخرص، ويمكن أن تقبل الزكاة المتوجبة نقداً ويكون من خلال موظف الديوان أو من خلال موظف إدارة سوق المحاصيل.
٣. كما تتم الجباية بأسلوب آخر متبع في تقدير ظني يقوم به رجل عارف أمين وذلك إذا بدأ صلاح الثمار في خرص الخارص ما على النخيل من الرطب ثم يقدره تمراً. أما إذا جفت الثمار فلا خرص فيها أما الخرص في مناطق الزراعة المطيرية يستفاد منه في توفير المعلومات مما يسهل في وضع خطة لتجهيزات الحصاد من خيش ووقدود وآليات وقوفه عامله.

ويتميز السودان بالنشاط الزراعي بشقيه المطري والمروي بالإضافة أن زكاة الزروع ليست مالاً باطناً بل هو معلوم يؤخذ يوم حصاده، كما أنَّ الواقع الديني بين المزارعين مرتفع، وذلك نسبة للاستقرار وكثافة عمل الدعاوة من جانب إدارة الدعاوة بالديوان في كل ولايات السودان.

ب. أسس جباية زكاة عروض التجارة :

عرف القانون عروض التجارة بأنها : "مال للاتجار غير المحرم شرعاً، وتشمل الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والأنعام والدواجن والغابات إذا ملكت للتجارة"، وهي تمثل الوعاء الثاني من حيث الحصيلة بعد زكاة الزروع، وقدرها القانون بربع العشر، كما وحدد نصاب أموال التجارة وعروضها منسوبة إلى الذهب، حيث يعتبر وعاء عروض التجارة من الأوعية المتطرفة في السودان إذا وضعت الخطط المحكمة لجبايتها مع توسيع موازين الاقتصاد، ولذلك فإن هذا الوعاء يمكن أن ينافس وعاء الزروع أو يفوقه في الحصيلة.

ومن أجل زيادة حصيلة الجباية واستيعاب كل الوعاء فقد قام الديوان بالآتي (يوسف، ٢٠١٣م) :

١. توفر المعلومة عن المكلفين ونشاطهم التجاري، وذلك لأهميتها في زيادة إيرادات الجبائية

حيث ثبت بالدراسة، أنه كلما توفرت المعلومة زادت الإيرادات والعكس صحيح.

٢. تحديد أسس تقدير الزكاة وذلك بالاعتماد على الإقرار الذاتي أو الحسابات المرفوعة من المكلفين أو من واقع المراجعة أو من التقدير الإيجاري.

٣. تحديد إطار عمل لجان الاستئناف في المراكز والولايات حيث يحتاج العمل في عروض التجارة إلى علاقة جيدة وثقة كبيرة بين العاملين وداعي الزكاة.

٤. التنسيق المستمر والتعاون مع الجهات الحكومية المتعددة ذات الصلة وكذلك الجهات الشعبية والمحلية.

ج. أسس جبائية زكاة الأنعام :

أوجب قانون الزكاة تحصيل الزكاة من الأنعام بأنواعها (البقر والغنم والإبل) وفقاً لبعض الأسس وهي أن يحول عليها الحول، وأن تكون سائمة، وألا تكون عاملة في حرث الأرض وأن تبلغ النصاب ومقداره خمس لإبل، وثلاثون للبقر، وأربعون للغنم، ولغرض استكمال النصاب يجب ضم الصغار مع الكبار والذكور مع الإناث، كما نصت اللائحة على ضرورة توفر عدد من الشروط الأخرى في جبائية زكاة الأنعام، منها أن تكون سليمة من العجوم وأن تؤخذ من أوسطها من حيث الحجم والنوع وأن تكون من الإناث بالنسبة لإبل وإذا لم تتوفر تؤخذ الزكاة نقداً (فرحان ٢٠١٠م).

كما وأصدر ديوان الزكاة الوسائل الإرشادية من نشرات ومطويات تنظم جبائية الأنعام، حيث استعان في ذلك بالمؤسسات الأهلية ولجان الزكاة القاعدية واتحاد الرعاة والوجهاء والجهات الحكومية ذات الصلة، ويتم توزيع المتحصل من الأنعام عيناً على مصرفي القراء والمساكين في مناطق الجبائية مباشرة بما يحقق مبدأ محلية الزكاة، وقد ساعد التوزيع المباشر كثيراً في تطوير جبائيتها.

د. أسس جبائية زكاة المستغلات :

تعرف المستغلات وفقاً للقانون: " بأنها صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافي دخلها، وهي تعامل معاملة النقد في تقدير نصابها، حيث تؤخذ الزكاة بنسبة (٢٠.٥٪) ويشترط مرور الحول وأن تبلغ ما يساوي قيمة (٨٥ غرام ذهب) من العيار الأكثر تداولاً (فرحان، ٢٠١٠م).

وقد اعتمد الديوان في تحديد فئات الزكاة في كل عام على اللجان المشتركة التي يشكلها من ممثلين للديوان وممثلين للمكلفين يمثلون أصحاب الاختصاص في هذا المجال وكذلك غرفة

النقل بالإضافة لفقهاء وعلماء ويتم القرار من خلال الدراسات التي تعدتها الجهات الفنية حول دخل الأوعية المعنية بالدراسة والصرف الإداري اللازم لإدارتها ويتم بعد ذلك حساب الزكاة على كل ما عون باتفاق الجهات المشاركة في اللجنة.

وبالرغم من ضعف مساهمة هذا الوعاء في الجبائية الكلية إلا أن الديوان يسعى لتطوير إدارته عبر الآتي (يوسف، ٢٠١٣م) :

١. التعاون مع وزارة الداخلية في إلزامها للمكلفين إبراز خلو الطرف من الزكاة عند ترخيص وسائل النقل.

٢. التعاون مع ديوان الضرائب والمحليات في تحصيل زكاة العقارات وتبادل المعلومات.

٣. وضع قاعدة بيانات لمالكي وسائل النقل والعقارات والتعاون مع سلطات المرور والمحليات والجهات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

هـ. أسس جبائية زكاة المال المستفاد :

عرف القانون المال المستفاد بأنه: " الكسب المحقق من بيع الأصول(عقارات، أراضي، سيارات)، بالإضافة إلى المكافآت والهبات ودخول المغتربين، ومرتبات الموظفين بالدولة" (الجروشي، ٢٠١٤م)، حيث يقوم ديوان الزكاة بالتنسيق مع جهات الاختصاص التي تستخرج الوثائق القانونية مثل إدارة تسجيلات الأراضي، على التطوير المستمر بشأن هذا الوعاء من خلال تطوير قاعدة المعلومات الخاصة بالعقارات والأراضي والأصول التي يتم تداولها في السوق (يوسف، ٢٠١٣م).

و. أسس جبائية زكاة المرتبات والأجور :

حيث تعتبر السودان هي الدولة الوحيدة التي تطبق مبدأ الإلزام بدفع زكاة الرواتب والأجور، وقد نصت اللوائح التنفيذية لقانون الزكاة على أن يتم حجزها كضريبة المرتبات من المنبع من قبل القطاعات الحكومية والخاصة التي تقوم بدفع المرتبات والأجور لموظفيها، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نصاب الزكاة وتنتزيل ما يقابل الحاجات الأصلية، وكلاهما يحددان من قبل لجنة الفتوى بديوان الزكاة، وتقوم الجهات الدافعة للرواتب والأجور بتوريد زكاة المرتبات المحجوزة عند المنبع إلى صندوق ديوان الزكاة مباشرة (قحف، ٢٠٠١م).

وتشير مؤشرات التحصيل إلى قلة العائد من هذين الوعاءين، ويرجع السبب في ذلك إلى أن معظم مرتبات العاملين في الدولة لم تبلغ النصاب الشرعي، وبالتالي لا تجب فيها الزكاة (يوسف، ٢٠١٣م).

ز. أسس جبائية زكاة المهن الحرة :

ويقصد بها الأعمال التي يباشرها الشخص بنفسه ولحسابه الخاص بصفة مستقلة دون تبعية لأحد، وتشمل المهن دخل كلاً من الطبيب، والمهندس، والمحاسب، والمحامي، وأصحاب الحرف المتعددة، حيث تخضع للزكاة بنسبة ٢٥٪ من صافي أرباح أصحابها وذلك عند قبضها على إذا بلغت نصابةً وكانت زائدة عن الحاجات الأصلية لهم (الفادني، ٢٠١٠م).

ح. أسس جبائية زكاة المعادن :

يجب تحصيل الزكاة من المعادن بتعريفها الواسع وهي كل خارج من الأرض سواء كان جامداً أم مائعاً، حيث أصدرت لجنة الفتوى بديوان الزكاة على وجوب الزكاة في المعادن كافة وفق نسب حددتها الفتوى، وقد أدرج وعاء زكاة المعادن ضمن الأوعية في الموازنة العامة للعام ٢٠١٣م (يوسف، ٢٠١٣م).

ي. أسس جبائية زكاة الركاز :

أوجب القانون تحصيل الزكاة من الركاز بنسبة (٢٠٪) بدون اشتراط أي حول أو نصاب.

ث. أسس جبائية زكاة الذهب والفضة :

يجب تحصيل الزكاة من الذهب والفضة من غير الحلي بنسبة (٢٠.٥٪) وذلك إذا حال على كل منهما حول وكان وزن الذهب يساوي (٨٥ غراماً) ووزن الفضة يساوي (٥٩٥ غراماً) مع مراعاة ضمهما إلى بعضهما وتقييمهما بالنقد إذا لم يبلغ كل واحد منهما نصابةً.

ل. أسس جبائية زكاة النقود وما يقوم مهامها :

أوجب القانون تحصيل الزكاة بنسبة (٢٠.٥٪) من كافة أنواع النقود وما يقوم مقامها كاللودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد وذلك إذا حال عليها حول ويبلغ قيمتها النصاب الذي تحدده لجنة الفتوى.

وقد بلغ إجمالي ما تم جمعه خلال العام ٢٠١٦م حسب تقرير إنجازات الديوان ما يقارب ٢٠٥٧٤ مليار جنيه سوداني، موزعة حسب الجدول أدناه كالتالي (تقرير ديوان الزكاة السوداني، ٢٠١٦م):

الوعاء	التحصيل الفعلي (جنيه سوداني)
الزروع	1,203,614,434
أنعام	164,702,933
عروض التجارة	911,974,582
المال المستقاد	135,115,949
المهن الحرة	16,382,432
المستغلات	54,060,777
المعادن	87,778,039
أخرى	437,686
الإجمالي	2,574,066,832

المطلب الرابع: إجراءات تطبيق الإقرار الزكوي وتقدير الزكاة (لائحة الزكاة، ٤٠٠٤م، ص ١٧-٢٣).

أولاً : تقديم الإقرار إلى الديوان :

- ١- يقوم الديوان بإعداد النماذج الخاصة بـإقرارات الزكاة.
- ٢- يملأ الشخص المكلف بالزكاة البيانات الواردة بالإقرار المشار إليه في البند (١) ويقدمه للديوان مرفقاً به نسخاً من المستندات والأوراق التي تؤيد صحة البيانات المشار إليها.
- ٣- يجوز للديوان في حالة الوكالة أن يعلن الوكيل كتابه بتقديم الإقرار المذكور آنفاً مدعماً بالمستندات والأوراق اللازمة وذلك بغرض تقدير الزكاة وجبaitها.
- ٤- يجوز للديوان مع عدم الإخلال بما ورد في البنددين (٣-٢) أن يطلب من الشخص المكلف بالزكاة أو الوكيل بحسب الحال أن يرفق بالإقرار المشار إليه آنفاً حسابات معتمدة بواسطة مراجع معتمد وتعد وفقاً للأسس الحسابية المتعارف عليها ولأغراض هذا البند يقصد بالحسابات:
- الميزانية أو بيان الموجودات والديون.

- حساب المتاجرة.
- حساب الأرباح.
- حساب الإيرادات والمدفوعات.
- أي حساب مماثل آخر أيًّا كان نوعه.
- قائمة بالموارد المالية وأوجه الصرف.

٥- يجب تقديم الإقرار مرفقاً به المستندات والأوراق المطلوبة خلال شهرين اثنين من أول كل سنة ويجوز للأمين العام أن يمد الفترة لأي مدة يراها مناسبة.

٦- يجب على الشخص المكلف بالزكاة الذي يقدم إقراره وفقاً لأحكام البند (٢) أن يبين عنوانه بغرض إرسال الإعلان والمكاتبات إليه، ويعتبر الإعلان قد تم عند إعلان الشخص المذكور به أو عند إرساله بالبريد العادة أو المسجل أو الفاكس بحسب الحال وفي حالة عدم حضور ذلك الشخص في الفترة المحددة للإعلان أو المكاتبات يقوم الديوان بتقدير الزكاة عليه من واقع المعلومات التي يتم الحصول عليها بناء على المسح الميداني.

٧- يقوم الديوان لدى تسلمه الإقرار والمستندات والأوراق وفقاً لأحكام البند (٣/٢) بتسليم ذلك الشخص أو الوكيل بحسب الحال إيصالاً يتضمن تاريخ تسلم الإقرار والجهة التي سلمته وتوقيع المستلم.

ثانياً : فحص الإقرار وتقدير الزكاة :

- ١- يقوم الديوان بواسطة أي من إداراته لدى تسلمه الإقرار والمستندات والأوراق، بفحصهما واعتمادها ما لم تكن لديه أسباب مقنعة تدل على عدم صحتها.
- ٢- إذا لم يحضر الشخص المكلف بالزكاة أو لم يحضر الإقرار والمستندات والأوراق المطلوبة، فيجوز للديوان أو أي من إداراته بحسب الحال أن يقوم في هذه الحالة بتقدير الزكاة وفقاً للبيانات والمعلومات التي لديه.
- ٣- إذا حضر الشخص المكلف بالزكاة ولم يتفق الطرفان فيجوز للديوان أو أي إدارة من إداراته بحسب الحال أن يقدر الزكاة وفقاً للبيانات أو المعلومات التي تتوافر لديه أو يحسم النزاع بأداء الشخص المكلف بالزكاة باليمين أمام الموظف المختص ليكون إقراراً مشفوعاً باليمين.

٤- تكون للشخص المرخص له من قبل الديوان أو أي من إداراته سلطة دخول الأئمة واستخدام القوة المناسبة إذا استدعى الأمر ذلك والمعاينة والاطلاع على المستندات وأي أوراق أخرى لها صلة بالزكاة، وذلك في أي وقت أثناء ممارسة الشخص المكلف بالزكاة لعمله الرسمي، كما يجوز له الحجز على أموال الشخص المذكور، ويجوز له عند قيامه بكل الإجراءات المذكورة أعلاه أن يستعين في اتباع الإجراءات بأي وكيل نيابة أو شرطي وذلك من أجل تقدير الزكاة.

- ٥- تراعي مبادئ المحاسبة المبينة أدناه عند تقدير زكاة عروض التجارة والمبادئ هي:
- مبدأ التقويم بقيمة السوق بأسعار الجملة بأن يقوم المعروض في نهاية الحول بسعر السوق الحالي.
 - مبدأ السنوية بتحديد السنة الهجرية كأساس للقياس.
 - مبدأ استقلال السنوات المالية بحيث لا تؤخذ الزكاة إلا من الأموال المكتسبة في خلال تلك السنة.
 - اعتبار النماء في المال حقيقة أو حكماً في أثناء الحول إذا كان متصلًا به أو منفصلاً فيخضع للزكاة كأرباح العام.
 - مبدأ القدرة التكليفية الذي يعني ملك النصاب الشرعي للزكاة والذي تحدده لجنة الإفتاء بالديوان سنوياً.
 - مبدأ تبعية المال، بأن تحصر جميع الأموال التي يملكها الشخص المكلف بالزكاة في بلاد الإسلام أو خارجها وأن تضم الأموال المتجلسة إلى بعضها بعضاً.
 - مبدأ عدم ازدواجية الزكاة بآلا تؤخذ الزكاة مرتين في العام الواحد من مال بسبب واحد.

ثالثاً : التقدير الإضافي :

إذا ارتكب الشخص المكلف بالزكاة جريمة الغش أو أهمل في الإدلاء بأي بيانات تتعلق بالزكاة عن أي سنة تقدير، يجوز للديوان في هذه الحالة إجراء تقدير إضافي عن السنة المشار إليها حتى لو ترتب على ذلك إعادة البحث في أمر سبق البت فيه.

رابعاً : الدفاتر الحسابية المعتمدة :

يحتفظ الشخص المكلف بالدفاتر الحاسبية الآتية وهي:

- ١- دفتر اليومية.
- ٢- دفتر الأستاذ.
- ٣- دفتر الجرد وتسجل فيه الكميات الصادرة والواردة.

خامساً : إجراءات جبائية الزكاة والضمانات :

- ١- تجبي الزكاة المفروضة عند تقديم الإقرار وتسدد دفعه واحدة في موعد لا يتعدى الثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الإقرار على النحو التالي:
 - نقداً في المعادن وأموال التجارة وعروضها وما يقام مقام الذهب والفضة والنقود والدين والمكافآت والحقوق المالية السابقة ودخول أصحاب المهن الحرة والسودانيين العاملين بالخارج والمستغلات.
 - نقداً أو عيناً في الذهب والفضة والركاز والزروع والثمار والأنعام.
 - يجوز في حالة الضرورة أو المصلحة العامة أخذ الزكاة نقداً.
- ٢- للديوان الحق في أن يعلن كتابة كل شخص في ذمته أموال الشخص المكلف بالزكاة بالحجز على الأموال الموجودة بطرفة وتوريد زكاتها إلى الديوان بالقدر المحدد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.
- ٣- يجوز للأمين العام أو من ينوب عنه أو من يفوضه الآتي:
 - ١- إلزام كل شخص يؤول أو ينقل إليه أي مال أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك المال إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع إذا نص على ذلك في عقد البيع أو جرى به العرف، ويجوز للديوان ممارسة كل السلطات التي يكلفها له القانون لجباية الزكاة.
 - ٤- يجب على الوكيل أو الوصي أو الولي إخراج الزكاة المستحقة من مال الأصيل أو فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية أو الموصى عليه.
 - ٥- إذا لم يسدد الزكاة في التاريخ المحدد لذلك أو قبله يجوز للأمين العام أو من يفوضه أن يقوم بالإجراءات الآتية:
 - ١- الحجز على أموال الشخص المكلف بالزكاة أو بضاعته وأمتنته وأي ممتلكات أخرى مملوكة له وذلك بعرض جبائية الزكاة ويجوز للشخص المرخص له من قبل الديوان أو أي من إداراته بالحجز أن يدخل بالقوة في أثناء ساعات العمل أيها من الأمكنة مستخدماً القوة الالزمة للقيام بذلك، كما يجوز له الاستعانة بأي من رجال الشرطة

الحاضرين وقت توقيع الحجز ويظل الحجز قائماً لمدة أسبوعين، إما في المكان الذي تم فيه الحجز أو أي مكان آخر ويتم البيع بالمزاد في وجود الشخص المكلف بالزكاة أو من ينوب عنه إذا أمكن ذلك.

٢- في حالة الحجز على أموال الشخص المكلف بالزكاة لدى البنك يتم التنفيذ بواسطة المحكمة المختصة، وتعتبر الزكاة في هذه الحالة ديناً مستحقاً للديوان مع تكفل المكلف بالمصروفات، ويعتبر تقديم شهادة من الديوان تتضمن اسم المدعى عليه وعنوانه وقيمة الزكاة المستحقة منه بينة كافية بأن تلك الزكاة مستحقة على ذلك الشخص وسند تنفيذي للمحكمة لإصدار قرارها بدون الحاجة لظهور الأمين العامة أو الأمين بحسب الحال.

سادساً : لجان المظالم والاستئنافات :

يتم تشكيل لجان للنظر في المظالم المقدمة من المكلفين المتظلمين من تقديرات الزكاة المنصوص عليها في القانون على الوجه الآتي :

- ١- بأمانة الشركات والمغتربين والمحليه يكونها الأمين.
- ٢- بالولاية والأمانة يتم تشكيلها بواسطة الأمين العام.

سابعاً : إجراءات لجان المظالم بالمحليه وأمانة الشركات والمغتربين :

- ١- يتقدم الشخص بتظلمه كتابة خلال أسبوعين من صدور الإعلان بالتقدير مبيناً أسباب تظلمه على وجه الدقة مرفقاً بالإقرار والمستندات والأوراق المؤيدة لتظلمه.
- ٢- يسدد الشخص الزكاة حسب إقراره.
- ٣- تقوم لجنة المظالم المذكورة بالنظر في التظلم ويجوز لها استجواب المتظلم ومناقشته فيما يتعلق بالإقرار والمستندات والأوراق المشار إليها في البند (١) ثم تصدر قرارها في التظلم بأن تؤيد التقدير أو تخفضه أو تزيده أو تلغيه أو أن تأمر بأي إجراء آخر تراه مناسباً.
- ٤- ترسل اللجنة قرارها في التظلم إلى المتظلم بصورة إلى الجهة المختصة

ثامناً : الإجراءات أمام لجنة المظالم بالولاية والأمانة العامة :

- ١- إذا لم يقتصر الشخص المتظلم بقرار لجنة المظالم فإنه يجوز للمتظلم أن يتقدم باستئنافه ضد القرار المذكور أمام لجنة التظلمات بالولاية بالنسبة لقرارات لجنة المحلية أو

بالأمانة العامة بالنسبة لقرارات لجنة المظالم بأمانة الشركات والمغتربين وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تسلمه القرار .

٢- تقوم لجنة المظالم بالولاية والأمانة العامة بالنظر في الاستئناف ويجوز لها استجواب المتظلم ومن ثم تصدر قرارها في الاستئناف إما بتأييد القرار أو تخفيضه أو إلغائه أو أن تأمر بأي إجراء مناسب آخر، ويجوز لها كذلك أن تتفق مع المتظلم على الزكاة الواجب دفعها.

٣- ترسل اللجنة قرارها في التظلم إلى المتظلم بصورة إلى الجهة المختصة.

تاسعاً : اختصاصات اللجنة العليا للمظالم :

تختص اللجنة العليا للمظالم والمنشأة بالنظر في الطعون المقدمة من المتظلمين من قرارات لجنة مظالم الولاية أو الأمانة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه القرار ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجنة الاختصاصات الآتية:

- ١- الاطلاع على المستندات والأوراق التي رفعت لها بالتهم المذكور وطلب إمدادها بالمعلومات المتعلقة بذات التهم التي تساعد على التوصل إلى القرار العادل.
- ٢- استدعاء الأطراف التي لها صلة بالموضوع وأخذ أقوالها والاستعانة بأي من الجهات الفنية التي ترى ضرورة الاستعانة بها، ويجوز للجنة أن تأخذ أقوال الأطراف على اليمين.

٣- إصدار قرارها النهائي في الطعن المرفوع إليها وإخبار الأطراف المعنيين به.

عاشرًا : الإجراءات التنفيذية لتحديد وجاء الزكاة (زكاة عروض التجارة ، د. ت) ، ص ١٥ - ١٧ :

يمكن أن نجمل مراحل حساب زكاة المال في الخطوات التالية :

أولاً: تحديد تاريخ حلول الحول: وهو التاريخ الذي تجب وتحسب عنده الزكاة وهو يختلف حسب طبيعة المال وظروف المزكي، ماعدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز حيث تؤدي الزكاة عند الحصاد أو الحصول على المعادن وما في حكمها من الثروة المعدنية والبحرية.

ثانياً: تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزكي، ويكون ذلك في نهاية الحول وفق قواعد وأحكام الزكاة وبيان ما يدخل منها في الزكاة ويطلق عليها اصطلاحاً "الموجودات" (الأصول) الزكوية، وهي التي ينبغي أن تتوفر فيها شروط الزكاة التالية:

- الملك الثامن.
- النماء فعلاً أو تقديرًا.
- حولان الحول: ماعدا في زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز.
- ألا تكون قد خضعت للزكاة في نفس الحول.
- أن تكون خالية من الديون.
- أن تبلغ النصاب.

ثالثاً: تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات والخصوم) الحالة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية، ويكون ذلك في نهاية الحول وفق ما نصت عليه أحكام الزكاة ويقصد بالمطلوبات الواجبة الحسم: الالتزامات قصيرة الأجل الحالة السداد وتتوفر فيها شروط الحسم التالية:

- أن تكون مرتبطة بالنشاط.
- أن تكون حاسة السداد خلال الحول المقبل.
- أن تكون مشروعة.

رابعاً: تحديد وعاء الزكاة، وذلك بطرح المطلوبات الحالة (الواجبة الحسم) من الأموال (الموجودات أو الأصول) الزكوية وذلك بالمعادلة التالية:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - المطلوبات الواجبة الحسم.

خامساً: تحديد وتقويم مقدار النصاب، وذلك حسب نوع المال أو نوع النشاط موضوع الزكاة.
سادساً: مقارنة وعاء الزكاة المحدد وفق الخطوة الرابعة مع النصاب المقوم وفق الخطوة السابقة، وذلك لمعرفة إذا كانت هناك زكاة تستحق أم لا، لأنه إذا بلغ الوعاء النصاب تحسب زكاة المال.

سابعاً: تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة، ويعرف بسعر الزكاة فقد يكون:
- ربع العشر (20%) في حالة زكاة النقدين وعروض التجارة والمستغلات وكسب العمل والمهن الحرة والمال المستقاد، وكذلك المعادلة طبقاً لما رجحه جمهور الفقهاء.

- نصف العشر (%) في حالة زكاة الزروع والثمار التي تسقى بالآلات (بكلفة الري).
- العشر (%) في حالة زكاة الزروع والثمار التي تسقى بالعيون والأمطار (بدون كلفة ربي).
- الخمس (%) كما هو الحال في زكاة الركاز.

ثامناً: حساب مقدار الزكاة الواجبة، عن طريق ضرب وعاء الزكاة في سعر (مقدار) الزكاة وفق المعادلة التالية :

$$\text{الزكاة المستحقة} = \text{وعاء الزكاة} * \text{سعر الزكاة}.$$

وبالوصول إلى هذه المرحلة يكون محاسب الزكاة قد تمكن من تحديد مقدار الزكاة المستحقة من المال ويبقى عليه النظر في طبيعة المكلف لمعرفة الكيفية.

تاسعاً: تحميل مقدار الزكاة، والتي تتم على النحو التالي:

- في حالة المؤسسات الفردية: يتحمل مالك المؤسسة كل مقدار الزكاة الواجبة.
- في حالة شركات خاصة: يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال.
- في حالة شركات الأموال: يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم بعد ذلك يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك من أسهم الشركة.
- في حالة المضاربة الشرعية (مشاركة العمل مع المال) فهنا يؤدي المضارب (العامل) الزكاة عن نصبيه في الربح أما الممول (صاحب المال) فيؤدي زكاة رأس المال والربح محسوماً منها نصيب المضارب.

وللمزيد من الإيضاح بالإمكان الرجوع إلى الملحق رقم (٥).

المبحث الثالث: الإقرار الزكوي وتحديد وعاء الزكاة في فلسطين.

المطلب الأول : الإجراءات التنفيذية لتطبيق الإقرار الزكوي (قانون تنظيم الزكاة، ٢٠٠٨ م) :
أولاً : تقيير الزكاة :

وفقاً للمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الزكاة، فإنه يتم تقيير الزكاة وفقاً لما يلي:

١. بصورة ذاتية من المكلف من خلال تقديم إقرار إلى الهيئة من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي مرافقاً بحسابات ختامية مؤتقة من مدقق وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح.
٢. إدارياً في حالة عدم تقديم المكلف بالإقرار خلال الآجال المحددة لذلك، أو عدم قبول التقيير الذاتي بصورة كافية، يقع التقيير من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه ويسمى بالتقيير الإداري.
٣. بالاتفاق بين المكلف والهيئة على قيمة الزكاة في حالة اعتراف رئيس مجلس إدارة الهيئة على بعض ما جاء في إقرار المكلف، أو في حالة اعتراف المكلف على قيمة التقيير الإداري.
٤. التقيير من قبل المحكمة المختصة استجابة لطعن المكلف بتقيير رئيس مجلس إدارة الهيئة. كما أوضحت المادة رقم (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الزكاة الإجراءات الازمة لتقديم الإقرار الزكوي كالآتي :
 ١. يُكلّف كل شخص مكلف ملزم بتقديم إقراراً يتضمن بياناً بمقدار الزكاة الواجب أداؤها المعزز بالمستندات والمعلومات الازمة وتكون تلك الإقرارات والمعلومات خاصة للتدقيق من قبل مسئول الهيئة.
 ٢. يتعين على المكلف أن يقدم إقراراً وفق النموذج المعد من الهيئة مبين فيها الجداول المتعلقة بهذا الكشف وتعتبر كجزء من هذا الإقرار إلى الدائرة خلال الأربعة أشهر التالية من نهاية سنته المالية، مبيناً التفصيلات المتعلقة بدخله الإجمالي ودخله الصافي وإعفاءاته ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه عن السنة المالية السابقة. ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد المسجل إلى الهيئة خلال المدة المذكورة أعلاه ويتربّط على المكلف دفع الزكاة المستحقة من واقع الإقرار في الموعد المحدد لتقديمه.
 ٣. يحق لمسئول الهيئة أن يصدر تعليمات يلزم بموجبها فئات أو أشخاص معينين بتقديم الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة خلال المواعيد المحددة.

٤. على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وأي شخص معنوي أن يرفق بالإقرار نسخة من الحسابات الختامية عن كل سنة مصدقة من مدقق الحسابات.

٥. على شركات التضامن وذات المسؤولية المحدودة أن ترافق حساباتها الختامية عن كل سنة، وأن تكون معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعتمدة بها في فلسطين.

٦. على المكلفين من غير الواردين في البندين (٤، ٥) أن يبينوا في إقرارهم ما يقدروننه لصافي الدخل، من خلال كشف مختصر لإيراداتهم ومصروفاتهم عن كل سنة.

٧. يحتفظ المكلفوون بسجلات ومستندات مالية منتظمة حسب الأصول والقوانين ولمدة خمس سنوات.

٨. للهيئة الحق في قبول القيمة المقدرة ذاتياً بصورة كلية أو جزئية أو رفضها بصورة كلية أو جزئية إذا توافرت لديها أدلة بعدم صحة البيانات الواردة في الإقرار وملحقاته.

٩. تقوم الهيئة بإبلاغ المكلف برفض الإقرار كلياً أو جزئياً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ استلام الإقرار.

١٠. تحدد الهيئة مقدار الزكاة المستحقة على المكلف بناءً على الإقرار الذي يقدمه وفي حالة عدم التزامه يحق للهيئة تقدير الزكاة جزافاً.

١١. يجوز للمكلف الاعتراض على هذا التقدير وفق الإجراءات المبينة في القانون.

١٢. تبلغ الإشعارات الصادرة عن الهيئة للمكلف أو المفوض عنه قانوناً أو إرساله بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني إلى آخر عنوان معروف له أو لمحل عمله، وفي حال إرسال الإشعار بالبريد المسجل أو الإلكتروني فإن الشخص يعتبر مبلغاً بعد مرور مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من اليوم التالي.

١٣. يجوز للمكلف أن ينعي عنه خطياً أيّاً من الأشخاص لتمثيله لدى الهيئة.

١٤. يجوز للهيئة أن تتفق مع المكلف على مقدار الزكاة الواجب عليه أداؤها وذلك في أي وقت قبل صدور حكم نهائي بتحديد قيمتها.

١٥. تصدر الهيئة شهادة لمن يطلبها تبيّن موقفه من أداء الزكاة.

١٦. يلتزم المكلف بإيداع أموال الزكاة الواجبة عليه خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ صدور الإشعار.

ثانياً : الاعتراضات والتظلمات :

١. يعتمد الإقرار ما لم تقم قرينة قوية بعدم صدقته، فإن قامت القرينة فللهمية وفروعها أن تلتجأ إلى الوسائل المشروعة للكشف عن قدر الزكاة.

٢. يجوز لأي شخص قدرت عليه الزكاة بقرار إداري من قبل الهيئة أو رفض تقديره الذاتي التظلم للرئيس أو من يفوضه.
٣. يدعو الرئيس أو من يفوضه المتظلم إلى جلسة للنظر في تظلمه، وللمتظلم أن يقدم البيئة على أسباب تظلمه، ولا يجوز له خلال جلسة أو جلسات النظر في التظلم إبداء أية أسباب غير مذكورة في التظلم المقدم للهيئة.
٤. للرئيس أو من يفوضه حق طلب المعلومات والتفاصيل والبيانات المتعلقة بأموال الشخص المُزكي.
٥. على الشخص المُزكي المتظلم أن يدفع المبلغ الذي يسلم به في التظلم عند تقديم تظلمه كدفعة على حساب الزكاة.
٦. إذا تم الاتفاق بين الشخص المُزكي والرئيس أو من يفوضه على تقدير أموال الزكاة، فإنه لا يجوز للشخص المُزكي الطعن فيه استناداً لأحكام هذا القانون.
٧. إذا لم يتوصل الرئيس أو من يفوضه إلى اتفاق مع الشخص المُزكي على تقدير الزكاة أو لم يحضر الشخص المُزكي جلسة النظر في التظلم المحددة له فإنه يجوز للرئيس أو من يفوضه بقرار مُعلل أن يقر الزكاة المُتظلم منها أو يخفضها أو يزيدوها أو يلغيها وذلك وفق المعلومات والبيانات المتوفرة.
٨. قرارات الرئيس أو من يفوضه قابلة للطعن لدى محكمة الاستئناف الشرعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المُزكي بقرار الزكاة المستحقة.
٩. تختص محكمة الاستئناف الشرعية بالنظر في الطلبات المقدمة للطعن في قرارات الزكاة المستحقة وإعادة النظر في تقديرات الزكاة التي يجوز استئنافها بموجب أحكام هذا القانون.
١٠. يُعطى قضايا الزكاة المطعون بها صفة الاستعجال وتكون جلساتها سرية إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.
١١. على الطاعن أن يدفع عند تقديم طلب الطعن رسمًا مستقلاً عن كل سنة مطعون فيها بنسبة (١%) من الفرق بين مقدار قيمة الزكاة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الزكاة على أن لا يزيد عن مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويدفع نصف هذا الرسم عند تجديد الطلب الذي شطب.
١٢. يكون قرار المحكمة نهائياً وغير قابل للاستئناف.

١٣. لا يجوز إثبات أية وقائع لم يدع بها أمام الشخص الذي صدر عنه قرار أو أمر التقدير المطعون فيه، وعلى الطاعن إقامة الدليل لإثبات ادعاءاته.

١٤. على الطاعن أن يبين في طلب الطعن المبلغ الذي يسلم به من الزكاة المقدرة عليه وأن يقدم إلى المحكمة مع طلب الطعن إيصالاً بدفعه إلى المطعون ضده، ويرد طلب الطعن إذا لم يدفع المبلغ المسلم به على هذا الوجه.

١٥. يتولى الرئيس أو من يفوضه تبليغ الشخص المُذكى خطياً بمقدار الزكاة المستحقة عليه وفقاً لقرار المحكمة.

١٦. يتولى تمثيل الهيئة لدى المحكمة بما في ذلك المدافعة والمرافعة عنها في كافة القضايا المتعلقة بالزكاة أحد موظفي الهيئة الحقوقين أو أكثر ويتقويض خطى من الرئيس.

١٧. للمحكمة الحق في أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمعرفة على أن يكون من جهة محايدة.

ثالثاً: تحصيل الزكاة:

١. يجوز تحصيل الزكاة من خلال سلفة إلى حين تقديم الإقرار والدفع الكامل عند تسوية الحساب.

٢. تنظم بقرار من إدارة الهيئة قواعد تطبيق الفقرة السابقة وأسس حساب السلفة المشار إليها ومواعيد دفعها.

٣. إذا دفع مكلف عن أي سنة مبلغاً أكثر من المقدار المستحق عليه، فيتحقق له استرداد المبلغ الزائد الذي دفعه، وتتصدر الهيئة شهادة بالمبلغ الواجب رده خلال شهر من تاريخ مطالبة ذلك الشخص.

٤. يجوز اعتبار المبالغ الزائدة دفعات مقدمة لحساب المكلف للسنوات القادمة.

٥. يعتبر الشخص المقيم الذي يكون وكيلاً قانونياً أو تجارياً أو فرعاً أو شريكاً لمكلف غير مقيم أو له علاقة تجارية معه مسؤولاً عن القيام بالنيابة عن ذلك المكلف غير المقيم بجميع الأمور والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المطلب الثاني : مدى إمكانية الاستفادة من التجارب الإسلامية السابقة نحو تطبيق الإقرار الزكوي في فلسطين .

أولاً : النتائج التي تم التوصل إليها من خلال التجارب السابقة :

- ١- لقد سعت كثير من الدول الإسلامية إلى تطبيق الزكاة بالصورة الجماعية عن طريق إصدار قوانين تنظم جبايتها وتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر مؤسسات زكوية لها هياكلها الإدارية.
- ٢- جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية كانتا من أوائل الدول الإسلامية التي سنت قوانين ومراسيم تنظم من خلالها تطبيق الزكاة ، وقد تطورت هذه التشريعات مع مرور الزمن لتلاءم المستجدات الفقهية والتطورات التكنولوجية الحديثة .
- ٣- إن المملكة العربية السعودية لا تعتمد في تطبيق الزكاة على قانون خاص وإنما يقوم نظامها الزكوي على مجموعة من الأوامر الملكية والقرارات.
- ٤- تميزت السودان بالدرج في تطبيق الزكاة ، فقد مررت على عدة مراحل ، انتلافاً بمشروع صندوق الزكاة الذي يقوم على مبدأ الطوعية في جمع الزكاة ، وبعدها صدر قانون الإلزام بدفع الزكاة وأنشأ ما يعرف بديوان الضرائب والزكاة ، ثم تلاها صدور قانون يقضي بفصل الزكاة عن الضريبة ، وانفرادها بديوان خاص ذو شخصية اعتبارية ومكون من إدارات مركبة وأخرى إقليمية.
- ٥- فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، فرغم أن هناك جهة رسمية لجمع الزكاة وهي الهيئة العامة للزكاة والدخل، إلا أن المملكة العربية السعودية قامت بتخفيض بعض المؤسسات الحكومية التابعة لبعض الوزارات وحملتها بعض المهام والوظائف ، فكلفت المؤسسة العامة لصومع الغلال ومطاحن الدقيق التابعة لوزارة الزراعة بجباية زكاة القمح ، كما استعانت بوزارة الداخلية في جباية التamar وبهيمة الأنعام ، في حين أُسندت مهمة التوزيع لوكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٦- لقد اعتمد ديوان الزكاة السوداني في تحصيله للزكاة عدة أساليب تختلف باختلاف خاصية كل وعاء ، وقد ساهمت تلك الأساليب بتسهيل عملية الجباية لديوان وللمزكين ، إلا أن بعضها له عيوب من أهمها كثرة المصارييف الإدارية مما أثر سلباً على مردود الحصيلة وجعل تلك الطرق لا تصل إلى الكفاءة المطلوبة في التحصيل.
- ٧- سلك نظام الزكاة في السعودية نهجاً مغايراً مقارناً لديوان الزكاة في السودان ، فهي تعتمد على مبدأ الفصل بين جهازي التحصيل والتوزيع ، حيث أوكلت بعض المؤسسات الحكومية مهمة

جبائية أصناف محددة من الأموال الزكوية ، وذلك بحكم العلاقة المباشرة بينها وبين المزكين، كل هذا من أجل السرعة في التحصيل والتقليل من التكاليف.

-٨- لقد شمل التوزيع في السودان جميع المصادر الشرعية، وختلفت نسب التوزيع بين المصادر حسب الأولوية والمصلحة التي يراها الديوان.

-٩- إن كل ما تحصله المؤسسات المكلفة بالجبائية في المملكة العربية السعودية يتم توريده لوكالة الضمان الاجتماعي التي تقوم بضمها إلى ميزانيتها السنوية ثم توزعه على المستحقين في شكل معاشات شهرية سنوية.

ثانياً: مقتراحات ووصيات نحو تطبيق الإقرار الزكوي في فلسطين في ضوء التجارب السابقة:

- أن يكون الإقرار الزكوي في بداية تطبيقه سهل وسلس، وأن يفصح المكلف عن بياناته بإرادته، مع ضرورة اعتماد البرامج الالكترونية في حساب الزكاة فيما يخص المكلف لتسهيل عملية احتساب الزكاة، واعتماد طريقة رأس المال العامل عند احتساب الزكاة.
- تشكيل مرجعية علمية من اختصاصات متعددة، وتكون على جاهزية تامة للتواصل مع المكلفين والإجابة على استفساراتهم فيما يخص الزكاة و توضيح كل مستجد.
- اعتماد الجامعات الفلسطينية برامج دراسية أو إضافة مساقات دراسية لها علاقة بالزكاة وطرق احتسابها، وأيضاً عمل برامج تدريبية " دبلوم مختص".
- تحديث معايير احتساب الزكاة على المرتبات كل عام أو عامين مع مراعاة الظروف الخاصة التي نمر بها بشكل خاص" حروب ، حصار".
- مراجعة التعارضات الموجودة بالقانون "الطوع والإجبار - رواتب الموظفين - مجلس الأماناء ، مجلس الإدارة".
- وجوب الحفاظ على سرية بيانات المكلفين لدى هيئة الزكاة الفلسطينية عند تفعيل إقرار الزكاة مما يساعد إيجاباً في قبول المكلفين بالدفع لدى الهيئة مما يؤدي إلى تحسين وتعظيم إيراداتها .
- أن تعلن الهيئة بياناتها المالية بشكل سنوي لتحقيق الشفافية المالية.
- تحديد الأولوية في المصادر الشرعية الثمانية وفق ما يفرضه الواقع.
- العمل على أن تكون هيئة الزكاة الفلسطينية هي المرجع والمنظم للزكاة في فلسطين.
- التأكيد على ضرورة العمل على تطبيق قانون تنظيم الزكاة داخل فلسطين؛ لما فيه من منفعة كبيرة للصالح العام، والتأكيد على مبدأ المرونة والدرج من الخيار والطوعية نحو الإلزام بدفع الزكاة لهيئة الزكاة الفلسطينية.

- التأكيد على البناء المؤسسي للهيئة من خلال استقطاب الخبرات والمختصين من أبناء الشعب الفلسطيني، والتأكيد على تقسيم العمل الزكوي إلى ثلاثة محاور: محور الجباية والتحصيل، ومحور مصارف الزكاة وتوزيعها، إضافة إلى محور الضبط الإداري.
- التأكيد على تعزيز الخطاب الدعوي ودور العلماء في توعية الناس وحثهم بدفع الزكاة للهيئة كون أن الناس اعتادوا على دفع الزكاة بأنفسهم، الأمر الذي يعزز من حصيلة أموال الزكاة ويحفظ تبدها حتى تصل إلى عدد أكبر من مستحقها.
- الاستعانة بالتجارب السابقة في إدارة أموال الزكاة والاستفادة من النماذج المالية والإدارية واللوائح التنظيمية التي تسهم في البناء التنظيمي للهيئة.
- التأكيد على دور الزكاة في تحقيق المصالحة المجتمعية وتعزيز التكافل والترابط الاجتماعي وتخفيض مخاطر الطبقية في المجتمع إلى أدنى مستوياتها.

الفصل الخامس

الدراسة العملية

دراسة واقع تطبيق الإقرار الزكوي ومدى ملاءمته

في تحديد وعاء الزكاة

الفصل الخامس

الدراسة العملية

١.١ منهج الدراسة :

سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي كونه أنسب المناهج في الدراسات والبحوث الإنسانية، وذلك من خلال استخدام نوعين في جمع البيانات:

أولاً: البيانات الأولية، حيث سيتم إجراء المقابلات مع ذوي الاختصاص من أعضاء لجان الموازنة والاقتصادية والقانونية بالمجلس التشريعي الفلسطيني، وأعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية، وصندوق الزكاة الفلسطيني - محافظات الضفة الغربية، والإدارة العامة للزكاة - قطاع غزة، وموظفي الفئة العليا بوزارة المالية الفلسطينية، بالإضافة إلى مكاتب المحاسبة والتدقيق، وكبار المكلفين، بالإضافة إلى أكاديميين ومحترفين.

ثانياً: استخدام البيانات الثانوية، وذلك من خلال الاطلاع على الكتب والمراجع والأبحاث والدراسات السابقة والدوريات المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة للموقع الالكتروني المختلفة والتي تتعلق بتنظيم وإدارة أموال الزكاة.

١.٢ مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من عدة مكونات على النحو الآتي :

- ١- أعضاء لجان الموازنة الاقتصادية والقانونية بالمجلس التشريعي الفلسطيني.
- ٢- موظفو الفئة العليا في مجلس الإيرادات بوزارة المالية الفلسطينية.
- ٣- أعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية.
- ٤- صندوق الزكاة الفلسطيني.
- ٥- الإدارات العامة للزكاة.
- ٦- أكاديميون ومحترفون.
- ٧- كبار دافعي الزكاة لدى هيئة الزكاة الفلسطينية.
- ٨- أصحاب مكاتب المحاسبة والتدقيق.

١.٣ أداة الدراسة :

ستكون أداة الدراسة المقابلات، وسيكتفي الباحث بإجراء عدد (20) مقابلات شخصية مع أصحاب الاختصاص، حيث ستتوزع على النحو الآتي :

- ١- إجراء عدد (3) مقابلات من أعضاء لجان المجلس التشريعي الفلسطيني التي شاركت في صياغة قانون تنظيم الزكاة.
- ٢- إجراء عدد (2) مقابلة من موظفي الفئة العليا لدى مجمع الإيرادات بوزارة المالية.
- ٣- إجراء عدد (2) مقابلة مع أعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية.
- ٤- إجراء عدد (1) مقابلة مع مدير عام صندوق الزكاة الفلسطيني في وزارة الأوقاف في محافظات الضفة الغربية.
- ٥- إجراء عدد (1) مقابلة مع مدير عام الإدارة العامة للزكاة في وزارة الأوقاف في محافظات قطاع غزة.
- ٦- إجراء عدد (2) مقابلة من أكاديميين ومتخصصين.
- ٧- إجراء عدد (5) مقابلات مع كبار شركات المحاسبة والتدقيق.
- ٨- إجراء عدد (4) مقابلات مع كبار الدافعين لدى هيئة الزكاة الفلسطينية.

أولاً : المقابلات التي أجريت مع أعضاء لجان المجلس التشريعي الفلسطيني التي شاركت في صياغة قانون تنظيم الزكاة.

أ. مقابلة مع د. نافذ ياسين المدهون "أمين عام المجلس التشريعي الفلسطيني" بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/٥

١- ما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين هيئة الزكاة الفلسطينية؟ وكيف ترى أثر هذه العلاقة؟
المجلس التشريعي بصفة عامة هو الذي قام بوضع القانون الذي بموجبه تم إنشاء هيئة الزكاة وهذا كان للمرة الأولى في تاريخ التشريع الفلسطيني، وهذا الإنجاز يأتي في إطار تعزيز المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر ذلك إنجازاً لأن العمل الزكوي إذا ما ضبط بشكل جيد من ناحية الإيراد ومن ناحية الصرف فإنه يحقق تتمية أفضل من النظام الضريبي لأكثر من سبب، كون أن النظام الزكوي مرتبط بالدرجة الإمامية للشخص وهذا يؤثر بشكل كبير على نسبة التهرب الزكوي الذي يكاد يكون شبه منعدم إذا قورن بالتهرب الضريبي.

٢ - هل تعتقد أن هناك أهمية لتطبيق قانون الزكاة في فلسطين ؟ وما هي المدلولات على ذلك؟

بعض النظر، فقانون الزكاة في النهاية له معايير لا ترتبط بالبعد السياسي والاقتصادي بل هي فريضة مرتبطة بتوفّر شروط دفع الزكاة، ولكن في النهاية القانون يجب أن يُطبق أيًّا كانت الحالة الاقتصادية؛ لأنّه لن يكون هناك دفع للزكاة إلا بتوفّر شروط ذلك.

٣ - هل يجب أن يكون هناك إلزامية في تطبيق القانون ؟

الأصل أن يكون طوعية لأننا لو اعتمدنا قانون الإلزام فإننا نرجع لنظام الضريبة، ولكن بمنهجية أخرى قانون الزكاة مبني على البعد الديني فإن الطوعية مهمة في هذا الإطار، ولكن قد تكون الإلزامية في جانب الأشخاص التي لا تفكّر بدين (الشركات والمؤسسات العامة).

٤ - هل تعتقد أن تفعيل الإقرار الزكوي وفق قانون تنظيم الزكاة ضرورية في ظل الواقع الفلسطيني الذي نعيش؟ وهل تغنى الزكاة عن الضريبة بذلك الإلزام أو التطبيق؟

يجب الفصل ما بين الزكاة والضريبة وخاصة ضريبة الدخل، لأن الفلسفة التي بنيت عليها الزكاة ليست ذات الفلسفة التي بنيت عليها ضريبة الدخل، فالإصل ألا يكون هناك أي نوع من أنواع الربط بين الاثنين ولكن هذا في النهاية يعتمد على الخطة الاقتصادية للدولة وأنواع الإيرادات، كما أنه لا توجد علاقة مباشرة بين الاثنين لأن مصارف الزكاة مختلفة عن مصارف الضريبة، والمفترض أن يكون هناك فصل بين الزكاة والضريبة ولكن غياب أنظمة هيئة الزكاة

هو الذي تسبب بهذه الإشكالية وعدم وضوح خطة الزكاة في العمل أربكت العمل الضريبي وكان لابد من وجود تفاهمات.

٥- من تتبع الهيئة؟

التخوف السياسي من تحديد تبعية الهيئة خلق إزعاجاً في تبعيتها، الهيئة عملياً شخصية مستقلة وخاضعة للرقابة كباقي مؤسسات الدولة فليس من الضروري أن يكون لها تبعية معينة.

٦- هل يقبل الجمهور الفلسطيني و دافعي الزكاة من أشخاص و شركات و رجال أعمال بأن يصرح عن أمواله من خلال إقرارات الزكاة و تقديمها للهيئة بصورة نظامية؟

الأصل أن يصرح ولكن فعلياً هناك تهرب ناتج عن القصور في أداء هيئة الزكاة على مستوى تطبيق القانون وإصدار اللوائح والأنظمة الخاصة بعملها وعلى مستوى خططها وعلى مستوى برامجها.

٧- هل هناك جاهزية لدى الطاقم التنظيمي القائم على الهيئة القدرة على تطبيق الإقرار الزكوي؟

بشكل عام هناك قصور وفق ما يرد من تقارير عن أداء العمل.

٨- ما هي المعيقات والتحديات التي تواجه تفعيل قانون تنظيم الزكاة بصورة نظامية؟

من أهم هذه التحديات الانقسام؛ لأنه أثر على هذا التشريع هل هو للدولة أم لتنظيم معين، فالخلل في تطبيق القانون كان معيق أمام تشجيع الناس على التعاطي مع القانون ودفع الزكوة.

٩- هل هناك تعارض وتضارب في المصالح مع لجان الزكاة التابعة لوزارة الأوقاف؟ وما هي طبيعة العلاقة؟

الأصل أن يكون هناك جهة واحدة لتنظيم الزكاة وأن تكون لجان الزكاة ضمن منظومة العمل التابعة للهيئة ولا يجوز العمل وفق اتجاهين في جمع الزكاة اتجاه منظم بقانون واتجاه ليس له تنظيم قانوني.

١٠- هل تعتقد أن الواقع السياسي الفلسطيني يضمن نجاح تفعيل قانون تنظيم الزكاة بين شقي الوطن؟

يعتبر الانقسام السياسي أحد أبرز المعيقات التي تواجه تطبيق الإقرار الزكوي، إن لم تكن أهمها.

١١- ما هي توصياتكم و مقتراحاتكم حول تعزيز موارد هيئة الزكاة الفلسطينية؟

- يجب الإسراع في إصدار كافة اللوائح والأنظمة والنماذج الالزمة لتطبيق القانون.

- يجب أن تكون هناك خطة واضحة للتنمية صادرة عن هيئة الزكاة تتسم بالخطة العامة في الدولة.
- لابد من البدء بنشر ثقافة دفع الزكاة من خلال الخطباء.
- يجب أن يكون لهيئة الزكاة دور فاعل في دعم وتمويل المشاريع الصغيرة التي تساهم في تنمية اقتصاد الدولة.

بـ. مقابلة مع أ. جمال طلب صالح نصار "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية بالمجلس التشريعي الفلسطيني" بتاريخ: ٢٠١٨/٧/١٢ م.

١ - ما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين هيئة الزكاة الفلسطينية؟ وكيف ترى أثر هذه العلاقة؟
 الاقتصاد الإسلامي قائم على ثلاثة أمور منع الاحتكار، و Zakat المال، ومنع الربا، ونحن في المجلس التشريعي قمنا بمنع إجراء أي قانون في البلد يبني عليه الربا.
 لا يوجد هناك اقتصاد إسلامي بدون أن تكون هناك زكاة مفروضة، ومن هنا كانت بداية الفكرة لإنشاء هيئة زكاة المال لكن هيئة زكاة المال يجب أن تكون ملزمة لآخرين حسب القانون، ولكنَّ المجلس ارتأى أن تكون هناك مرحلة تمهدية تكون فيها زكاة المال مربوطة بالضرائب ومرتبطة بالإلزام الاختياري، وألا يكون هناك إلزاماً قانونياً ومن هنا كانت بداية العلاقة مع هيئة الزكاة الفلسطينية فعكفتنا على تكوين هيئة شرعية و قانونية لإيجاد قانون هيئة الزكاة الفلسطينية وبالنهاية الحمد لله وصلنا لما يسمى قانون زكاة المال ولكن المناخ العام للأسف لا يشجع على التنمية الإسلامية وبالتالي هناك صعوبات لولا تدخلنا بموضوع وزارة المالية لما كان هناك تواجد رسمي لهيئة الزكاة الفلسطينية، ويشرف على متابعة الهيئة كلاً من اللجنة الاقتصادية ولجنة الموازنة، وديوان الرقابة المالية والإدارية.

٣ - هل تعتقد أن هناك أهمية لتطبيق قانون تنظيم الزكاة في فلسطين؟ أو ما هي المدلولات على ذلك؟

سأضرب لك مثلاً : هناك ٣٩٠ مليون دولار رأس المال الفلسطيني سواء كان في الداخل أو الخارج ، وتصور لو أنا دفعنا زكاة المال لن يبقى فقير وبالإمكان تطوير أموال الزكاة حسب الاحتياج سواء في البعد التنموي أو البعد الاقتصادي على مستوى الأفراد، ولكن هذا يحتاج لعمل جماعي ومساهمة وطنية وأن تكون الموازنة معروفة للناس.

٤- هل تعتقد أن تفعيل الإقرار الزكوي وفق قانون تنظيم الزكاة ضرورية في ظل الواقع الفلسطيني الذي نعيش؟ وهل تغنى الزكاة عن الضريبة بذلك الإلزام أو التطبيق؟

عندما يكون هناك قاعدة شعبية وقاعدة تنظيمية؛ لأن هناك فئة من الناس لا تعرف من هيئة زكاة المال حتى تعمل لها إقراراً.

٥- ما السبب وراء عدم معرفة الناس بهيئة الزكاة؟

يجب أن تكون إدارة الهيئة متخصصة في مجال الإدارة أكثر من مجال المحاسبة، ولنجاح أي مشروع يجب أن تحترم عقول الناس وأن تنشر الثقافة والوعي الزكوي وتبيّن خطورة منع الزكاة وأن نعزز الخطاب الدعوي وتبيّن أثر الزكاة على التنمية وتحفيض حدة البطالة والفقر.

ت. مقابلة مع د. عاطف عدوان "رئيس اللجنة الاقتصادية بالمجلس التشريعي الفلسطيني"
بتاريخ: ٢٠١٨/٠٧/١٦.

١- ما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين هيئة الزكاة الفلسطينية؟ وكيف ترى أثر هذه العلاقة؟

أسست هيئة الزكاة الفلسطينية بقرار من المجلس التشريعي، ووضع لها قانوناً بإقرار من المجلس التشريعي أيضاً، وصار هناك تعديلات على هذا القانون لتواءم التطورات الحديثة، ولتجنب الإشكاليات التي حدثت أثناء التطبيق واجهت صعوبة أجلت فعليتها لعدة سنوات (٣ أو ٤ سنوات) تقريباً، وبعد ذلك بدأت العمل ولكن العمل كان مرتبطاً بالتنسيق مع وزارة المالية بحيث من يتقدم إلى هيئة الزكاة بدفع أمواله من الزكاة يتم خصمها من ضريبة المكلف.

الهيئة من خلال متابعات المجلس التشريعي واجهت الكثير من العقبات الفنية والإدارية والقانونية خاصة؛ لعدم وجود مجلس إدارة فاعل وللعجز في البعد الإعلامي في أهمية الزكاة وأداء الزكاة وإقناع المكلفين من الجمهور بأداء الزكاة بشكل طوعي من قبل هيئة الزكاة.

٢- ما هي طبيعة العلاقة مع وزارة المالية؟

كان هناك تفاهمات موجودة بين الهيئة ووزارة المالية وبناء على عدم التزام الهيئة بهذه التفاهمات قامت وزارة المالية بهذه الخطوة ومع ذلك لم تقم الهيئة بتقديم أي احتجاج أو شكوى للمجلس التشريعي الذي يعتبر المرجعية الشرعية للهيئة حتى تضع هذا الأمر موضع الاهتمام.

٣- من هو القائم على وضع قانون تنظيم الزكاة؟

اللجنة القانونية مع الدائرة القانونية مع المختصين من الأخوة أعضاء المجلس معأخذ تعلیقات من جهات أخرى مثل كلية الشريعة والقانون.

موضوع التسويق في أن يدفع المكلف ويخصم من الضريبة أخذ الكثير من المناقشات وكان الأمر لتشجيع الناس وكان الأمر ايجابياً في البداية.

لم تكن الهيئة موافقة في موضوع أن تأخذ الحكومة ٥٥% من الإيرادات ورفض المالية التعامل مع الهيئة.

تم العمل في البداية ضمن وجهة نظر شرعية وكان يجب أن تكون كل مخرجات هيئة الزكاة مرتبطة بالقضايا الشرعية.

توجه المؤسسة لخدمة الفقراء لم يكن بالشكل المناسب.

٤- هل تعتقد أن تفعيل الإقرار الزكوي وفق قانون تنظيم الزكاة ضرورية في ظل الواقع الفلسطيني الذي نعيش؟ وهل تغنى الزكاة عن الضريبة بذلك الإلزام أو التطبيق؟

قانون تنظيم الزكاة ضروري في كل مرحلة؛ لأنّه يمثل ملء الإرادة الكامل للناجر فيما يتعلق بالتعامل مع الزكاة بينه وبين ربه وبذلك لا أؤذني التجار حين آخذ منه الإقرار الزكوي بل أساعده في وضع تصور لوضعه الشرعي ووضعه في علاقته مع ربه.

٥- هل تؤيد فكرة التدرج في الجبرية؟

الجبرية تعطى الوالي أو المسؤول الحق في تحصيل حقوق الناس من الناجر، هذا إذا لم يلتزم الناجر بما أقر، إذا انكر يمكن إجباره لأن هذه حقوق الزكاة لا تغنى عن الضريبة والعكس؛ لأن الناجر يعمل بأموال الناس وليس بماله.

٦- هل هناك توجه نحو تعديل قانون الضريبة أو إلغاءه؟

يمكن تعديل القانون بناء على المستحدثات ولكن لا يعني إلغاءه؛ لأن إلغاءه يضر ضرراً كبيراً بموقف الحكومة؛ لأنها لا تستطيع تحصيل الإمكانيات للإنفاق على واجباتها الأمنية والاقتصادية والمالية.

٧- لماذا ترفض المالية تحصيل الهيئة للأموال من المعابر أو الاستقطاعات الضريبية من رواتب الموظفين وغيره؟

هناك شيء رسمي وأخر غير رسمي، وال الرسمي عادة يقدم للحكومة، وهيئة الزكاة ليست جهة حكومية إنما هيئه أهلية مرتبطة بالمجلس التشريعي، والجهات الحكومية من خلال القانون تستطيع البحث عن كل ما يتعلق بحقوق الدولة، الإقرار الزكوي يختلف عن الضريبة، القضايا الضريبية تدخل في تفاصيل التفاصيل بينما الهيئة تأخذ بالنتيجة النهائية.

٨- هل يقبل الجمهور الفلسطيني وداعي الزكاة من أشخاص وشركات ورجال أعمال بأن يصرح عن أمواله من خلال إقرارات الزكاة وتقديمها للهيئة بصورة نظامية؟

الأمر يتعلق بشخص كل مكلف وحسب تدينه.

٩ - ما علاقة الهيئة بـلجان الزكاة؟

لجان الزكاة تابعة للأوقاف ولا يوجد نصوص تشريعية محددة من قبل المجلس التشريعي فيما يتعلق بمثل هذه اللجان، وطبيعة العلاقة بين هذه اللجان والهيئة علاقة تبادل منفعة أكثر من أن تكون محكومة بنصوص وقوانين معينة.

١٠ - هل تؤيد انضمام هذه اللجان للهيئة؟

أنا أعتقد أنه كلما تعددت اللجان كان أفضل، والسبب أن هناك مستويات للمجتمع فلا تستطيع أن تضع لجان زكاة في كل قرية أو حي ولكن وزارة الأوقاف تستطيع أن تصل إلى أكثر مما تستطيع أنت الوصول إليه كهيئة.

١١ - هل تعتقد أن هناك أهمية للتمويل الخارجي؟

كهيئة أساس عملها بالداخل ولكن من خلال علاقاتها العامة إذا وجدت من يتبرع للهيئة فلا بأس، فواقع الحصار يشجع الناس للتعاطف معنا، ودفع أموال الزكاة للهيئة ولا نستطيع الطلب من فلسطيني الخارج دفع أموال زكواتهم في الهيئة.

١٢ - ما هي أهم التوصيات:

أن يكون لدينا هيئة زكاة فاعلة لديها رؤية واضحة ملتزمة بالشريعة ومرنة.

أهم النتائج :

١ - عدم وجود إدارة فاعلة ومتخصصة في هيئة الزكاة الفلسطينية، وعلى جاهزية لتطبيق الإقرار الزكوي.

٢ - لابد من تعزيز الخطاب الدعوي، وإيجاد قاعدة شعبية وتنظيمية لإيجاد واقع يبني تطبيق الإقرار الزكوي.

٤ - عدم الانتهاء من تجهيز اللوائح والأنظمة والنماذج التي تساهم في تنفيذ القانون وتطبيق الإقرار الزكوي.

٥ - النّي بالمناقفات السياسية فيما يتعلق بتطبيق فريضة الزكاة، وما ينجم عنها في تغطية بعض المتطلبات الأساسية والإنسانية في خدمة أبناء شعبنا، وفتح باب التنسيق مع الإخوة في الضفة الغربية كما هو الحال في الجوانب الصحية والتعليمية، وشؤون الحج.

ثانياً : المقابلات التي أجريت مع موظفي الفئة العليا لدى مجمع الإيرادات بوزارة المالية.

أ. مقابلة مع أ. أحمد حسن الشنطي "مدير عام ضريبة الدخل بوزارة المالية" بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٤

١ - ما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين هيئة الزكاة الفلسطينية؟ وكيف ترى أثر هذه العلاقة؟

يوجد هناك علاقة بين ضريبة الدخل وهيئة الزكاة وفق ما يقتضيه قانون تنظيم الزكاة، وبناء على ذلك توقيع مذكرة تفاهم بين الوزارة والهيئة خلال العام ٢٠١٣م وتم تجديدها خلال العام ٢٠١٤م وما زالت العلاقة قائمة حتى هذه اللحظة، حيث تم وضع آلية بين وزارة المالية وهيئة الزكاة، حيث تم وضع آليات للعمل، وتشكيل لجان مشتركة للمتابعة، وهذا يؤكد على أن هناك علاقة قائمة هدفها النهائي خدمة المجتمع والرابط الأساسي لهذه العلاقة هو قانون تنظيم الزكاة.

٢ - ما أثر هذه العلاقة على وزارة المالية وخاصة ضريبة الدخل؟

نظراً لانخفاض الإيرادات العامة والتي سببها الانكماش الاقتصادي العام في القطاع، أثر ذلك بشكل كبير على المتحصلات الضريبية، ولعل هيئة الزكاة أصبحت تحصد جزءاً ملمساً من هذه الإيرادات خاصة إيرادات ضريبة الدخل، علماً أنَّ نسبة إيرادات ضريبة الدخل لا تتجاوز ٣% من إجمالي إيرادات الدولة، بينما لو كان الوضع طبيعياً وكان هناك رواجاً اقتصادياً فسيكون الأثر بسيطاً.

٣ - في الوضع الراهن هل الأثر بين الزكاة والضريبة ملموس وهل له نسبة محددة؟

نعم الأثر ملموس حيث تبلغ النسبة تقريباً ٢٠% من إيرادات ضريبة الدخل، وقد تزيد هذه النسبة خلال شهر رمضان المبارك، نظراً لأنَّ معظم المكلفين هم مسلمون ويميلون إلى دفع زكواتهم خلال شهر رمضان وخصمتها من الضريبة المستحقة عليهم، وبالتالي سيكون هناك خفضاً ملمساً واضحاً لإيرادات ضريبة الدخل خلال شهر رمضان.

لكن هناك بعض المكلفين استغلوا ميزة خصم الزكاة من ضريبة الدخل لأغراض التهرب الضريبي، حيث أصبح المكلف يسدِّد مبالغ الزكاة والتي تفوق الضريبة وبالتالي تضطر الضريبة لترحيل هذه المبالغ لسنوات قادمة، والأساس هو أن يتم تحويل خصم مقدار ضريبة العام المستحق عليه للضريبة.

٤- هل تعتقد أن هناك أهمية لتطبيق قانون تنظيم الزكاة في فلسطين؟ وما هي المدلولات على ذلك؟

نعم هناك أهمية لتطبيق قانون تنظيم الزكاة، لأن غالبية سكان فلسطين مسلمين وبالتالي فإن الفطرة تدفع الناس لدفع الزكاة كفريضة حيث يكون دفعها ذاتياً لا إلزاماً كالضريبة، علماً أن قانون تنظيم الزكاة أجاز جمع الزكاة طواعية من الأفراد دون إجبار، وباعتقادي الشخصي إذا توفر المناخ المناسب سيكون هناك إيرادات زكوية أكبر بكثير من إيرادات ضريبة الدخل وسيكون هذا الأثر ملموس بعد نشر وتعزيز الوعي الزكوي لدى المجتمع بطريقة تناط وتقنع كافة أطياف المجتمع الفلسطيني.

٥- هل تغنى الزكاة عن الضريبة؟

لا تغنى الزكاة عن الضريبة خاصة في الظروف الحالية بسبب الانقسام وتخوف بعض التجار من الدفع في الهيئة، فمثلاً يدفع التاجر زكاته للهيئة وتحسم له قيمة ما دفعه للهيئة من ضريبته، ثم إذا تبدلت الظروف السياسية وتغيرت الحكومات لا تحسب له، لكن لو انتهى الانقسام وأصبح القرار موحد في غزة والضفة ستسير الأمور إلى الأفضل.

٦- ما هي مدلولات تفعيل الإقرار الزكوي؟

فيما يتعلق بالمدلولات نحو تطبيق الإقرار الزكوي فليس هناك طريقة تنظيمية حتى هذه اللحظة تضمن تفاعل الجمهور مع إجراءات العمل بهيئة الزكاة، خاصة فيما يتعلق بجباية الزكاة، وبالتالي يجب تأهيل المناخ المناسب ونشر الخطاب الدعوي لفريضة الزكاة بطريقة تجعل المكلف يتقدم ذاتياً بإقراراته الزكوية لهيئة الزكاة، الأمر الذي سيزيد من مصداقية التعامل مع الهيئة.

٧- هل باعتقادك نجحت الهيئة في الوصول للمكلفين وإنقاذهما بدفع زكاتهم للهيئة؟

نجحت بشكل جزئي؛ لأن الأمر ليس مقتضاً على مكلفي الضرائب، لأن هناك موارد أخرى كالزراعة والثروة السمكية هي بالأساس مغفاة من الضريبة، وبالتالي لا تخضع للضريبة لكن حقيقة الأمر أنها تخضع للزكاة وبالتالي لابد للهيئة أن تضاعف الجهد في الوصول إلى تلك الجهات وحثها على دفع زكاتها للهيئة، كما أن هناك بعض الأنشطة غير المكشوفة للضريبة وهناك الكثير من المتهربين ضريبياً، فالامر بحاجة إلى جهد للوصول إلى دافعي الزكاة لا متهربين.

٨- ما هي المعوقات والتحديات التي تواجه تطبيق الإقرار الزكوي بصورة نظامية؟

١. هناك تحديات سياسية وتنجلى أهمها بظاهرة الانقسام السياسي، خاصة أن مرجعية كبرى الشركات العاملة في فلسطين توجد في محافظات الضفة.

٢. هناك قصور في جانب الخطاب الدعوي ولا بد من نشر الوعي الراهن بطريقة مقبولة لأفراد المجتمع.

٣. هناك تحديات ثقافية خاصة أن مجتمعنا الفلسطيني تسوده التيارات السياسية المختلفة والتي قد نجد منها الإسلامي واليساري.

٤. لا بد من إيجاد حل قانوني يحسم العلاقة مع ضريبة الدخل سواء كان بتعديل القوانين، أو إلغاء الضريبة أو إيجاد صورة توافقية حول عمل الهيئة ومصلحة الضريبة.

٩- كيف يمكن أن نعزز تطبيق الإقرار الراهن؟

أن يكون التطبيق في السنة الأولى طواعية وبدون إلزام المكلفين الذين تتراوح زكاتهم عند سقف معين، وليس بالضروري أن يكون التعامل مع كبار المكلفين (التعامل مع الفئة المتوسطة أو أقل).

١٠- ما هي توصياتكم ومقترناتكم حول تعزيز موارد هيئة الزكاة الفلسطينية؟

١. زيادة التواصل المجتمعي وتفعيل دور العلاقات العامة في هيئة الزكاة للوصول والتواصل مع أصحاب المال بطريقة تقوم على المصداقية والتزاهة.

٢. عمل مشاريع استثمارية فعالة.

٣. توحيد لجان الزكاة

٤. جلب التمويل الخارجي.

٥. تسهيل آليات تطبيق إقرار الزكاة وإجراءات الدفع لدى الزكاة.

ب. مقابلة مع أ. عوني راغب البasha "الوكيل المساعد ورئيس مجمع الإيرادات - وزارة المالية"

بتاريخ ٢٩/٠٧/٢٠١٨م.

١- ما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين هيئة الزكاة؟
لا أستطيع الإجابة على هذه النقطة.

٢- ما أثر هذه العلاقة على وزارة المالية وخاصة ضريبة الدخل؟

هناك اختلاف بين الزكاة والضريبة ولكن هناك علاقة بين هيئة الزكاة وضريبة الدخل بحكم قانون تنظيم الزكاة.

٣- في الوضع الراهن هل الأثر بين الزكاة والضريبة ملموس وهل له نسبة محددة؟

هناك انخفاض في الحصيلة الضريبية لضريبة الدخل وهذا الانخفاض ملموس ولكن لا يوجد نسبة محددة.

٤- هل تعتقد أن هناك أهمية لتطبيق قانون تنظيم الزكاة في فلسطين؟ وما هي المدلولات على ذلك؟

إذا كانت هيئة الزكاة إدارة من إدارات وزارة المالية يكون للقانون آثاره ولكن إذا كانت الهيئة مستقلة فهذا يعد انخفاض في إيرادات الحكومة.

٥- هل تغنى الزكاة عن الضريبة؟

الضريبة تفرض في حال عدم إتمام الإيرادات الأخرى في تعطية النفقات وبالتالي تعتبر الزكاة مساق مختلف تماماً عن الضريبة، الزكاة واجبة في كل وقت ولكن الضريبة فقط عندما لا تكفي الإيرادات.

٦- هل تعتقد أن تطبيق الإقرار الزكوي مرتبط بالحالة السياسية أم هناك قدرة على التطبيق في الوقت الراهن؟

لابد من وجود إلزام للإقرار الزكوي فهو يبين كم يجب أن يدفع المكلف بالضبط من زكاة، كما أنه يساعد في احتساب ضريبة الدخل بالوجه الصحيح، لكن على أرض الواقع هناك عائق كبير تجاه تطبيق الإقرار الزكوي، بسبب ظروف الوضع العام، فإذا أردت تطبيق الإقرار لابد من تغيير وتعديل القوانين الأساسية وهذا باعتقادي صعب جداً في هذه المرحلة، لكن إعطاء هذا الحق لسلطة وزارة المالية قد يسمح بتطبيقه باعتبار أن وزارة المالية هي بيت مال المسلمين في عصرنا الحاضر.

٧- هل تعتقد أن المكلف سيقدم إقراره ذاتياً؟

المكلف مجبر على تقديم الإقرار الضريبي السنوي ولو كانت هيئة الزكاة ضمن إدارات وزارة المالية لكان تقديم الإقرار الزكوي إلزامياً، ولكن في ظل الوضع الحالي يجب على الهيئة العمل بغض النظر من وجود الإقرار أو عدمه.

٨- هل هناك فعلياً مكلفوون لا يخضعون للضريبة ولديهم أعمال يقومون بها لا يتقدمون لكم كضرائب؟

نعم / مثلاً قطاع الزروع معفى من ضريبة القيمة المضافة وهناك شركات في وزارة الاقتصاد مسجلة كشركات غير ربحية أيضاً معفاة من الضرائب.

٩- ما هي المعيقات و التحديات التي تواجهه تفعيل الإقرار الزكوي و قانون تنظيم الزكاة بصورة نظامية؟

لو كانت إدارة الزكاة ضمن إدارة وزارة المالية يكون هناك عنصر الإلزام، ولا مانع أن تحافظ هيئة الزكاة على استقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية ويصبح هناك دمج، لكن تحت مظلة وزارة المالية.

١٠- هل تؤيد مبدأ دفع الزكاة بمعزل عن دفع الضريبة؟

هذا يعد نوع من أنواع التهرب الضريبي.

١١- هل هناك أدوات أخرى لجلب التمويل غير تطبيق الإقرار الزكوي؟

على الصعيد المحلي لابد من تطبيق الإقرار الزكوي بصورة تلزم المكلف وتجبره على الإفصاح عن إيراداته وأرباحه، وهو أحد أهم الأدوات لتعزيز موارد الزكاة.

أهم النتائج :

١- أن هناك أثراً ملمساً نحو توجه المكلفين اختيارياً لدى هيئة الزكاة الفلسطينية، والذي ساهم بخض إيرادات ضريبة الدخل بشكل ملحوظ.

٢- ينبغي الإسراع في تطبيق الإقرار الزكوي بشكل إلزامي، وتعديل القوانين لتتلاءم مع تطبيق الإقرار الزكوي.

٣- تهيئة المناخ المناسب ونشر الخطاب الدعوي بكافة صوره لإيجاد الأرضية المناسبة نحو تطبيق الإقرار الزكوي.

ثالثاً : المقابلات التي أجريت مع أعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية :

أ- مقابلة مع أ. د ماجد الفرا أمين سر مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية بتاريخ

٢٠١٨/٨/٥ م.

١- هل تعتقد أن هناك جاهزية لدى الهيئة لتطبيق الإقرار الزكوي ؟

يسمح لك بجعل تطبيق جمع الزكوات كواجب وملزم ويصبح قانون أسوة بقانون الضريبة والأولى أن تقليد الضريبة الزكاة وليس العكس.

٢- هل الجاهزية مرتبطة بإجراء قانوني؟

القانون موجود ولكن المطلوب من مجلس الأمناء إعطاء إذن لتطبيق قانون الإقرار الزكوي، وجعل الزكاة فريضة ملزمة.

٣ - هل تعتقد أن ممارسة الإلزامية و الجبرية ضروري لتطبيق القانون؟

نعم/ نحن بدأنا التدرج منذ التأسيس حتى هذه اللحظة، ولم نقدم خطوة واحدة إلى الأمام، وتقربياً معظم الإيرادات المحصلة من الضريبة وليس مخصصات زكوات، وفي تصوري أن الناس يفعلوها بصورة أو بأخرى للتهرب من دفع الزكاة وهذا الأمر يعزى إلى عدم إلزامية القانون.

٤ - هل تؤيد أن تصبح الزكاة والضريبة ضمن مصلحة واحدة؟

هذا ينافي القانون الذي بمقتضاه أنشئت هيئة الزكاة.

٥ - هل تطبيق الإقرار الزكوي ضروري في الوقت الراهن؟

المبدأ العام الجبرية، وهذا يحل مشاكل القراء؛ لأنه في تصوري غزة فيها أموال ضخمة مكدسة عند القلة ولو أخرج الأغنياء أموالهم لما بقي في غزة فقير واحد، ولكن في الوقت الحالي بسبب الأوضاع السياسية تكون هناك بعض معيقات النجاح من خلال الإجبار،

٦ - هل تعتقد أن تطبيق الإقرار سيحقق الأثر الملحوظ للزكاة؟

تطبيق الإقرار يعني نجاح الهيئة في جمع الزكاة بصورة شمولية ومن ناحية عملية هناك بعض الآليات لضمان نجاح القانون.

١. أن يكون المجلس التشريعي كمرجعية أولى.

٢. أن يكون هناك رسالة واضحة من المجلس التشريعي لمجلس الوزراء ثم للضريبة أن الأولوية لتحصيل الزكاة وليس للضريبة.

٣. اتخاذ إجراءات توعية للناس خلال مدة ستة شهور ثم يكون الإقرار الزكوي ملزماً للجميع بحكم القانون وبحكم النظام وبحكم التكامل مع وزارة المالية .

٧ - ما هي التحديات التي تواجه تطبيق الإقرار الزكوي ؟

١. التحديات السياسية.

٢. التحديات القانونية.

٣. تحديات العمل الجماعي، وتبادل الخبرات بين هيئة الزكاة والضريبة.

٤. عدم وجود آليات للمتابعة من قبل المجلس التشريعي.

٥. جاهزية هيئة الزكاة (كفاءة الكادر، توفر البرامج).

بـ- مقابلة مع د. شحادة سعيد إبراهيم السويري "عضو مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية، دكتوراه بالفقه المقارن، ومحاضر بكلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية" بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ م.

١- هل تلزم الشريعة الإسلامية اخذ الزكاة جبراً من الدافعين، وهل تؤيد ان يكون هناك تدرج في إلزامها؟

الأصل في الزكاة أنها ملزمة وهي فرض واجب، والدليل قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" ، وهذا الأمر يكون في وجود الدولة الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية، ولا مانع من التدرج في إلزام الزكاة في حالة غياب الخليفة المسلم.

٢- هل يجوز لداعي الزكاة دفعها لغيرولي الأمر أو السلطان ؟ أو دفعها بأنفسهم؟
إذا دفع المسلم الزكاة بنفسه تسقط عنه، لكن إذا سنت الدولة قانوناً لتنظيم تلك الشعيرة، وألزم هذا القانون داعي الزكاة أو المكلفين بدفع الزكاة للدولة وجب عليهم ذلك، لأنه لا اختلاف بين الشريعة والقانون في ذلك.

٣- هل يقبل باعتقادك جمهور الدافعين بأن يصرح عن أمواله من خلال اقرارات الزكاة وتقديمها للهيئة بصورة منتظمة؟

الأصل أن يكون هناك تصريح من قبل الدافعين؛ لأنه في العصر الحديث أصبح كل شيء مرتبط بالเทคโนโลยيا وحسابات الأفراد والشركات معروفة لدى البنوك وأجهزة الدولة المختلفة، فليس هناك ما يمنع من تقديم الإقرار والتصريح عن تلك الأموال وعدم الامتناع عن ذلك؛ لأن ذلك يستوجب عقاباً شرعاً يتولاهولي الأمر أو السلطان مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله".

٤- هل تعتقد أن تفعيل الإقرار الزكوي والإلزامية الزكاة ضرورية في ظل الواقع الفلسطيني الذي نعيش؟

في ظل هذه الأيام التي نعيش، والركود الاقتصادي والحالة العامة المتردية فإنه واجب وضروري أن يصبح العمل الزكوي بصورة إلزامية، حيث أزعم أن هناك جبل من الذهب في قطاع غزة وأن هذه الأموال لو جمعت وصرفت بصورة منتظمة وعادلة سنكون قد حققنا دوراً بارزاً في تخفيف حدة الأزمة التي نعانيها بالمجتمع الفلسطيني.

٥- هل تغطي الزكاة عن الضريبة في ظل الواقع الذي نعيش؟

الزكاة هي أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية، ونحن في الحقيقة لسنا من أنصار الجمع بين الزكاة والضريبة، ولكن إذا قام المكلف بدفع الزكاة فإنه يعفى من الضريبة حسب القانون

الفلسطيني، وهذا ما تقوم به هيئة الزكاة وباعتقادي هذا فيه تشجيع للأغنياء على دفع زكاتهم للهيئة.

٦- هل هناك مبرر لوجود أكثر من قطاع يعمل في جمع الزكاة في الدولة الواحدة؟

هذا الأمر يعد خلاف للأصل، ولكن في غياب الدولة الإسلامية وغياب الحاكم المسلم لا مانع من ذلك من منطلق "و في ذلك فليتراضي المتناسرون" ، والذي أراه أن يكون هناك ما يسمى بالحاسوب المركزي حتى لا يأخذ الفقير من أكثر من جهة (توحيد صرف الزكاة)، وأن يكون هناك إدارة عليا مشتركة تجمع هذه الفروع والسعى نحو توحيد قواعد البيانات.

٧- نص قانون الزكاة أن تحصل الزكاة بشكل طوعي من الأفراد وبشكل إلزامي من الشركات، ما رأيك بهذا النص القانوني من منظور شرعي؟

كتوج وكمرحلة من مراحل الإلزام فلا بأس بذلك على أن يوجد في المستقبل ويكون إلزامياً للشركات والأفراد معاً، ونؤكد دائماً أن يكون دفع الزكاة إلزامياً قدر المستطاع.

أهم النتائج :

- ١- إلزامية دفع الزكاة في الشريعة الإسلامية.
- ٢- الزكاة أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية.
- ٣- أن يكون هناك رسالة واضحة من المجلس التشريعي إلى مجلس الوزراء ثم إلى الضريبة أن الأولوية هي تجاه تحصيل الزكاة وليس الضريبة.
- ٤- جاهزية الهيئة نحو تطبيق الإقرار الزكوي مرتبطة ببطاقة قانوني من قبل الجهات الرسمية حتى يتمكن مجلس الأماء من إعطاء الإنذار نحو تطبيق القانون بالصفة الإلزامية.
- ٥- تهيئة الجمهور الفلسطيني نحو الالتزام بتقديم الإقرار الزكوي بمدة زمنية لا تتجاوز ٦ أشهر، تمهدأً لتطبيقه بالصفة الإلزامية.
- ٦- هناك العديد من المعوقات التي تعرّض تطبيق الإقرار الزكوي، والتي منها السياسية والقانونية وجاهزية هيئة الزكاة، وعدم وجود آليات واضحة للمتابعة من قبل المجلس التشريعي.

رابعاً : مقابلة مع أ. حسان طهوب "مدير عام صندوق الزكاة الفلسطيني - محافظات الضفة" بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٧ م.

١- تعريف بصندوق الزكاة :

أفاد الأخ مدير عام صندوق الزكاة بالمحافظات الشمالية بالضفة أن صندوق الزكاة هو جهة مستقلة إدارياً ومالياً ولا علاقة لأموال الزكاة بالقطاع الحكومي أو وزارة المالية أو وزارة الأوقاف نفسها، وأن مدير عام الصندوق هو الجهة المكلفة بتوقيع كافة المعاملات المالية والحوالات، وتأكيداً على مصداقية واستقلالية الصندوق قام الصندوق بإبان الحرب على غزة عام ٢٠١٤ بجمع قرابة ١٥ مليون دينار كتبرعات لنصرة أهالي غزة علماً أن الصندوق قد رفض إحالة هذه الأموال إلى وزارة المالية، وتم رفض خلط المال الشعبي بالمال العام الأمر الذي أعطى الصندوق ومنذ تلك اللحظة نقلة نوعية على مستوى الوطن، وأكد أن الاستقلالية قد منحت الصندوق آفاق دولية مع كثير من بلاد العالم الإسلامي.

٢- النظام الإداري للصندوق :

يعمل في صندوق الزكاة الفلسطيني ١٢ موظف بنظام الخدمة المدنية أي يتلقون مرتباتهم من الدولة، ويقومون بمتابعة عمل لجان الزكاة في محافظات الضفة، بالمقابل هناك تقريباً ٨٠٠ موظف يعملون باللجان المختلفة ويتقاضون أجورهم من المشاريع التي يديرها مثل مستشفى طولكرم ومستشفى الرازي حيث قدر إجمالي أجور العاملين بلجان الزكاة خلال العام ٢٠١٧م قرابة ٤ مليون دينار أردني.

٣- الشراكات والاتفاقيات :

قام صندوق الزكاة بتوقيع اتفاقية توأمة مع صندوق الزكاة الأردني، كما قام بتوقيع اتفاق مع بنك التنمية بالسعودية وهناك مشاريع قيد التنفيذ، كما تم زيارة مؤسسات الزكاة بالجزائر وبريطانيا وفرنسا، ولعل الغرض من هذه الاتفاقيات هو التأكيد على عالمية الزكاة ورفع اسم فلسطين في المحافل الدولية بغض النظر كان هذا الإنجاز والأداء من قطاع غزة أو الضفة الغربية، علماً أن الوصول للعالمية ينفي عن مسمى الزكاة ما ينسب إليها من العدو الصهيوني بالإرهاب.

٤- التمويل الخارجي :

فيما يتعلق بالتمويل الخارجي فهناك إشكاليات في التحويل وهذه الإشكاليات مردها للرؤية العالمية تجاه الأرضي الفلسطينية، وفي بعض الحالات يضطر الصندوق إلى إجراء المناقصات خارج الوطن وإدخال هذه الأموال على هيئة مساعدات عينية، أو أن يمر التمويل الخارجي على ٣ دول حتى يصل للأراضي الفلسطينية.

٥- إجراءات تحصيل الزكاة :

ما يتم هو الإجراءات المتعارف عليها بحيث يُعطى دافع الزكاة إيصالاً باستلام مبلغ الزكاة دون اللجوء إلى عمليات إقرار الزكاة أو المحاسبة الفعلية للزكاة.

٦- العلاقة مع الضريبة :

فيما يتعلق بصناديق الزكاة بالضفة فما يصدر عنه من إيصالات تنزل من الوعاء الضريبي بما لا يتجاوز ٢٠٪ من صافي الدخل حسب قانون الضريبة وليس كما يحدث في غزة بخصم مبلغ الزكاة كاملاً من الضريبة، علمًا أن صندوق الزكاة بالضفة يستأنس بقانون الزكاة الأردني مع العلم أن الأردن وخلال العام ٢٠١٧ بدأ بإجراء الدراسات حول تطوير قانون الزكاة الأردني خاصة حول خصم الزكاة من الضريبة حيث هناك مؤشرات تفيد بأن العائد من تطبيق هذا الإجراء سيعود على خزينة الصندوق بما يقارب ٣٢ مليون دينار في العام بدلاً من ١٠ ملايين لكن هذا الإجراء لا يتم إلا في بلد يسوده الاستقرار كالأردن علمًا أن الأردن بها الكثير من رجال الدين والعلماء وذوي الاختصاص من يثري هذه الدراسات ويؤكد على نجاعتها وفاعليتها.

أهم النتائج :

- ١- التأكيد على الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الزكاة عن موازنة الحكومة، على اعتبار أن لكل منها موارده ومصارفه الخاصة.
- ٢- هناك جهود حثيثة نحو التدرج في إلزامية الزكاة وخصم أموال الزكاة مباشرة من ضريبة الدخل بناء على دراسات تجريها بعض الدول العربية كصندوق الزكاة الأردني.

خامساً : مقابلة مع أ.أسامة اسليم "مدير الإدارة العامة للجان الزكاة_وزارة الأوقاف_محافظات قطاع غزة " بتاريخ: ٢٠١٨/٠٧/٣١ م.

١- تعريف بالإدارة العامة ونشأتها :

الإدارة العامة للزكاة عبارة عن هيئة زكوية حكومية تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة وترسيخ مفهوم فاعلية الزكاة ودورها الهام في المجال التنموي على صعيد الفرد والمجتمع.

٢- الإطار القانوني والإطار التنظيمي الذي ينظم عملها؟

بدأ العمل بالإدارة عام ١٩٩٤ من ضمن إطار هيئة وظيفة وزارة الأوقاف والشئون الدينية، وهي تعتبر كأي إدارة حكومية تمارس مهامها وصلاحيتها حسب القانون.

٣- أهدافها و مهامها؟

١. إعداد الدراسات الهدافة لتطوير رسالة الزكاة ليكون أداؤها فعالةً في خدمة المجتمع وإقرار الخطط التنفيذية لحث المواطنين على أداء الزكاة وغيرها من الهبات والصدقات والتبرعات إلى صندوق الزكاة.
٢. الإشراف المباشر على تشكيل ومتابعة أعمال اللجان والرقابة الداخلية على الإيرادات والمصروفات المخصصة للجنة.
٣. وضع نظام لكفالة الأيتام ومساعدة الأسر المحتاجة والطلاب وشرائح المجتمع المختلفة وحسب الأولوية.
٤. الإنفاق والصرف على مصارف الزكاة الشرعية المقررة حسب الأهمية والحاجة على المستحقين حسب الوجه الشرعي.
٥. صندوق لجان الزكاة هل له ارتباط بالحكومة؟ وهل هناك إشراف من قبل الحكومة على تلك الأموال؟

نعم هو مؤسسة حكومية تتبع لهيكلية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وهو يخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية كأي إدارة حكومية ولكن صفة الأموال الداخلة تأخذ الطابع المستقل عن صندوق وزارة المالية.

٦- **كيف تتم إجراءات الجباية لدى لجان الزكاة؟**
تقوم اللجان على إجراءات الجباية العادلة ولا توجد أي خطوات مهنية معتمدة نحو احتساب الزكاة على الدافعين.

٧- **هل تعتقد أن هناك أهمية لتطبيق قانون تنظيم الزكاة في الوقت الراهن؟**
نعم هناك أهمية كبرى لكن هذه الأهمية تكمن في توحيد منظومة العمل الخيري وتوحيد مصادر الجمع والجباية وعمل قواعد بيانات مشتركة بين مؤسسات الزكاة المحلية كما يلزم تعريف واضح للقانون وذلك من خلال توعية الجمهور الفلسطيني، والتركيز على صرف أموال الزكاة وفق مصارفها الشرعية.

٨- **ما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين هيئة الزكاة؟**
قائمة على الشراكة بما يحقق تعزيز موارد الزكاة وبما يحقق إنفاق هذه الأموال على مصارفها الشرعية وفق قاعدة محلية الزكاة.

هذا النموذج يتطلب أن يكون هناك ثقافة عامة ووعي ديني بأهمية الزكاة ودورها في المجتمع، وهذا الأمر يتطلب أن يكون هناك استقرار سياسي يضمن ويحقق تعزيز موارد الجباية

وألا يكون هناك تعارضات ضريبية تعطل أو تعيق تطبيق الإقرار الزكوي، وبعد تطبيق الإقرار الزكوي خطوة فاعلة تجاه ممارسة جبائية أموال الزكاة بالطريقة التي تسهم وتزيد وتعظم من أموال الزكاة وبالتالي يزيد إنفاقها على مصارفها الشرعية.

٩- ما هي التحديات التي تواجه منظومة عمل الزكاة؟

١. تشتت مصادر مؤسسات الزكاة.
 ٢. عدم الثقة من الجمهور وتشتيت المجهود.
 ٣. عدم وجود الوعي الكامل ونشر أهمية الزكاة.
 ٤. لابد من إيجاد سياسة نحو قيام المكاففين بتحصيل جزء من زكاة أموالهم لتدفع لمستحقيها من أقاربهم وذويهم.
- ١٠- ما هي مقترناتكم و توصياتكم؟**

١. توحيد منظومة العمل يتطلب وجود قواعد بيانات مشتركة ونظام صرف محدد.
٢. الحاجة لنوع من التعريف بالقانون والإقرار الزكوي ونشر الوعي من خلال الأيام الدراسية وورش العمل واللقاءات مع الغرف التجارية ومن خلال الزيارات الموجهة للمكاففين.

سادساً : المقابلات التي أجريت مع أصحاب مكاتب المحاسبة والتدقيق.

أ. مقابلة مع د. عبد الحكيم أبو دغيم مدير مكتب الوفاء للمحاسبة والتدقيق بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩

١- ما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين هيئة الزكاة؟

لقد كنا من أوائل الناس الداعمين لهيئة الزكاة على أن تأخذ مكانها مستقبلاً إذا كان هناك إمكانية أن تأخذ الزكاة مكان ضريبة الدخل وقد دعمنا هيئة الزكاة منذ اللحظة الأولى التي أنشأت فيها الهيئة.

٢- ما هو الدافع الأساسي وراء هذه العلاقة؟

في الدرجة الأولى الدافع الديني، فنحن أولى بتطبيق الشريعة الإسلامية، والأمر الثاني وهو مهم جداً أن الإقرار الزكوي هو العلاقة بين المكلف وبين الله في المقام الأول وفي تحديد وعاء الزكاة، وبالتالي فإن حصيلة الزكاة المتربطة على الوعاء الزكوي أكبر بكثير من الحصيلة التي تقوم بجبايتها ضريبة الدخل.

٣- كيف ترى كشركة تدقيق أثر العلاقة بين هيئة الزكاة و مصلحة الدخل؟

العلاقة بينهما علاقة تنافسية، فهيئة الزكاة من جانبها تحاول الوصول إلى أكبر قدر من المكلفين بدفع الضريبة لإقناعهم بدفع الزكاة لديها، وفي المقابل ضريبة الدخل معنية بجهد كبير أيضاً بجباية الضريبة لصالحها.

وأعتقد في النهاية أنه يجب أن يكون الهدف واحداً لا وهو حتى كافة المكلفين إلى دفع المستحقات سواء كانت مستحقات ضريبة أو مستحقات زكاة وأنا أفضل أن يكون دفع المستحقات على أساس زكي حتى يكون هناك عدالة أكبر في التوزيع.

٤ - هل تعتقد أن هناك حافزية لدى المكلفين للدفع لدى هيئة الزكاة ؟

نعم هناك أثر، فقد لمسنا توجهاً كبيراً جداً لدى المكلفين بدفع الزكاة بدلاً من ضريبة الدخل، ولكن يؤرّقهم بشكل كبير أنه في بعض الأحيان السلوك من قبل ضريبة الدخل من معارضته قبول الإيصالات أو الدفع الذي يتم عبر هيئة الزكاة أو محاولة تحديدها بفترات معينة واستثناء فترات أخرى، ومن الأفضل أن يكون هناك ترتيب أوضح، وأن تكون العلاقة علاقة التقاء وليس تناقض بين هيئة الزكاة وضريبة الدخل.

٥ - ما نسبة المكلفين الذين يدفعوا من خلالكم للهيئة ؟

تقريباً نسبة ٨٠٪ التزموا بالدفع لدى هيئة الزكاة وخصوصاً كبار المكلفين وهم على معرفة بأنّ دفع الزكاة يتم من خلال الهيئة، وهم يميزوا أنه في حالة الدفع لدى الجهاتين يكون هناك ازدواج في الدفع، حيث إن دفع الزكاة لدى صندوق الهيئة لا يعتبر ازدواج في دفع الضريبة على اعتبار أن الضريبة جزء من الزكاة أو أن الزكاة نوع من أنواع الضريبة.

٦ - هل المكلفين فعلياً يدفعوا زكواتهم أم المستحق عليهم من الضريبة ؟

بعض المكلفين كانوا على استعداد أن يدفعوا ما يفوق الضريبة التي يدفعها، بمعنى آخر أن هناك نظرة إيجابية من المكلفين نحو دفع الزكاة لدى هيئة الزكاة الفلسطينية.

٧ - هل هناك ضرورة لتطبيق الإقرار الزكي؟ وما هي مدلولات ذلك؟

بتقديرى الوضع الاقتصادي بشكل عام وضع صعب ويقع عبأ كبير جداً على هيئة الزكاة في كيفية الوصول إلى كافة الناس في محاولة لتحسين وتطوير الوضع الأمر يتطلب جهد ومشقة وتعب ودعائية للوصول للجميع حتى يقتضي.

ومن جانب آخر يجب تحديد الأمر السياسي، فهناك من يحرض على هيئة الزكاة على اعتبارات سياسية أن هيئة الزكاة تتبع فسما معين وبالتالي لا ينتفع من الهيئة أو من أموال الهيئة إلا المحسوبين على هذا الفصيل لذا يجب على هيئة الزكاة أن تظهر بشخصية حيادية أو

استقلالية تستطيع أن تساعد أي شخص بحاجة للمساعدة، والأصل في هيئة الزكاة أن تصل للكل الفلسطيني سواء كان مكلفاً بدفع الضريبة أو لم يكن مكلفاً.

٨- هل سيقدم المكلفون إقراراتهم للهيئة؟

هذا الموضوع يعتمد على الثقافة لدى الشعب، وأصل هذه الثقافة يعتمد على هيئة الزكاة في كيفية الوصول إلى هؤلاء الناس بمعنى أن هناك جهداً يجب أن يبذل من قبل هيئة الزكاة والفريق العامل واللجان العاملة في الهيئة للوصول إلى هؤلاء الناس وإقناعهم بالإقرار الزكوي، والمعلومات المقدمة ضمن الإقرار الزكوي يجب أن تكون معلومات سرية لا تصل لأحد، ولا يمكن الإفصاح عنها أو عن أموالهم أو عن حجم الزكاة التي يدفعها لأي أطراف أخرى.

٩- هل يمكن ممارسة الإلزامية في تطبيق الإقرار الزكوي؟

في المراحل الأولى من الضروري جداً الاعتماد على سياسة الإقناع وعلى سياسة زيادة صقل ثقافة الجمهور بموضوع الإقرار الزكوي، وإقناع الجمهور أن البيانات المقدمة ضمن الإقرار الزكوي غاية في السرية.

وتقرن المدة التي يفرض فيها القانون بعوامل عديدة جداً العامل السياسي، وموضوع الانقسام، وعوامل لها علاقة بالموضوع الاقتصادي.

وأن يكون الإقرار الزكوي ذاتياً وطوعياً على الأفراد والشركات إلا أن يتم زيادة ثقافة ووعي الناس المتعاملين بهذا النوع من أنواع الإقرارات إلى أن نحصل أكبر حجم من الجمهور.

١٠- هل سيؤثر تطبيق الإقرار سلباً على الضريبة؟

الأصل ألا نطلع إذا كان سيؤثر بشكل سلبي على حجم الجباية الضريبية أو إيجابياً عليها؛ لأن الدفع لهيئة الزكاة جزء من الضريبة التي كان يدفعها أو كل الضريبة التي كان من المفترض أن يدفعها، وفي حالة عدم دفعها بشكل زكاة الأصل أن تدفع لدى ضريبة الدخل وفي المحصلة النهائية المكلف هو من سيدفع الضريبة أو الزكاة المترتبة عليه، وإذا كان الانعكاس سلبي أو إيجابي على ضريبة الدخل فهذا أمر يخص ضريبة الدخل ولا يخص المواطن أو المكلف بدفع الزكاة أو بدفع الضريبة، ولا يجب أن ننظر إلى الموضوع بمقدار الحجم الذي سأقوم بتحصيله في النهاية، وإنما هل سأقوم بتطبيق ركن من أركان الإسلام في الأساس ومن ثم أطلع إلى الحصيلة.

١١- ما هي التحديات التي تواجه تطبيق الإقرار الزكوي؟

١. الانقسام السياسي.

٢. اختلاف القوانين المطبقة بمعنى قانون ضريبة الدخل (٢٠٠٤/١٧) المطبق في قطاع غزة لم يتم حتى اللحظة إدخال أي تعديل عليه، في حين في الضفة تم تعديله مرتين أو ثلاثة مرات.

٣. موضوع التطبيق (تطبيق الإقرار الزكوي سيكون في غزة دون الضفة) في حين يجب أن يشمل الكل الفلسطيني.

١٢ - هل هناك طريقة أخرى لزيادة موارد الزكاة غير الإقرار الزكوي؟

طبعاً فهيئة الزكاة لا يجب أن تعمل فقط مع المكلفين بدفع الضريبة بل يجب أن تصل لكل مواطن فلسطيني، فنحن نعلم نصاب الزكاة وأن الأموال إذا بلغت نصاب معين وحال عليها الحول يجب أن تدفع زكاتها وبالتالي يجب أن نصل للكل سواء كان مكلفاً بدفع الضريبة أم لم يكن، وحتى نستطيع إقناع الناس بالفكرة كل يجب أن تكون مشارينا واضحة المعالم وأن يعي الجمهور الفلسطيني بأهمية دفع الزكاة في الهيئة العامة للزكاة ومن ثم إطلاع الجمهور على كافة الأنشطة التي تقوم بها هيئة الزكاة في مساعدة الناس من ضمن أموال صندوق الزكاة.

١٣ - ما هي المقترنات والتوصيات لتطوير هيئة الزكاة الفلسطينية؟

١. تشكيل فريق إعلامي لتوسيع مدارك الناس حول موضوع هيئة الزكاة في المقام الأول وموضوع الإقرار الزكوي.

٢. إنهاء كافة الإشكالات والخلافات مع الضرائب الموجودة.

٣. نشر كافة الأنشطة التي تقوم بها هيئة الزكاة من خلال وسائل إعلام محددة حتى يكون الجمهور على إطلاع بهذه الأنشطة ويكونوا مطمئنين على أموالهم وكيف تصرف.

٤. إزالة الفوارق السياسية بمعنى أن نشاطاتي ومساعداتي تشمل الجميع بدون تحديد فئة معينة.

بـ- مقابلة مع أ. زياد البردويل "مدير مكتب الوليد للمحاسبة" بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ م.

١ - ما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين هيئة الزكاة؟

العلاقة طيبة جداً، وهي تقوم على إرشاد المكلفين وتحثهم على دفع الزكاة لهيئة الزكاة من باب إيماني صادق على اعتبار أن الزكاة هي واجب شرعي، ويهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، على خلاف الضريبة والتي تجمع دون تحديد أوجه لصرفها.

٢ - كيف ترى سلوك المكلفين تجاه هذا الأمر؟

جميع المكلفين لدى مكتبنا رحب بالأمر، وهناك قرابة ٨٠٪ منهم ملتزم بالدفع لدى الهيئة، لكن البعض متخفف نتيجة الوضع السياسي، وأنه فيما لو تغيرت الحكومات لن يعترف بالزكاة المخصومة من الضريبة.

٣- هل تعتقد أن هناك أهمية لتطبيق قانون تنظيم الزكاة في المجتمع الفلسطيني؟

الصحيح أن الأولوية في الجباية هي نحو إيرادات الزكاة وليس الضريبة، ولو ألغيت الضريبة وطبق قانون الزكاة لكان الأمر أفضل لأن غالبية أبناء شعبنا لديهم توجه إيماني، والشعور بأهمية الزكاة باعتبارها أمراً شرعياً لا يمكن التهرب منه على خلاف الضريبة.

٤- هل تغفي الزكاة عن الضريبة؟

أعتقد أنه لابد من وجود الضريبة حتى لا تقطع رواتب الموظفين وبالتالي لا تغنى الزكاة عن الضريبة، فالزكاة عبارة عن تكافل اجتماعي أما الضريبة فهي فرض إلزامي.

٥- هل تؤيد أن يكون تطبيق الإقرار الزكوي إلزامياً؟ وهل تعتقد أن المكلفين سيقبلون بهذا الأمر؟

نعم أؤيد إلزامية الزكاة وأعتقد أن الجمهور الفلسطيني عندهوعي وسيقبلون بالإقرار أكثر من قبولهم للضريبة وستجد أن الإيرادات الزكوية أكبر من الإيرادات المحصلة من الضريبة؛ لأن الزكاة هي في الأساس علاقة بين الفرد وحالقه وباعتقادي أن غالبية الجمهور الفلسطيني سيقبلون بتطبيق نظام الإقرار الزكوي.

٦- هل تؤثر الزكاة بالسلب على الضريبة؟

نعم ستؤثر على خفض إيرادات ضريبة الدخل، لكن الأمر ارتبطه بالضريبة ليس ذات أهمية، الأفضل هو التوجه نحو جمع الزكاة وليس مقدار ضريبة الدخل.

٧- كيف ترى العلاقة بين هيئة الزكاة ومصلحة الضريبة؟

كنا نرى في بداية عمل الهيئة أن هناك نوع من المعارضة من قبل الضريبة، باعتبار أن الزكاة تخضع من إيرادات ضريبة الدخل، وقد يكون هذا التعارض ناجم عن سوء فهم حول الجوانب الشرعية لفرضية الزكاة وأنها تصرف للقراء والمساكين.

٨- ما هو أثر الواقع السياسي على تطبيق القانون؟

نعم له تأثير كبير فنحن نخضع لحكومتين، لكل حكومة قوانينها الخاصة وأتمنى أن يكون هناك توافق بين الحكومتين كما الحال في وزارة التربية والتعليم، والصحة.

٩- هل تعتقد أنه يمكن التوفيق بين الزكاة والضريبة؟

أعتقد أن هناك اختلاف شاسع بين الزكاة والضريبة وكل منها فلسفة الخاصة، سواء على صعيد الجمع أو الصرف، وأنا أرى بأن يكون التوجه نحو الزكاة وإلزاميتها بدلاً عن الضريبة.

١٠ - هل تعتقد أن الهيئة تمتلك الجاهزية الالزمة لتطبيق الإقرار؟

نعم ولكن لابد من توفر بعض المقومات كوجود طاقم إداري متخصص مؤهل شرعاً ومحاسبياً.

١١ - ما هي المعوقات والتحديات التي تواجه تطبيق الإقرار الزكوي؟

١. ضعف الجانب الإعلامي والخطاب الدعوي للهيئة، ولا بد من تعزيز ذلك لأنه يعظم من القاعدة الشعبية للهيئة ويعطي الهيئة المصداقية نحو جمع الزكاة وصرفها على مستحقها.

٢. الانقسام السياسي يعتبر أكبر معيق تجاه تطبيق القانون والإقرار الزكوي، ولا بد من إيجاد السبل التي تتأى بتلك الفرضية عن الصراعات السياسية حتى يعم ويفيض مال الزكاة ويتم تغطية أكبر عدد من مستحقها.

١٢ - ما هي توصياتكم لتطوير عمل الهيئة؟

١. الاستمرار بالزيارات الميدانية للتجار وأصحاب الشركات وإرشادهم نحو دفع زكاتهم للهيئة.

٢. طباعة وتوزيع النشرات التي تتضمن مشاريع الهيئة وانجازاتها.

٣. اتباع الأساليب الحديثة في الترويج من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والإعلانات المملوكة، والسعى نحو الترويج للهيئة عبر الموقع الإلكتروني المعروفة والمقبولة فلسطينياً.

٤. تكثيف الخطاب الدعوي وتعزيز الندوات والدورات والمؤتمرات التي تناقش فرضية الزكاة.

ت. مقابلة مع أ. كمال المدينة "مدير مكتب كمال المدينة للتدقيق والمحاسبة" بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥.

١ - ما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين هيئة الزكاة ؟

العلاقة المباشرة بيننا وبين المكلفين وهي علاقة ممتازة وخاصة أنَّ الأمر مشجع جداً بالنسبة للمكلفين، كما أن دور مكتب المحاسبة مهم جداً خاصة أن لدينا القدرة على إقناع التجار للدفع في هيئة الزكاة حيث أن ما نسبته ٦٠% من التجار الذين نتعامل معهم يقوموا بالدفع لدى الهيئة.

٢ - لماذا لا تتجاوز نسبة التجار %٦٠ ؟

هناك البعض يرفض الدفع في الزكاة لأسباب سياسية.

٣ - هل هيئة الزكاة أو أموال الزكاة أثرت بالسلب على مصلحة الضريبة؟

من وجهة نظري لا يوجد تأثير، والسبب أن معظم إيرادات الضريبة ضعيفة ومحسوسة، والميزة أن كبار التجار هم من يقوموا بالدفع في الهيئة، بينما التاجر الصغير لا يدفع وبالتالي التأثير ضعيف جداً وما أخذته الزكاة من ضريبة الدخل لا يمثل .%١٠.

٤ - هل هناك ضرورة لتفعيل الإقرار الزكوي في الوقت الراهن وما هي المدلولات على ذلك؟
لا أعتقد أن يتقبل الناس، وأن يكون الأمر فرضياً.

٥ - هل تعتقد أن المكلفين سيقدمون إقراراتهم ؟

أعتقد أن المكلف لن يقدم الإقرار، فقط سيصرح بالأموال الظاهرة لأن هناك فرقاً شاسعاً بين الميزانية الحقيقة والميزانية في الضريبة؛ لأن الميزانية الحقيقة تعنى دمار في القيمة المضافة وفي الدخل.

٦ - هل هناك أهمية لتطبيق قانون تنظيم الزكاة ؟ وهل الوضع السياسي يضمن نجاح تطبيق الإقرار الزكوي ؟

لتطبيق القانون سنواجه مشكلات كثيرة، ولكن إذا تمت المصالحة ستنتهي هذه المشاكل، الوضع السياسي لا يضمن، ولا يستطيع أحد التنبؤ.

٧ - ما هي التحديات التي تواجه عمل الهيئة ؟

- الواقع السياسي.

- الإعاقة من وزارة المالية (مصلحة الضريبة).

٨ - هل من الممكن أن يكون هناك توفيق بين الضريبة والزكاة؟

لن يتم هذا الأمر إلا إذا تحسن الوضع الاقتصادي.

٩ - ما هي التوصيات التي تساهم في تطوير عمل الهيئة ؟

- الوعي لدى المكلفين من خلال الإعلام.

- الزيارات الميدانية.

- أن يخصص التجار جزء من أموالهم المدفوعة لدى الهيئة لمستحقها من الأقارب.
ت. مقابلة مع أ. يحيى أبو جبل "مدير مكتب الغد للمحاسبة والتدقيق" بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥.

١ - ما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين هيئة الزكاة ؟

العلاقة بيننا تكاملية ومرتبطة بمدى التوافق بين وزارة المالية وهيئة الزكاة.

٢- هل يقتصر الدور على الضريبة أم تقوموا بحث المكلفين على دفع الزكاة ؟

نحن نقوم بعرض كل ما من شأنه ترسیخ تطبيق الشريعة من ناحية المبدأ الديني، ولكن للأسف غالبية المكلفين أو دافعي الزكاة مرتبطين بجماعات خاصة من الأقارب والمعارف أو أولى الأرحام تحت بند الأقربون أولى بالمعروف.

من الممكن تحصيل مبالغ محددة جداً من بعض الأشخاص يتم توريدها للزكاة ولكن الكم الأكبر مرتبط بداعي الضرائب بنسبة ٩٨٪.

٣- ما هي طبيعة العلاقة بين هيئة الزكاة ومصلحة الضريبة ؟

في تقديرى العلاقة غير مكتملة وفيها بعض القصور والأمور غير مستقرة.

٤- هل هناك أثر ملموس لسلوك المكلفين نحو دفع الزكاة في الهيئة؟

هناك تقبل للأمر وإقبال كبير ولكن هناك منغصات ولو سوي الأمر بين الهيئة ووزارة المالية سيكون هناك إقبال أكبر.

٥- هل هناك ضرورة لتفعيل الإقرار الزكوي وما هي المدلولات على ذلك ؟

البيئة الفلسطينية (البيئة الغربية) بيئه محافظة ومرتبطة بالدين ففي اعتقادى أن الأجياء مشجعة جداً لتطبيق الزكاة وترسيخها وأن يكون تقديم الإقرار في بدايته ذاتياً لحين استقرار الوضع السياسي.

٦- هل تعتقد أن المكلفين سيقدمون إقراراتهم ؟

نعم، أعتقد أنَّ نسبة ٧٠٪ من المكلفين سيقدمون بإقراراتهم الزكوية، ولو تحسنت الظروف السياسية ستكون النسبة مرتفعة.

٧- ما هي أهمية تطبيق قانون الزكاة؟

نعم من مقومات النصر والخلاص من الأوضاع التي نعيشها تطبيق القانون بشكل شمولي وبالتدريج.

٨- هل تؤيد جبرية القانون؟

لا في الوضع الحالى إلا إذا كان بديل لقانون ضريبة الدخل.

٩- ما هي التحديات التي تواجه عمل الهيئة ؟

- نقص الوعي الكامل.

- النشرات الدورية المرتبطة بالزكاة والتحصيلات ستعطي انطباعاً بالشفافية عند المكلفين.

١٠- ما هو أثر الوضع السياسي على نجاح تطبيق الإقرار الزكوي ؟

الوضع السياسي لا يضمن؛ لأنَّ الوضع متقلب.

ح. مقابلة مع أ. محمد عبد الرحمن غراب " مدير مكتب محمد غراب لإدارة الحسابات والتجارة العامة" بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٨م.

١. ما هي طبيعة العلاقة بينكم كمكتب محاسبة وهيئة الزكاة؟

العلاقة طبيعية جداً ومميزة منذ بداية العمل بالهيئة، وهناك أريحية في التعامل مع هيئة الزكاة من حيث فكرة تقسيط المبلغ والتأجيل نظراً للوضع الصعب الذي نعيشه في قطاع غزة.

٢. ما هو الدافع الأساسي وراء هذه العلاقة؟

الدافع الأساسي هو الدين، ونحن نعيش في مجتمع غالبيته من المسلمين، وغالبية المكلفين يقبلون بفكرة الدفع للزكاة بدليلاً عن ضريبة الدخل، على اعتبار أن مصارف الزكاة واضحة وأن الحالة التي نعيشها في قطاع غزة تتطلب أن يكون هناك مساهمة في خفض حدة المعاناة والفقر.

٣. كيف ترى شركة تدقيق أثر العلاقة بين هيئة الزكاة ومصلحة الضرائب؟

العلاقة طبيعية رغم بعض الخلافات التي تحدث أحياناً بين الطرفين؛ لأنه في النهاية المراد واحد وهو مصلحة الشعب ولو كان الوضع الاقتصادي والمالي أفضل فأنا على يقين أن نسبة الدفع ستزيد.

٤. هل تعتقد أن هناك حافزية لدى المكلفين للدفع لدى الهيئة؟

هناك من يعطين المال ولا يسأل أو يهتم أين يذهب المال، كل ما يريد هو خلو الطرف فقط، وهناك من يحدد هيئة الزكاة باسم لتودع أمواله فيها وهذا يعود إلى نشاط المندوبين الخاصين بالهيئة.

٥. ما نسبة المكلفين الذين يدفعوا من خلالكم للهيئة؟

تصل إلى نسبة ٨٠% في حالة كانت الأوضاع العامة تسير بصورة جيدة.

٦. هل المكلفين فعلياً يدفعوا زكواتهم أم المستحق عليهم من الضريبة؟

هو يدفع المستحق عليه من الضريبة أما الزكاة فالله أعلم بها.

٧. هل هناك ضرورة لتطبيق الإقرار الزكوي في الوضع الذي نعيشه؟

الحالة العامة التي نعيشها في قطاع غزة لا تضمن نجاح أي مشروع، وباعتقادي أن الأمر مرتبط بتظاهر جهود الدولة نحو تفعيل الإلزامية بتطبيق الإقرار الزكوي، والأمر باعتقادى سيأخذ بعداً إيجابياً خاصة وأن الأمر مرتبط بالبعد الديني للمكلف، وتقبله للفرائض الشرعية.

٨. هل سيقدم المكلفون إقراراتهم للهيئة؟

نعم سيقدموا إقراراتهم الزكوية بشرط ألا يُسألوا عن الضريبة.

٩. هل يمكن ممارسة الإلزامية في تطبيق الإقرار الزكوي في الوقت الحالي؟

في الوقت الراهن هناك صعوبة، لكن إذا كان هناك جاهزية لدى الهيئة وكان هناك جهود من قبل الحكومة نحو التطبيق الإلزامي فأعتقد أن الجميع سيكون ملزماً نحو التطبيق.

١٠. هل سيؤثر الإقرار سلباً على الضريبة؟

نعم، لأنه في حال تقديم الإقرار لن يكون هناك ضريبة ومن الصعب جداً المواجهة بين الزكاة والضريبة.

١١. ما هي التحديات التي تواجه تطبيق الإقرار الزكوي؟

- الوضع الاقتصادي المتردي الذي نعيشه في قطاع غزة.
- الوضع السياسي وخاصة ظاهرة الانقسام.

١٢. هل هناك طريقة أخرى لزيادة موارد الزكاة غير الإقرار الزكوي؟

من خلال فتح قنوات خارجية كاستقبال الهبات والمنح وتسويق بعض المشاريع الزكوية.

١٣. ما هي المقترنات والتوصيات لتطوير العمل بهيئة الزكاة الفلسطينية؟

- الاهتمام بسرية المعلومات الخاصة بداعي الزكاة.
- الاهتمام بمبالغ الزكاة المشروطة من قبل داعي الزكاة.

أهم النتائج :

١- تعتبر الهيئة الفلسطينية بيئه محافظة ومرتبطة بالدين، وهذا يلعب دوراً إيجابياً نحو تطبيق الإقرار الزكوي.

٢- هناك حاجة لتسوية المعيقات والخلافات بين هيئة الزكاة الفلسطينية ووزارة المالية، مما يساهم في زيادة إيرادات الزكاة.

٣- أن يكون الإقرار في بدايته ذاتياً ولمدة محددة، ومن ثم تطبيقه إلزامياً.

٤- هناك حاجة ماسة لزيادة الوعي لدى الناس بأهمية الزكاة من خلال التوعية الجماهيرية بكافة صورها وتعزيز الخطاب الدعوي، وأن يتم تطبيقها بالصورة الإلزامية مما يؤدي إلى تعظيمها وبالتالي إلى زيادة الإنفاق في مصارفها الشرعية.

٥- الوضع السياسي المتقلب يلعب دوراً سلبياً نحو تنفيذ القانون وتطبيق الإقرار الزكوي.

سابعاً : المقابلات التي أجريت مع الباحثين والمختصين.

أ- مقابلة مع الأستاذ عبد الناصر نظير منها "باحث مختص" بتاريخ ١٦/٠٧/٢٠١٨ م.

١- هل تعتقد أن هناك أهمية لتطبيق قانون الزكاة في فلسطين؟ وما هي المدلولات على ذلك؟

طبعاً هناك أهمية كبيرة في تطبيق قانون تنظيم الزكاة لسبعين، السبب الأول: أن هذا القانون ينظم الزكاة من حيث الجباية وصرف أموال الزكاة على مصارف الزكاة، حيث إن قطاع غزة به حالات كبيرة من الفقراء نتيجة الوضع الاقتصادي الذي يمر به وهذا يتطلب حل مشكلة الفقراء في قطاع غزة، وبتنظيم الزكاة من خلال تطبيق القانون بالإمكان تقليل الفجوة بين الفقراء حيث أن الفقراء ينقسموا إلى نوعين فقير يستطيع العمل وفقير لا يستطيع العمل.

تحصيل الزكاة في غزة يتم بطريقة عشوائية وبالتالي لا يتم ضبط صرف الزكاة على مصارفها الثمانية وفق ما نص الشرع، لكن وبتطبيق الزكاة من خلال القانون يمكن ضبط وحصر وجمع المعلومات الكافية والمناسبة عن الجهات المستحقة للزكاة من خلال عمل مشاريع للفقراء الذين يستطيعون العمل وبالتالي يتم تحويلهم من فقير يحصل على زكاة إلى غنى يستطيع أن يدفع الزكاة.

أما بالنسبة للقراء الذين لا يستطيعون العمل فتتكلف هيئة الزكاة بتوفير قوت يومه السنوي بالكامل.

الجانب الثاني من أهمية تطبيق قانون الزكاة: أن الزكاة هي فريضة شرعية أولى لنا أن نطبقها من القوانين الوضعية، وبتطبيق الزكاة من خلال القانون نستطيع أن نجمع أموال كبيرة جداً تقاد تكون حصيلتها أكبر من حصيلة الضريبة المباشرة وذلك في حالة جبرية الزكاة من خلال القانون، وهذا يؤدي في النهاية إلى مساعدة الحكومة في النفقات الخاصة التي تتعلق بالصالح العام وحل المشاكل التي تتعلق بالحكومة في ظل الأزمات التي تواجهها.

إيرادات الزكاة كبيرة ونصاب الزكاة قليل جداً، وفي حال تطبيق القانون سيكون هناك مبالغ كبيرة وقد تكون الزكاة أشبه بضريبة القيمة المضافة في حجم الإيراد، لأن المنتج للسلعة سيدفع الزكاة عنها، والمشتري للسلعة لأغراض التجارة سيدفع الزكاة، وبالتالي انتقال الزكاة لنفس السلعة يضاعف من إيراد الزكاة.

٢- هل تتفق على أن تكون مصارف الزكاة موائمة للخطة العامة للبلد أو الحكومة؟

في كل أنحاء العالم اهتمامات الدول في الناحية المهمة وهي الحد من ظاهرة الفقر، لأن العديد من المشاكل الاجتماعية تترتب على هذه الظاهرة، فالأمن يزيد والمشاكل الاجتماعية تقل

والتكافل يزيد والبطالة تقل، فال الأولوية تتصل في الحد من ظاهرة الفقراء ثم تتطرق البعض المصارف الأخرى حسب الأولويات وحاجة البلد.

والأصل أن تقوم الهيئة بإعداد قاعدة بيانات موحدة، بحيث تضمن من خلال قاعدة البيانات عدم ازدواجية المنفعة من عدة أطراف وبالتالي توسيع قاعدة الاستفادة من أموال الزكاة فإذا كان هناك فائض في تغطية مصرف الفقراء، يكون هناك مجال وإمكانية لدعم القطاع الحكومي.

٣- هل تعتقد أن تطبيق الإقرار الزكي وفق قانون تنظيم الزكاة ضروري في ظل الواقع الفلسطيني الذي نعيش؟ و هل تغنى الزكاة عن الضريبة؟

بالنسبة للشق الأول من السؤال لابد من وجود بيانات مالية تحدد أساس المحاسبة بين هيئة الزكاة والمكلف بدفع الزكاة، لا يعقل أن تكون عشوائية بل لابد أن يكون هناك بيانات مالية تراكمية من سنة لأخرى وخصوصاً إذا كان هناك سياسة في تقسيط الزكاة خلال العام الجاري، هذا يتطلب أيضاً وجود قاعدة بيانات مالية تتعلق بالمكلف لدفع الزكاة وهذا من باب تيسير دفع الزكاة وبالتالي يجب أن يكون هناك إقرار زكي يشتمل على البيانات اللازمة لتحديد أساس المحاسبة بين هيئة الزكاة والمكلف.

٤- نص قانون تنظيم الزكاة على تحصيل الزكاة بشكل طوعي من الأفراد وبصورة إلزامية للشركات، ما رأيك؟

أعتقد القانون بهذا الجانب قد غفل عن الطوعي، فالأسأل في جمع الزكاة جبرية الزكاة أو من الممكن أن يكون مفهومنا للطوعية خطأ أو أن المشرع قد وقع في خطأ عند وضع هذا المصطلح، لا يوجد طوعية في الزكاة في حال تولى ولـى الأمر تحصيل الزكاة.

٥- هل تؤيد صفة التدرج في تطبيق إلزامية الزكاة؟

قانون تنظيم الزكاة قانون قوي وملزم مستند إلى مادة تعطيه حق الضابطة القانونية في تحصيل الزكاة، ولكن للأسف الشديد هناك ثقافة دفع الزكاة للأقارب والمعارف، وأنا اقترح أنه لا مانع لداعي الزكاة من إعلام هيئة الزكاة بهذه القائمة وتتكلف الهيئة بدفع الزكاة لهم إذا استحقوا وفق معايير الصرف لديها.

٦- طالما أن قانون تنظيم الزكاة قوي لماذا لم يطبق حتى هذه اللحظة؟ وهل تغنى الزكاة عن الضريبة في الوضع الراهن؟

الخلل في التطبيق تتحمله هيئة الزكاة باعتبارها الذراع التنفيذي لتطبيق القانون فقد يكون الخلل من الناحية الإدارية أو عدم توفر الإمكانيات المادية أو اللوجستية أو عدم وجود خطة

للعمل والعمل بصورة عشوائية ولكن في النهاية الذي يتحمل مسؤولية عدم تطبيق القانون الجهة التي كلفت بتطبيق القانون.

أما الشق الثاني من السؤال فلا تغنى الزكاة عن الضريبة ولا تغنى الضريبة عن الزكاة، ففي الوضع الحالي كلاهما مطلوب لأن هناك فئات من الناس تخضع للزكاة ولا تخضع للضريبة والعكس، والأفضل أن تشكل مصلحة تجمع بين الطرفين تسمى مصلحة الضريبة والزكاة.

٧- هل يقبل الجمهور الفلسطيني وداعي الزكاة من أشخاص وشركات ورجال أعمال بأن يصرح عن أمواله من خلال إقرارات الزكاة وتقديمها للهيئة بصورة نظامية ؟

الأمر يتطلب توعية فقهية للناس، ولابد من الطلب من الجمهور إلى تقديم إقراراتهم الزكوية إلى الهيئة حتى ولو كان الإقرار في بدايته لا يشتمل على كافة البيانات، حيث بالإمكان الطلب منه مرة أخرى في العام اللاحق تقديم إقراره، وبالتالي يكون هناك سهولة في الوصول إلى البيانات الصحيحة من خلال مقارنة السنوات ببعضها، والأصل أن تقوم الهيئة بالمبادرة بذلك الأمر بأسرع وقت، وأن لا تنتظر أيّاً من المعوقات.

٨- ما هي أنفع الوسائل والأدوات التي لابد من استخدامها في تعزيز موارد هيئة الزكاة ؟ وما مدى كفايتها ؟

تحصيل الزكاة من خلال خطة تحاور جميع الجوانب، العلاقة بين الهيئة والجهات المساندة، والعلاقة بين الهيئة والمستفيدن من الزكاة لتحقيق أهداف معينة.

٩- ما هي المعوقات والتحديات التي تواجه تفعيل قانون الزكاة بصورة نظامية ؟
حتى لو كان هناك مشاكل فإن العقبات تذلل خلال مسيرتك لتطبيق القانون.

١٠- هل هناك تعارض وتضارب مع لجان الزكاة التابعة لوزارة الأوقاف ؟

يجب أن توحد لجان الزكاة وتدمج ضمن هيئة الزكاة ولا يجوز وجود جسمين لتطبيق الزكاة طالما شرع القانون وحدد جهة واحدة لتحصيل الزكاة وصرفها، وهذا الأمر يفقد المواطن الثقة في دفع الزكاة.

١١- هل هناك تحديات تواجه الهيئة في جلب التمويل الخارجي لإقامة المشاريع الحيوية ؟ وما مدى كفاءة هذا التمويل في دعم مشاريع الهيئة ؟

التمويل الخارجي له أهمية في دعم هيئة الزكاة لأن المجتمع الإسلامي لا يجزأ وهناك إمكانية لنقل أموال الزكاة من منطقة اكتفت بالزكاة إلى منطقة معوزة، كما أنه من الممكن تحصيل الزكاة من الفلسطينيين خارج فلسطين، واعتقد أن هناك رجال أعمال فلسطينيين

منتشرین في كافة أنحاء العالم وهناك إمكانية للتواصل معهم بسبب التقدم التكنولوجي طالما توفرت الإرادة القوية لذلك.

١٢ - ما هي توصياتكم و مقتراحاتكم حول تعزيز موارد هيئة الزكاة الفلسطينية؟
تطبيق جبرية الزكاة من خلال القانون من خلال أداته الإقرار الزكوي.

بـ- مقابلة مع أ. جبر عليوة "رئيس جمعية سواعد للإغاثة والتنمية" بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٨م.
١ - هل تعتقد أن هناك أهمية لتطبيق قانون الزكاة في فلسطين ؟ وما هي الدولات على ذلك ؟

أي قانون يوضع ينظم الأعمال، لكن الظروف التي نعيشها تتطلب دائما إعادة البحث والدراسة بشكل مستمر، وتقييم كل مرحلة بمرحلتها.

٢ - هل تافق على أن تكون مصارف الزكاة مواعنة للخطبة العامة للبلد أو الحكومة ؟
يجب أن يكون هناك تنسيق بين أي مؤسسة قائمة وبين الحكومة القائمة والعاملين في نفس المجال، فالتنظيم له أهمية كبرى في زيادة القيمة والأثر للمستفيدين، وتخفيض التكلفة وعدم إهدار المال العام، خاصة إذا كان المال زكاة.

٣ - هل تعتقد أن تطبيق الإقرار الزكوي وفق قانون تنظيم الزكاة ضروري في ظل الواقع الفلسطيني الذي نعيش ؟ وهل تغنى الزكاة عن الضريبة ؟

إن فتح آفاق جديدة للناس تنسجم مع تفكيرهم ورؤيتهم في ظل الإطار العام، وهو في ظل إخراج الزكاة، هناك بعض الناس يمكن أن تهرب من الضريبة، لكن إذا دفعتها كزكاة فإنها تدفعها بصدر رحب، ويمكن أن تخرج أموال الزكاة أكثر مما تخرجه الضريبة.

أما فيما يتعلق بإغفاء الزكاة عن الضريبة فلا يخفى أنه في كل دولة من دول العالم هناك تهرب ضريبي، وفي قطاع غزة هناك تهرب ضريبي بشكل واضح وملموس، ومن خلال خبرتي فإن التجار عند دفع الضريبة فإنهم يحاولون تخفيضها، لكن في الزكاة فإنهم يدفعون مبالغ كبيرة بصدر رحب.

٤ - نص قانون تنظيم الزكاة على تحصيل الزكاة بشكل طوعي من الأفراد، وبصورة إلزامية للشركات، ما رأيك ؟

كلمة طوعي مهمة جداً، هو لديه مجالان، إما أن يدفع للضريبة، وإما أن يدفع لهيئة الزكاة، ومن ثم تخصم من الضريبة، وهذا فيه أريحية للمواطن، ولا أؤيد الإلزام في تطبيق الزكاة، وإنما يترك للناس الخيار بما ينسجم معه، وبما يرى أن فيه مصلحة سواء شخصية أو

نفسية أو سلوكية، فالظروف الراهنة الموجودة من وضع اقتصادي صعب يجعل من الصعب الخروج بقانون يلزم بإخراج الزكاة، وقد يكون له أثر سلبي.

٥- هل يقبل الجمهور الفلسطيني وداعي الزكاة من أشخاص وشركات ورجال أعمال بأن يصرح عن أمواله من خلال إقرارات الزكاة وتقديمها للهيئة بصورة نظامية؟

يمكن أن يدفع بنسبة أفضل مما يدفعه للضريبة، وطبيعة المجتمع عائلي، وبالتالي لا تدفع كل زكاتها للهيئة أو اللجان، وإنما توزعها لأكثر من جهة سواء للأقارب أو المحتججين أو المعارف أو أهل الحي.

٦- ما هي أنفع الوسائل والأدوات التي لابد من استخدامها في تعزيز موارد هيئة الزكاة؟ وما مدى كفايتها؟

الموارد تعتمد بشكل رئيسي على المكلفين، وعلى الإيرادات الأخرى كالهبات والمنح، وهي تعتمد على الثقة وعلى رؤية المشاريع على أرض الواقع، ويجب تنويع المصادر، وحتى التنفيذ، منها ما يكون مدر للدخل، ومنها ما يكون تموي، ومنها ما يكون إغاثياً.

٧- ما هي المعوقات والتحديات التي تواجه تفعيل قانون الزكاة بصورة نظامية؟

• الحصار المفروض على قطاع غزة له دور على مدى تطبيق القانون، فلو أن الظروف طبيعية لكان وضع الهيئة ووضع القانون أفضل بكثير، فكثير من التجار خرجوا من السوق بسبب الظروف السيئة.

• الواقع السياسي السيء له دور سلبي في تطبيق القانون.

٨- هل هناك تعارض وتضارب مع لجان الزكاة التابعة لوزارة الأوقاف؟

كل ما تم فتح خيارات للناس كان ذلك أفضل، وكل إنسان يفضل الدفع لدى جهة معينة، وإذا تم الابتعاد عن الإزدواجية واتجهنا نحو التنسيق فلن يكون هناك ضرر، وسيكون هناك زيادة في الإيرادات.

٩- هل هناك تحديات تواجه الهيئة في جلب التمويل الخارجي لإقامة المشاريع الحيوية؟ وما مدى كفاءة هذا التمويل في دعم مشاريع الهيئة؟

تنوع المصادر مطلوب، فلابد من التميز عن الآخرين بتتنوع المصادر، بين أن تكون المصادر محلية وخارجية، ولابد من مصادر جديدة، وتنمية المصادر الموجودة، وخلق الثقة مع المتبرعين.

١٠- ما هي توصياتكم ومقترحاتكم حول تعزيز موارد هيئة الزكاة الفلسطينية؟

• لابد من وجود خطة مرنة في هيئة الزكاة في ظل ظروفنا المتغيرة.

- تتويع مصادر جباية الأموال سواء كان على المستوى المحلي أو الخارجي.
- أن تكون مميزة، بأن تكون برامج الهيئة نوعية ومميزة.

أهم النتائج :

١. ينبغي أن يكون هناك إقراراً زكرياً يشتمل على البيانات اللازمة لتحديد أسس المحاسبة بين هيئة الزكاة والمكلف.
٢. أن يكون الإقرار الزكوي ملزماً للجميع سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات وشركات، مع إعادة النظر في المادة رقم (٣) من قانون تنظيم الزكاة التي تنص على أن الإلزامية هي فقط على الشركات.
٣. تتحمل هيئة الزكاة الفلسطينية المسئولية عن الخل في تطبيق الإقرار الزكوي باعتبارها الذراع التنفيذي لتطبيق القانون، والذي يمكن في ضعف الجوانب الإدارية، وعدم توفر الإمكانيات المادية واللوجستية، وعدم وجود خطة واضحة للعمل، والعمل بصور عشوائية.
٤. لا تغنى الزكاة عن الضريبة ولا تغنى الضريبة عن الزكاة لأن هناك فئات من الناس تخضع للزكاة ولا تخضع للضريبة، والعكس صحيح.
٥. تشكيل مصلحة تجمع ما بين الزكاة والضريبة وتسمى مصلحة الضريبة والزكاة تحقيقاً لمبدأ التكامل.
٦. توعية الناس بأهمية تطبيق الإقرار الزكوي، وأثره في زيادة موارد الزكاة وأوجه صرفها.
٧. دمج لجان الزكاة ضمن منظومة هيئة الزكاة الفلسطينية وتوحيد العمل الزكوي.
٨. عدم وجود جسمين لتطبيق الزكاة؛ لأن هذا الأمر يفقد المصداقية لدى المواطن بدفع الزكاة مما يشتد ويبيدد أموال الزكاة وبالتالي حرمان شريحة كبيرة من مستحقى الزكاة.

ثامناً : المقابلات مع كبار الدافعين لدى هيئة الزكاة الفلسطينية.

أ. مقابلة مع أ. عواد سعد الدين بكر "مدير عام شركة اليرموك الهندسية للمقاولات والأعمال التجارية" بتاريخ: ٢٦/٠٨/٢٠١٨ م.

١. هل تعتقد أن هناك أهمية نحو تطبيق الإقرار الزكوي لدى هيئة الزكاة الفلسطينية؟ وما مدلولات ذلك؟

طبعاً هناك أهمية كبيرة تجاه تطبيق فريضة الزكاة بالإلزام خاصة إذا كان الأمر من قبل الدولة، وتجلى مدلولات ذلك من خلال المتابعة من طرفكم لرجال الأعمال وأصحاب الشركات والتجار واهتمامكم وتواصلكم الدائم وتقديمكم للنشرات وإظهار عملكم وتوثيقه، وهذا يدل على سعيكم الكبير تجاه تعظيم هذه الشعيرة.

٢. هل تعتقد أن التاجر أو صاحب الشركة سيقدم الإقرار الزكوي لـهيئة الزكاة؟

نعم إذا كان الأمر ملزماً من قبل الدولة، أما في ظل الحال الذي نعيش فيه ميل التاجر أو دافع الزكاة نحو دفع زكاته إلى خاصته وأقاربه، أما إذا كان هناك فائضاً في مال الزكاة، ويجد صعوبة في إيجاد الأعداد الكافية من المحتاجين فيذهب إلى أي مؤسسة أو جمعية يثق بها، فقد يعطيها جزءاً من مال الزكاة، وهناك العديد من المؤسسات والجمعيات الخيرية التي قد يستعان بها في ذلك الأمر.

٣. لو أردنا تطبيق الإقرار من خلال القانون هل ستلتزم الشركات بهذا الأمر؟

الالتزام نسبي؛ والمحتاجين أما الفائض من ماله فيعطيه لمؤسسة أو جمعية يثق بها؛ لأن صاحب الشركة لديه معارفه وأقاربه وجيئه فهو يميل إلى إنفاق جزء كبير من زكاته لمن يخصه منهم ولمن يطرق بابه من الفقراء.

٤. هل أنتم كشركة سوف تتعاملون ذاتياً نحو تطبيق الإقرار الزكوي وتقديمه لدى الهيئة أم أن الأمر مرتبط بقرار سيادي يلزم كافة الشركات بتقديمها لذلك الإقرار؟

أعتقد أن كل واحد منا قادر على احتساب زكاته، والأصل أن تقوم الدولة بجبايتها فنحن مع الإلزام، كما أن الأمر له علاقة بالثقة بالجهة القائمة على تطبيق القانون وتنفيذها، فإذا وجدت الثقة كان الأمر أسهل لأن الأصل في الزكاة أن تدفع للدولة، فنحن مع الهيئة تجاه تطبيق الإقرار وأن تسخر الدولة كافة أجهزتها نحو خدمة هذه الفريضة بما يعظم من إيرادات الزكاة وبما يحقق العدالة في توزيعها.

٥. هل تعتقد أن تطبيق الإقرار الزكوي سيحقق الأثر الملحوظ للزكاة؟

طبعاً، لأن هناك نسبة كبيرة جداً لا تقوم بدفع الزكاة، ولو صار هناك متابعة أو محاسبة ستزيد أموال الزكاة وستصل للقراء، ولو كان هناك توزيع حقيقي للزكاة لن يظل هناك فقير أبداً.

٦. هل تعتقد أنه بتطبيق الإقرار الزكوي سيساهم سلباً على الضرائب؟

جيابة الضرائب تقليدياً نقل، ولكن الإقرار الزكوي سيisd ثغرات كثيرة للحكومة وبعوض جانب كثيرة جداً مطلوبة من الحكومة، فعندما تعطي الفقير و تعالج المريض وتتبني الطالب فأنت تحف عن الحكومة وتقلل من أعبائها.

٧. هل تعتقد أن الوضع السياسي يضمن نجاح تطبيق الإقرار الزكوي؟

الوضع السياسي سيء ولا يساعد ولكن الخصم من الضريبة يشجع الكثير من الناس، كما أن أداء الهيئة وتوثيقها وزياراتها للناس وإظهار عملها وأنشطتها يخلق حالة من الثقة بين الهيئة وبين التجار ورجال الأعمال وأصحاب الشركات والمكلفين بدفع الزكاة.

٨. ما هي باعتقادك التحديات التي قد تعيق تطبيق الإقرار الزكوي؟

- الوضع المالي الصعب الذي يعيشه أبناء شعبنا.
- انهيار قطاع الإنشاءات كمقاولين.
- الفقر الموجود، فأغلب الشركات الموجودة تعرضت لانكسار والخسارة.
- حالة الحصار التي يعيشها البلد.
- الانقسام السياسي.

٩. ما هي اقتراحاتكم وتوصياتكم فيما يتعلق بعمل هيئة الزكاة الفلسطينية؟

- التأكيد على خصم أموال الزكاة المدفوعة للهيئة من ضريبة الدخل، وعدم تعطيل ذلك الإجراء القانوني.
- زيادة الانتشار بين الناس خاصة أصحاب المال وذوي السعة.
- التوثيق الإعلامي وإظهار نتائج الأعمال من خلال القنوات الإذاعية والتلفزيونية.
- تفعيل الزيارات لرجال الأعمال، وزيارة ومتابعة الحالات التي تقوم الهيئة بمساعدتها.

ب. مقابلة مع أ. عون أحمد طه " مدير عام شركة عون أحمد طه وشريكه للت التجارة العامة"

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٨م.

١. هل تعتقد أن هناك أهمية نحو تطبيق الإقرار الزكوي لدى هيئة الزكاة؟ وما مدلولات ذلك؟

هناك أهمية كبيرة خاصة أننا نعيش في مجتمع يغلب عليه الطابع الديني وأنه بتطبيق هذا الإجراء سيكون هناك زيادة في إيرادات الزكاة الأمر الذي سينجم عنه الوصول إلى عدد أكبر من المحتججين من خلال قيام المسؤولين بالهيئة بعمل مسح شامل للفقراء والمحتججين وتوزيع أكبر قدر ممكن من أموال الزكاة على مستحقيها، لكن الأمر مرتبط باستقرار البيئة الاقتصادية والسياسة للبلاد وبالخصوص في قطاع غزة.

٢. هل تعتقد أن التاجر سيقدم إقراره ذاتياً من تلقاء نفسه؟

سيكون الأمر صعب في البداية؛ لأن بعض الأشخاص لا يرغبون بتحديد قيمة ممتلكاتهم والبعض قد يجد ذلك.

٣. هل أنتم كشركة سوف تتفاعلون ذاتياً نحو تطبيق الإقرار الزكوي أم أن الأمر مرتبط بقرار سيادي يلزم كافة الشركات بتقديمها للإقرار الزكوي؟

إذا كان هناك قرار ملزم من قبل الحكومة فسوف نلتزم بالقرار ولكن في ظل الوضع الراهن سيفي الأمر اختيارياً حسب المعتاد وهو الأقربون أولى بالمعرفة، أما فيما يتعلق بالمبالغ التي تخصم من الضريبة فنحن ملتزمون منذ البداية مع الهيئة فيما يتعلق بذلك الأمر.

٤. هل تعتقد أن تطبيق الإقرار الزكوي سيحقق الأثر الملحوظ للزكاة؟

من الممكن أن يتحقق الأثر الملحوظ للزكاة من خلال العدالة في التوزيع ولكن الأثر سيكون بسيط بسبب الحالة المتردية التي نعيشها في قطاع غزة.

٥. هل تعتقد أنه بتطبيق الإقرار الزكوي سيساهم سلباً على الضرائب؟

لا يؤثر بشكل كبير؛ لأن الضريبة تختلف عن الزكاة في احتسابها ومصارفها، ولكن حجم ضريبة الدخل سينخفض لأن غالبية المكلفين سيتجهون تلقائياً نحو دفع الزكاة للهيئة.

٦. هل تعتقد أن الوضع السياسي يضمن نجاح تطبيق الإقرار الزكوي؟

الوضع صعب، لأنه يخضع للمناكفات السياسية فقد يتبع الأمر لفصيل سياسي معين وأن المستفيدين قد يكونوا من ذلك الفصيل فهذا يخلق نوع من الاعتراض والتردد في دفع الزكاة، وهذا يرجع إلى الانقسام السياسي الذي نعيشه.

٧. ما هي التحديات التي قد تعيق تطبيق الإقرار الزكوي؟

• الوضع السياسي: خاصة فيما يتعلق بالانقسام السياسي وانعدام التسويق بين شطري الوطن.

• الوضع الاقتصادي: فيما يتعلق بحالة الركود والبطالة وضعف الأسواق والتجارات.

٨. ما هي اقتراحاتكم وتوصياتكم فيما يتعلق بعمل هيئة الزكاة الفلسطينية؟

• عمل ندوات وورش عمل خاصة بأصحاب رؤوس الأموال من خلال الغرف التجارية والاتحادات والنقابات.

• الاهتمام بجانب منح دافعي الزكاة نسبة من أموال الزكاة لتكون لأقاربهم ومعارفهم من باب الأقربون أولى بالمعرفة.

• أن تكون البيانات التي يقر بها التاجر للهيئة بيانات سرية ولا تخضع لسلطة الضرائب.

ث. مقابلة مع أ. محمد عبد الرحمن غراب "مدير عام شركة ميدان للمقاولات" بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٨.

١. هل تعتقد أن هناك أهمية نحو تطبيق الإقرار الزكوي لدى هيئة الزكاة الفلسطينية؟ وما مدلولات ذلك؟

هناك أهمية كبيرة، وباعتقادي أن الناس سوف تتوجه للتعامل مع الهيئة في إطار القانون، بدلًا من أن يدفع المكلف مرتين ضريبة وزكاة، تكون الضريبة من ضمن الزكاة فيدفع مرة واحدة، علمًا أن كل إنسان مسلم يجب أن يدفع ما عليه من زكاة إذا توفر النصاب القانوني، لذلك فنحن مع الهيئة نحو تطبيق الإقرار وأن يدفع المكلف ما عليه لهذا حق الله في أمواله للقراء.

٢. هل أنتم كشركة سوف تتعاملون ذاتياً نحو تطبيق الإقرار الزكوي وتقديمه لدى الهيئة أم أن الأمر مرتبط بقرار سيادي يلزم كافة الشركات بتقديمها للإقرار؟

الأمر في بدايته لابد أن يكون اختيارياً، فالبعض يفضل الدفع في الضريبة مباشرة لأسباب تخصه وتعلق بالوضع العام، والبعض الآخر يفضل الدفع في هيئة الزكاة فلا يجب أن يكون المكلف مجبر بالدفع في بداية الأمر لدى هيئة الزكاة، ومن الأفضل أن يبدأ الأمر بالتدريج وأن يكون الإنسان مخيراً، فنظرًا للوضع السياسي وحالة الانقسام يفضل البعض الدفع في الضريبة مباشرة خوفاً من أن تأتي حكومة جديدة لا تعترف بهذا القانون، أما إذا كان الأمر إلزامياً من قبل الدولة فسوف تقوم بتطبيقه وتنفيذـه.

٣. هل تعتقد أن تطبيق الإقرار الزكوي سيحقق الأثر الملحوظ للزكاة؟

هذا الأمر أكيد، لأن الزكاة علاقة بين العبد وربه وبالتالي سيفصح المكلف عن كل شيء وسيكون هناك تعزيز للإيرادات وتعاظم في النفقات على مصارف الزكاة.

٤. هل تعتقد أنه بتطبيق الإقرار الزكوي سيساهم سلباً على مصلحة الضريبة؟

من المفترض أن تتوحد كافة الجهود في أجهزة الدولة أو الحكومة نحو إنجاح تطبيق الإقرار الزكوي، وإنهاء التعامل مع الضريبة وإحلال مصلحة الزكاة كبديل عن الضريبة.

٥. هل تعتقد أن الوضع السياسي يضمن نجاح تطبيق الإقرار الزكوي؟

نحن في غزة نعيش ظروفاً استثنائية فلا ينطبق علينا أي قانون، حيث هناك حالة من التفكك والانقسام السياسي التي لا تضمن نجاح أي مشروع وطني.

٦. ما هي باعتقادك التحديات التي قد تعيق تطبيق الإقرار الزكوي؟

الوضع الاقتصادي السيئ والحصار الذي نعيشـه في قطاع غزة، والارتفاع المهوول في نسبة البطالة، فعلى سبيل المثال هناك حوالي ٨٠٠ شخصية تجارية من رجال أعمال وتجار سجنوا

على ذم مالية وهذه سابقة لم تحدث من قبل، والبلد تعاني من إرجاع شيكات تقدر بحوالي ٥٠ مليون دولار، كل هذه المعوقات ستؤثر على تطبيق الإقرار الزكوي.

٧. ما هي اقتراحاتكم وتوصياتكم فيما يتعلق بعمل هيئة الزكاة الفلسطينية؟

- في اعتقادي أن تطبيق الإقرار الزكوي هو إنجاز قومي وسيأتي من خلاله الخير الوفير وسيكون أفضل من ضريبة الدخل نفسها، لأن الكل سيظهر حقيقة ما عنده من أموال بما يرضي الله وبما يرضي ضميرة، وأن يكون هناك جهود فعالة من قبل الدولة نحو إنجاحه.
- يجب الاهتمام بالجانب الدعوي والجانب التوعوي للناس بأهمية تقديمهم لإقرار الزكاة، وأن بياناتهم المالية ستكون محفوظة وبصرية عالية.

ح- مقابلة مع أ. رامي أبو شعبان " مدير عام بنك الإنتاج الفلسطيني" بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧

١- هل تعتقدوا أنتم كشركة أن هناك أهمية لتطبيق قانون الزكاة؟ وما مدولات ذلك؟
نحن كشركات مساهمة عامة نخضع لخيارين في دفع الزكاة، الخيار الأول أن الشركة نفسها هي من تدفع الزكاة قبل توزيع الأرباح على المساهمين، أما الخيار الثاني فهو عدم دفع الزكاة من الأرباح وتوزيع الأرباح على المساهمين وإبلاغهم في اجتماع الجمعية العامة بأن الأرباح غير مدفوعة الزكاة وعليكم دفع الزكاة بأنفسكم، ولقد ارتأت هيئة الإدارة الشرعية ومجلس الإدارة في جميع توزيعات الأرباح أو نتائج الأعمال الماضية أن المساهم يدفع الزكاة عن نفسه وبالتالي نحن كشركة مساهمة عامة لا نقدم إقرار زكوي لهيئة الزكاة بناء على هذه التوصية ولكن كخيار موجود يمكن تطبيقه لاحقاً وهو دفع الزكاة قبل توزيع الأرباح، وفي رأيي مهم جداً تقديم الإقرار الزكوي لهيئة الزكاة.

٢- هل أنتم كشركة سوف تتفاعلون ذاتياً نحو تطبيق الإقرار الزكوي، أم أن الأمر مرتبط بقرار سيادي يلزم كافة الشركات بتقديمها للإقرار الزكوي؟
بالتأكيد إذا كان هناك قانون للزكاة تفرض وتلتزم الدولة فيه بإعداد إقرارات زكوية ودفع الزكاة لهيئة الزكاة سوف نلتزم بذلك.

٣- هل تعتقد أن تطبيق الإقرار الزكوي سيحقق الأثر الملحوظ للزكاة؟
بالتأكيد عندما يكون هناك ترتيب وتنظيم لموضوع الزكاة، وهذا الإقرار سيسهل على الناس فبدلاً من أن أجتهد شركة هناك نموذج معطى بطريقة شرعية لدفع الزكاة.

٤- هل تعتقد أنه بتطبيق الإقرار الزكوي سيساهم سلباً على الضرائب؟

طبعاً سيؤثر سلباً؛ لأن قيمة الضريبة سوف تخصم من الزكاة، وبالتالي قيمة الضريبة قلت وهذا لا يرضي إدارة الضريبة، ولكن من الممكن أن يكون هناك توافق بين الزكاة والضريبة في مصارف الزكاة وآليات الصرف.

٥- هل تعتقد أن الوضع السياسي يضمن نجاح تطبيق الإقرار الزكوي؟

لا طبعاً؛ لأن أي قانون أو قرار يصدر في الوقت الحالي هو قانون منقوص وغير قابل للتطبيق في شطري الوطن، فالوضع السياسي صعب والمنظومة السياسية تعاني من إشكالية كبيرة تحول دون إصدار القوانين أو تطبيقها، ولو تجاوزت في بعض الأمور وقامت بإصدار قانون وتريد تطبيقه فهو قانون منقوص لا تستطيع إقناع الناس العمل فيه رغمماً عنهم حتى وإن كان القانون ملزماً، وبالتالي الوضع السياسي يؤثر على موضوع الزكاة.

٦- ما هي التحديات التي قد تعيق تطبيق الإقرار الزكوي؟

- الوضع السياسي.
 - الوضع الاقتصادي.
 - الثقافة الزكوية عند الناس ومدى أهميتها.
 - الاجتهادات الشخصية عند الناس في احتساب الزكاة.
- ٧- ما هي اقتراحاتكم وتوصياتكم فيما يتعلق بعمل هيئة الزكاة الفلسطينية؟**
- نشر الوعي عند الناس حول الزكاة وأهميتها.
 - استخدام وسائل التواصل مع الناس، وعقد ورشات العمل والتركيز على الخطاب الدعوي.
 - إظهار أنشطة هيئة الزكاة من خلال البيانات المالية والنشرات الدورية لإقناع الناس بالهيئة وبالأعمال التي تقوم بها.

أهم النتائج:

١. ينبغي الأخذ بمبدأ الإلزام في تطبيق الإقرار الزكوي.
٢. يعرض تطبيق الإقرار الزكوي العديد من المعوقات، منها : الانقسام السياسي، والحصار المفروض على قطاع غزة، والوضع المالي الصعب الذي يعيشه أبناء شعبنا.
٣. الحرص على التوثيق الإعلامي وإظهار نتائج الأعمال من خلال القنوات الإذاعية والتلفزيونية وزيادة الانتشار بين الناس خاصة أصحاب الأموال.

نتائج الدراسة

- ١- هناك سعي من كثير من الدول العربية والإسلامية إلى تطبيق الزكاة بالصورة الجماعية عن طريق إصدار قوانين تنظم جياتها وتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر مؤسسات زكوية لها هيكلها الإدارية.
- ٢- عدم وجود إدارة فاعلة ومتخصصة في هيئة الزكاة الفلسطينية، وعلى جاهزية لتطبيق الإقرار الزكوي.
- ٣- جاهزية الهيئة نحو تطبيق الإقرار الزكوي مرتبطة بخطاء قانوني من قبل الجهات الرسمية حتى يتمكن مجلس الأماء من إعطاء إذن نحو تطبيق القانون بالصورة الإلزامية.
- ٤- وجود ضعف ملحوظ في الخطاب الدعوي والإعلامي نحو توعية جمهور المكلفين على تبني تطبيق الإقرار الزكوي.
- ٥- عدم الانتهاء من تجهيز اللوائح والأنظمة والنماذج التي تساهم في تنفيذ القانون وتطبيق الإقرار الزكوي.
- ٦- هناك العديد من المعوقات التي تعرّض تطبيق الإقرار الزكوي، والتي منها السياسية، والقانونية، وجاهزية هيئة الزكاة، وعدم وجود آليات واضحة للمتابعة من قبل المجلس التشريعي.
- ٧- تعتبر البيئة الفلسطينية بيئه محافظة ومرتبطة بالدين وهذا يلعب دوراً ايجابياً نحو تطبيق الإقرار الزكوي.
- ٨- الوضع السياسي المتقلب يلعب دوراً سلبياً نحو تنفيذ القانون وتطبيق الإقرار الزكوي.
- ٩- تحمل هيئة الزكاة الفلسطينية المسئولية عن الخل في تطبيق الإقرار الزكوي باعتبارها الذراع التنفيذي لتطبيق القانون، والذي يمكن في ضعف الجوانب الإدارية، وعدم توفر الإمكانيات المادية واللوجستية، وعدم وجود خطة واضحة للعمل، والعمل بصور عشوائية.
- ١٠- لا تغنى الزكاة عن الضريبة ولا تغنى الضريبة عن الزكاة؛ لأن هناك فئات من الناس تخضع للزكاة ولا تخضع للضريبة، والعكس صحيح.
- ١١- وجود أكثر من جسم يعمل في تطبيق الزكاة؛ وهذا الأمر يفقد المصداقية لدى المواطن بدفع الزكاة، مما يشتد ويبيّد أموال الزكاة، وبالتالي حرمان شريحة كبيرة من مستحقي الزكاة.

- ١٢ - هناك خلل في تطبيق الإلزامية في قانون تنظيم الزكاة من حيث التفريق بين الشركات والأفراد.
- ١٣ - حدوث الخلافات بين هيئة الزكاة الفلسطينية ووزارة المالية يؤثر على حجم الإيرادات التي تجمعها الهيئة.
- ١٤ - أنّ هناك أثراً ملمساً نحو توجّه المكلفين لدفع الزكاة اختيارياً لدى هيئة الزكاة الفلسطينية، والذي ساهم بخفض إيرادات ضريبة الدخل بشكل ملحوظ.
- ١٥ - هناك مطالبة من قبل جمهور الدافعين نحو تطبيق الزكاة المشروطة.
- ١٦ - لا يوجد تقارير مالية وإدارية منشورة عن أنشطة الهيئة، الذي يؤثر في نزاهة وشفافية الهيئة.

توصيات الدراسة

١. لابد من وجود إدارة فاعلة ومتخصصة لدى هيئة الزكاة الفلسطينية، وأن تكون على جاهزية تامة نحو تطبيق الإقرار الزكوي.
٢. هناك حاجة ماسة لزيادة الوعي لدى الناس بأهمية الزكاة من خلال التوعية الجماهيرية بكافة صورها وتعزيز الخطاب الدعوي والإعلامي وتهيئة المناخ المناسب، وإيجاد قاعدة شعبية وتنظيمية لإيجاد واقع يتبني تطبيق الإقرار الزكوي، والتأكيد على أن جمعها بالصورة الإلزامية يؤدي إلى تعظيمها وبالتالي إلى زيادة الإنفاق في مصارفها الشرعية.
٣. الإسراع في إصدار كافة اللوائح والأنظمة والنماذج التي تساهم في تنفيذ القانون وتطبيق الإقرار الزكوي.
٤. النأي بالمناكفات السياسية فيما يتعلق بتطبيق فريضة الزكاة وما ينجم عنها في تغطية بعض المتطلبات الأساسية الإنسانية في خدمة أبناء شعبنا، وفتح باب التنسيق مع الإخوة في الضفة الغربية كما هو الحال في الجوانب الصحية والتعليمية، وشأن الحج.
٥. من الممكن إيجاد صيغة توافقية وتكاملية نحو تطبيق كلاً من الزكاة والضريبة بشكل يضمن تحقيق المنفعة للصالح العام.
٦. التأكيد على الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الزكاة عن موازنة الحكومة، على اعتبار أن لكل منها موارده ومصارفه الخاصة.
٧. أن يكون هناك رسالة واضحة من المجلس التشريعي إلى مجلس الوزراء ثم إلى الضريبة أن الأولوية في الجباية وتحقيق الإيرادات هي تجاه تحصيل الزكاة وليس الضريبة.
٨. تهيئة الجمهور الفلسطيني نحو الالتزام بتقديم الإقرار الزكوي بمدة زمنية محددة، تمهدأ لتطبيقه بالصورة الإلزامية.
٩. ينبغي الإسراع في تطبيق الإقرار الزكوي بشكل إلزامي، وتعديل القوانين لتتلاءم مع تطبيق الإقرار الزكوي.
١٠. أن يكون الإقرار الزكوي ملزماً للجميع سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات وشركات، مع إعادة النظر في المادة رقم (٣) من قانون تنظيم الزكاة والتي تنص على أن الإلزامية هي فقط على الشركات.
١١. هناك حاجة لتسوية المعيقات والخلافات بين هيئة الزكاة الفلسطينية ووزارة المالية، مما يساعدهما في زيادة إيرادات الزكاة.

١٢. لابد أن تقوم الهيئة بتشكيل مرجعية علمية من اختصاصات متعددة، وتكون على جاهزية تامة للتواصل مع المكلفين والإجابة على استفساراتهم فيما يخص الزكاة وتوضيح كل مستجد.
١٣. اعتماد الجامعات الفلسطينية برامج دراسية أو إضافة مساقات دراسية لها علاقة بالزكاة وطرق احتسابها، وأيضاً عمل برامج تدريبية "دبلوم مختص".
١٤. تحديث معايير احتساب الزكاة على المرتبات كل عام أو عامين مع مراعاة الظروف الخاصة التي نمر بها بشكل خاص" حروب، حصار".
١٥. مراجعة التعارضات الموجودة بالقانون "الطوع والإجبار - رواتب الموظفين - مجلس الأمانة ، مجلس الإدارة".
١٦. دمج لجان الزكاة ضمن منظومة هيئة الزكاة الفلسطينية وتوحيد العمل الزكوي.
١٧. لابد من إشراك دافعي الزكاة في عملية توزيع الزكاة، أو دعوتهم إلى حضور مراسم تدشين المشاريع المختلفة، وإشراكهم في كافة الفعاليات التي من شأنها تعزيز مصداقية وشفافية هيئة الزكاة الفلسطينية تجاه دافعي الزكاة.
١٨. ضرورة إجراء تعديل أو إضافة مادة إلى قانون تنظيم الزكاة أو لائحته التنفيذية، تتعلق بالزكاة المشروطة وذلك من خلال السماح لداعي الزكاة بتسمية من يرون أنهم من أصحاب الاستحقاق وذلك من خلال تخصيص نسبة محددة من مبلغ الزكاة المدفوع، على أن يتم الصرف وفق المعايير المعمول بها في هيئة الزكاة الفلسطينية.
١٩. ضرورة وجود علاقة تنسيق وشراكة بين هيئة الزكاة والمؤسسات الأهلية والحكومية وذلك من خلال إجراء الربط الإلكتروني وتوفير قواعد البيانات التي تساعد الهيئة على تحقيق أهدافها خاصة فيما يتعلق بجانبي الجباية والصرف.

المراجع

المراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : الكتب :

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠١م). صحيح البخاري، ط١. (د. م) : دار طوق النجاة.
الترمذى، محمد بن عيسى بن سَوْرَة. (١٩٩٨م). سنن الترمذى، (د. ط). بيروت: دار الغرب
الإسلامي.

التطبيق العملي للزكاة والضربة في المملكة. (د. ط). (د. ت). (د. م) : المملكة العربية السعودية.
أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (٢٠٠٩م). سنن أبي داود. ط١. (د. م) : دار الرسالة
العالمية.

رضا، محمد رشيد بن علي. (١٩٩٠م). تفسير المنار. ط١. (د. م) : الهيئة المصرية العامة للكتاب.
ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة. (١٩٨٦م). الأموال. ط١. السعودية: مركز الملك فيصل
للحوث والدراسات الإسلامية.

ساعي، محمد نعيم محمد. (٢٠٠٧م). موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي. ط٢. القاهرة:
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. (د. ت). بلغة السالك لأقرب المسالك، (د. ط). (د. م) : دار
المعارف.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. (١٩٨٩م). منار السبيل في شرح الدليل. ط٧. (د. م) :
المكتب الإسلامي.

الطيار، عبدالله؛ المطلق، عبدالله؛ الموسى، محمد. (٢٠١١م). الفقہ المیسر. ط١. الرياض: مدار
الوطن للنشر.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (د. ت). دروس للشيخ العثيمين. (د. ط). (د. م) : موقع
الشبكة الإسلامية.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (١٩٩٣م). مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن
صالح العثيمين. (د. ط). (د. م) : دار الوطن.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (٢٠٠٣م). أحكام القرآن. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.
الغامدي، صباح. (د. ت). الإدارة الزكوية في المملكة، (د. ط). (د. م) : المملكة العربية السعودية.

- الغيفلي، عبد الله بن منصور. (٢٠٠٩م). *نوازل الزكاة* (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة). ط١. الرياض: دار اليمان للنشر والتوزيع.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د. ت). *كتاب العين*، (د. ط). د. م: دار ومكتبة الهلال.
- فرحان، محمد. (٢٠١٠م). *مؤسسات الزكاة وتقدير دورها الاقتصادي دراسة تطبيقية*. ط١. عمان: دار الحامد للنشر.
- القاسم، محمد بن يوسف. (١٩٩٤م). *التابع والإكليل لمختصر خليل*. ط١. (د. م): دار الكتب العلمية.
- القططاني، سعيد بن علي. (د. ت). *منزلة الزكاة في الإسلام*. (د. ط). الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (١٩٦٨م). *المغني*، (د. ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.
- القرضاوي، يوسف. (١٩٧٣م). *فقه الزكاة*. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (١٩٦٤م). *الجامع لأحكام القرآن*، ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (١٩٩١م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ط٢. (د. م): دار الكتب العلمية.
- الكريمي، مرجعي بن يوسف بن أبي بكر. (٢٠٠٤م). *دليل الطالب لنيل المطالب*. ط١. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. (٢٠٠٩م). *سنن ابن ماجه*. ط١. (د. م): دار الرسالة العالمية.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (١٩٩٩م). *الحاوي الكبير*، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (د. ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مصلحة الزكاة والدخل، (٢٠٠٤م). *مصلحة الزكاة والدخل (نشأتها - أهدافها - مهامها - الجهات التابعة لها)*. (د. ط). (د. م) : المملكة العربية السعودية.
- مصلحة الزكاة والدخل، (د. ت). *دليل الفحص*، (د. ط). (د. م) : المملكة العربية السعودية.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (٢٠٠٤م). *الإجماع*. ط١. (د. م): دار المسلم للنشر والتوزيع.

النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. (٢٠١١م). كنز الدقائق، ط١. (د. م): دار البشائر الإسلامية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ت). المجموع شرح المذهب، (د. ط). (د. م): دار الفكر.

هيئة الزكاة الفلسطينية، (٢٠١٥م). دليل الإنجاز لعام ٢٠١٥م. (د. ط). (د. م) : غزة.
هيئة الزكاة الفلسطينية، (٢٠١٦م). دليل الإنجاز لعام ٢٠١٧م. (د. ط). (د. م) : غزة.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. (د. ت). الموسوعة الفقهية الكويتية. (د. ط). مصر: مطابع دار الصفو.

ثالثاً : الرسائل العلمية :

بلعدل، بايزيد. (٢٠١٣م). محاكاة الزكاة للضربيـة في مجالـي التـنمية الـاقـتصـاديـة والـاجـتمـاعـيـة: دراسـة حـالـةـ الجـزـائـرـ لـلـفـتـرـةـ ٢٠٠٩ـ٢٠٠٣ـ (رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ غـيرـ منـشـورـةـ). جـامـعـةـ قـاصـديـ مـريـاحـ وـرـقـلـةـ،ـ الجـزـائـرـ.

حسونة، فاطمة. (٢٠٠٩م). أثر كل من الزكاة والضربيـة على التـنمية الـاقـتصـاديـة (رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ غـيرـ منـشـورـةـ). جـامـعـةـ النـجـاحـ الـوطـنـيـ،ـ نـابـلـسـ،ـ فـلـسـطـينـ.

خريـسـ،ـ نـجـيبـ.ـ (١٩٩٨م). دراسـةـ العـوـامـلـ الـمـؤـثـرـةـ فـيـ سـلـوكـ الـمـكـافـيـنـ بـدـفـعـ الزـكـاـةـ:ـ حـالـةـ الـأـرـدنـ (رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ غـيرـ منـشـورـةـ). جـامـعـةـ الـيـرـموـكـ،ـ الـأـرـدنـ.

عبدالله، خليل هاني. (٢٠٠٧م). زـكـاـةـ الـمـسـتـغـلـاتـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ (رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ غـيرـ منـشـورـةـ). نـابـلـسـ:ـ جـامـعـةـ النـجـاحـ.

مهـناـ،ـ عـبـدـ النـاصـرـ.ـ (٢٠١٦م). وـاقـعـ تـطـبـيقـ قـانـونـ تـنظـيمـ الزـكـاـةـ فـيـ فـلـسـطـينـ وـالـإـسـترـاتـيجـيـةـ المـقـترـحةـ (رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ غـيرـ منـشـورـةـ). أـكـادـيمـيـةـ الإـدـارـةـ وـالـسـيـاسـةـ لـلـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ وـجـامـعـةـ الـأـقصـىـ،ـ غـزـةـ.

اليافعيـ،ـ مـحـمـدـ.ـ (٢٠١٣م). نحوـ صـنـدـوقـ خـلـيـجيـ لـلـزـكـاـةـ الـمـعـوـقـاتـ وـالـحـلـولـ (رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ غـيرـ منـشـورـةـ). جـامـعـةـ الـيـرـموـكـ،ـ الـأـرـدنـ.

عليـوةـ،ـ جـبـرـ.ـ (٢٠٠٧م). إـدـارـةـ وـتـنظـيمـ أـمـوـالـ الزـكـاـةـ وـأـثـرـهـماـ فـيـ الـحدـ منـ ظـاهـرـةـ الـفـقـرـ فـيـ قـطـاعـ غـزـةـ:ـ دراسـةـ تـطـبـيقـيـةـ عـلـىـ الـجـمـعـيـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـعـامـلـةـ فـيـ مـجـالـ الزـكـاـةـ فـيـ قـطـاعـ غـزـةـ (رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ غـيرـ منـشـورـةـ).ـ الجـامـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ غـزـةـ.

رابعاً : الدوريات :

الإدارة العامة للزكاة - وزارة الأوقاف الفلسطينية، اللائحة الخاصة بنظام عمل الإدارة العامة لصندوق الزكاة، (د. ت).

جاهين، محمد محمد. ٢٠١٠م . نموذج مقترن لتتنظيم إداري معاصر لمؤسسة الزكاة في ضوء المبادئ الفقهية. مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي - مصر، ١٤ (٤٠). ١٦٠ - ١١١.

الجوoshi، علي، التومي، التومي. (٢٠١٤م). مؤسسات الزكاة المعاصرة ودورها الاقتصادي مع الإشارة الى تجارب بعض الدول العربية، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة مصراته، ليبيا، ١(١)، ٣٣-٦.

الديوان الملكي السعودي، لائحة الزكاة التنفيذية، رقم (٤٠). الصادر بتاريخ ٢٠٥/٧/٢ هـ. الديوان الملكي، لوائح وأنظمة تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، جريدة أم القرى. ع (٤٦٨). الصادرة بتاريخ ١٤٣٨/٨/١ هـ.

الرفاتي، علاء الدين. (٢٠١٣م). هيئة الزكاة الفلسطينية. ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل الزكاة في فلسطين الواقع والأعمال ، هيئة الزكاة الفلسطينية، غزة.

شاوبلين، عمانوئيل. (٢٠١٢م). مؤسسات الزكاة في غزة (١٩٧٣ - ٢٠١١) في السياق المحلي. ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل دور المؤسسات الخيرية الإسلامية وأسلوب إدارتها. مركز دراسات النزاعات والتنمية وبناء السلام، سويسرا.

شحاته، حسين. (٢٠٠١م). التكامل والتوفيق بين نظامي الزكاة والضرائب في مجتمع معاصر. دراسة مقدمة إلى المؤتمر الضريبي الثالث عشر، كلية التجارة، جامعة عين شمس.

شحاته، حسين. (٢٠٠٦م). فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة. دراسة مقدمة إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، البنك الإسلامي للتنمية.

شعبان، إياد. (٢٠١٨م). واقع التطبيق الحالي لقانون تنظيم الزكاة الفلسطيني. ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل "آليات تطبيق الإقرار الزكوي"، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.

عامر، هواري. (٢٠١١م). دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة. ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى الوطني الأول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، الجزائر.

علوة، الأمين علي. (٢٠١١م). التجربة السودانية في الجباية، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي. المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان.

- العمور، محمد. (٢٠١٥م). مشروعية الجمع بين قانوني الزكاة والضريبة في فلسطين دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، (٢١٩٧)، (٢) ٢٢١-٢٢١.
- الغول، محمد. (٢٠١٣م). الضريبة والزكاة في القانون الفلسطيني. ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل الزكاة في فلسطين الواقع والأعمال، هيئة الزكاة الفلسطينية، غزة.
- الفادني، عبد القادر. (٢٠١٠م). تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر. في كمال زريق، ورحمنون بوعلام (محررين)، مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر (ص ص ٥٣٣ - ٥٧٦). عمان : مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.
- قاسم، جمال. (٢٠١٢م). التجربة الفلسطينية ما بين الواقع والمأمول في تنمية مستدامة لصندوق الزكاة الفلسطيني من العام ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، (٣)، (٢) ١٣٧ - ١٥٠.
- قفف، منذر. (٢٠٠١م). النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية. في بوعلام جلالى، ومحمد العلمي (محررين)، الإطار المؤسسي للزكاة _ أبعاده ومضامينه، ١٩٩ - ٢٣٧، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية.
- المجلس الأعلى لأمناء الزكاة السوداني، لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م، الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨
- المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، الوقائع الفلسطينية. ع (٨١). الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠م.
- المجلس الوطني السوداني، قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠م.
- مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية، (٢٠١٦م). الخطة الاستراتيجية ٢٠١٧م - ٢٠٢٠م. (د. ط).
- (د. م) : غزة.
- مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية، اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة (٢٠٠١م)، الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧م.
- محفوظ، إسماعيل. (٢٠١٣م). تطبيق قانون تنظيم الزكاة في فلسطين المعوقات والمحفزات. ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل الزكاة في فلسطين الواقع والمأمول، هيئة الزكاة الفلسطينية، غزة.
- محمد، نصر الدين فضل المولد. (٢٠٠٦م). تجربة ديوان الزكاة. ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل الإقليمية حول التنمية المحلية ودورها في التنمية الاجتماعية. (د. م) : السودان.

يوسف، محمد. (٢٠١٣م). تجربة ديوان الزكاة في السودان. ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل الزكاة في فلسطين الواقع والأعمال، هيئة الزكاة الفلسطينية، غزة.

خامساً : المواقع الالكترونية :

الصبحي، أبو عبد العزيز. (٢٠١١م). فوائد الزكاة وأثرها في المجتمع، تاريخ الاطلاع : ٢٠ يوليو ٢٠١٨م. الموقع: الملتقى الفقهي (<http://feqhweb.com/vb/t10664.html>).

موقع العرب الآن، (د. ت). إنجازات صندوق الزكاة الفلسطيني، تاريخ الاطلاع : ١ ديسمبر ٢٠١٧م. الموقـع: ([http://iaanews.com/\(X\(1\)S\(glilba1q3h0bqsgqxrje4220\)\)/News/Print/?id=134961](http://iaanews.com/(X(1)S(glilba1q3h0bqsgqxrje4220))/News/Print/?id=134961)).

موقع ديوان الزكاة السوداني، (٢٠١٧م، ٩ يونيو). تقرير ديوان الزكاة لعام ٢٠١٦م، تاريخ الاطلاع : ٦ فبراير ٢٠١٨م. الموقـع: (<http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/index.php/2012-07-05-09-13-19/2012-07-23-15-59-45/images/stories/report2016.pdf>).

موقع وكالة سوا. (٢٠١٨م، ٩ أبريل). توقيع اتفاقية لتنفيذ مشاريع تنموية للجان الزكاة. تاريخ الاطلاع : ٢ أغسطس ٢٠١٨م. الموقع : (<https://palsawa.com/post/147900>). موقع وكالة معاً، (٢٠١٧م، ١٥ أغسطس). مقال بعنوان مجلس الوزراء يصادق على تشكيل لجنة وطنية للأضاحي. تاريخ الاطلاع : ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧م. الموقـع: (<https://www.maannews.net/Content.aspx?id=919038>)

سادساً : المقابلات الشخصية :

مقابلة شخصية أجراها الباحث مع د. نافذ ياسين المدهون "أمين عام المجلس التشريعي الفلسطيني" بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢م.

مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. جمال طلب صالح نصار "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية بالمجلس التشريعي الفلسطيني" بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢م.

مقابلة شخصية أجراها الباحث مع د . عاطف عدوان "رئيس اللجنة الاقتصادية بالمجلس التشريعي الفلسطيني" بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦م.

- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. أحمد حسن الشنطي "مدير عام ضريبة الدخل بوزارة المالية"
بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ م.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. عوني راغب البasha "الوكيل المساعد ورئيس مجمع الإيرادات - وزارة المالية" بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٩ م.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. د ماجد الفرا "أمين سر مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية"
بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ م.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع د. شحادة السويفكي "عضو مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية"
بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ م.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. حسان طهوب "مدير عام صندوق الزكاة الفلسطيني - محافظات الضفة" بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ م.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. أسامة سليم "مدير الإدارة العامة للجان الزكاة - وزارة الأوقاف - محافظات قطاع غزة" بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١ م.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع د. عبد الحكيم أبو دغيم "مدير مكتب الوفاء للمحاسبة والتدقيق"
بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩ م.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. زياد البردويل "مدير مكتب الوليد للمحاسبة" بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ م.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. كمال الميدنة "مدير مكتب كمال الميدنة للتدقيق والمحاسبة"
بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ م.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. محمد عبد الرحمن غراب "مدير مكتب محمد غراب لإدارة
الحسابات والتجارة العامة" بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٨ م.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. يحيى أبو جبل "مدير مكتب الغد للمحاسبة والتدقيق" بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ م.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. عبد الناصر نظير مهنا "باحث مختص" بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ م.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. جبر عليوة "رئيس جمعية سواعد للإغاثة والتنمية" بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨ م.
- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. عواد سعد الدين بكر "مدير عام شركة اليرموك الهندسية
للمقاولات والأعمال التجارية" بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦ م.

مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. عون أحمد طه " مدير عام شركة عون أحمد طه وشركاؤه للتجارة العامة" بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٨م.

مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. محمد عبد الرحمن غراب " مدير عام شركة ميدان للمقاولات" بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٨م.

مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. رامي أبو شعبان " مدير عام بنك الإنتاج الفلسطيني" بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٨م.

الملاحق

ملحق رقم (١)
أسماء الأشخاص الذين تم مقابلتهم

المؤسسة	المسمي الوظيفي	اسم الشخص الذي تم مقابلته	م
هيئة الزكاة الفلسطينية	أمين سر مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية	أ. د ماجد محمد الفرا	١
هيئة الزكاة الفلسطينية	عضو مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية – المحاضر في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية	د. شحادة سعيد السويركي	٢
المجلس التشريعي الفلسطيني	رئيس اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي الفلسطيني	د. عاطف إبراهيم عدوان	٣
المجلس التشريعي الفلسطيني	رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي الفلسطيني	أ. جمال طلب صالح نصار	٤
المجلس التشريعي الفلسطيني	أمين عام المجلس التشريعي الفلسطيني	د. نافذ ياسين المدهون	٥
وزارة المالية الفلسطينية	الوكيل المساعد ورئيس مجمع الإيرادات في وزارة المالية	أ. عوني راغب البasha	٦
وزارة المالية الفلسطينية	مدير عام ضريبة الدخل	أ. أحمد حسن الشنطي	٧
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – المحافظات الشمالية	مدير عام صندوق الزكاة	أ. حسان طهوب	٨
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – المحافظات الجنوبية	مدير الإدارة العامة للزكاة	أ. أسامة ياسين اسليم	٩

١٠	أ. عبد الناصر نظير مهنا	باحث مختص	وزارة المالية الفلسطينية
١١	أ. جبر زيدان عليوة	باحث مختص	جمعية سواعد للإغاثة والتنمية
١٢	د. عبد الحكيم محمد أبو دغيم	مدير عام شركة الوفاء للتدقيق والاستشارات المالية	شركة الوفاء للتدقيق والاستشارات المالية
١٣	أ. زياد البردويل	مدير مكتب الوليد للمحاسبة	مكتب الوليد للمحاسبة
١٤	أ. كمال إبراهيم المدينة	مدير مكتب كمال المدينة للتدقيق والمحاسبة	مكتب كمال المدينة للتدقيق والمحاسبة
١٥	أ. يحيى مصطفى أبو جبل	مدير مكتب الغد للمحاسبة والتدقيق	مكتب الغد للمحاسبة والتدقيق
١٦	أ. محمد عبد الرحمن غراب	مدير مكتب محمد غراب لإدارة الحسابات والتجارة العامة - شركة ميدان للمقاولات	مكتب محمد غراب لإدارة الحسابات والتجارة العامة - شركة ميدان للمقاولات
١٧	أ. عواد سعد الدين بكر	مدير عام شركة اليرموك الهندسية للمقاولات والأعمال التجارية	شركة اليرموك الهندسية للمقاولات والأعمال التجارية
١٨	أ. عون أحمد طه	مدير عام شركة عون أحمد طه وشركاؤه للتجارة العامة	شركة عون أحمد طه وشركاؤه للتجارة العامة
١٩	أ. رامي عبد الرافع أبو شعبان	مدير عام بنك الإنتاج الفلسطيني	بنك الإنتاج الفلسطيني

ملحق رقم (٢)

أسئلة المقابلات التي أجراها الباحث

أولاً : أسئلة المجلس التشريعي الفلسطيني.

- ١- ما هي طبيعة العلاقة بينكم و بين هيئة الزكاة الفلسطينية ؟ وكيف ترى أثر هذه العلاقة؟
- ٢- ما هي طبيعة العلاقة مع وزارة المالية ؟
- ٣- من هو القائم على وضع قانون تنظيم الزكاة ؟
- ٤- هل تعتقد أن تفعيل الإقرار الزكوي وفق قانون تنظيم الزكاة ضرورية في ظل الواقع الفلسطيني الذي نعيش ؟ و هل تغنى الزكاة عن الضريبة بذلك الإلزام أو التطبيق؟
- ٥- هل تؤيد فكرة التدرج في الجبرية ؟
- ٦- هل هناك توجه نحو تعديل قانون الضريبة أو إلغاءه؟
- ٧- لماذا تتعرض وزارة المالية حول قيام الهيئة تحصيل الزكاة من المعابر أو الاستقطاعات الضريبية من رواتب الموظفين وغيره؟
- ٨- هل يقبل الجمهور الفلسطيني دافعي الزكاة من أشخاص وشركات ورجال أعمال بأن يصرح عن أمواله من خلال إقرارات الزكاة وتقديمها للهيئة بصورة نظامية؟
- ٩- ما علاقة الهيئة بـ لجان الزكاة؟
- ١٠- هل تؤيد انضمام هذه اللجان للهيئة؟
- ١١- هل تعتقد أن هناك أهمية للتمويل الخارجي ؟
- ١٢- ما هي أهم التوصيات حول تطوير هيئة الزكاة الفلسطينية ؟

ثانياً : أسئلة مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية.

- ١- هل تعتقد أن هناك جاهزية لدى الهيئة لتطبيق الإقرار الزكوي ؟
- ٢- هل الجاهزية مرتبطة بإجراء قانوني؟
- ٣- هل تعتقد أن ممارسة الإلزامية و الجبرية ضروري لتطبيق القانون؟
- ٤- هل تؤيد أن تصبح الزكاة والضريبة ضمن مصلحة واحدة؟
- ٥- هل تطبيق الإقرار الزكوي ضروري في الوقت الراهن؟
- ٦- هل تعتقد أن تطبيق الإقرار سيحقق الأثر الملحوظ للزكاة ؟
- ٧- ما هي التحديات التي تواجه تطبيق الإقرار الزكوي ؟

ثالثاً : أسئلة وزارة المالية الفلسطينية.

- ١- ما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين هيئة الزكاة الفلسطينية؟ وكيف ترى أثر هذه العلاقة؟
- ٢- ما أثر هذه العلاقة على وزارة المالية وخاصة ضريبة الدخل؟
- ٣- في الوضع الراهن هل الأثر بين الزكاة والضريبة ملموس وهل له نسبة محددة؟
- ٤- هل تعتقد أن هناك أهمية لتطبيق قانون تنظيم الزكاة في فلسطين؟ وما هي المدلولات على ذلك؟
- ٥- هل تغنى الزكاة عن الضريبة؟
- ٦- ما هي مدلولات تفعيل الإقرار الزكوي؟
- ٧- هل باعتقادك نجحت الهيئة في الوصول للمكلفين وإنفاذهم بدفع زكاتهم للهيئة؟
- ٨- ما هي المعوقات و التحديات التي تواجه تطبيق الإقرار الزكوي بصورة نظامية؟
- ٩- كيف يمكن أن تعزز تطبيق الإقرار الزكوي في الوضع الراهن؟
١٠. ما هي توصياتكم ومقترحاتكم حول تعزيز موارد هيئة الزكاة الفلسطينية؟

رابعاً : أسئلة صندوق الزكاة الفلسطيني - المحافظات الشمالية.

- ١- ما هو صندوق الزكاة الفلسطيني؟
- ٢- ما هو النظام الإداري للصندوق؟
- ٣- ما هي طبيعة الشراكات والاتفاقيات التي يعقدها صندوق الزكاة الفلسطيني؟
- ٤- ما هي طبيعة التمويل الخارجي؟
- ٥- ما هي إجراءات تحصيل الزكاة؟
- ٦- ما هي طبيعة العلاقة مع الضريبة؟

خامساً : أسئلة الإدارة العامة للزكاة - المحافظات الجنوبية.

- ١- ما هي الإدارة العامة للزكاة؟
- ٢- ما هو الإطار القانوني والإطار التنظيمي الذي ينظم عملها؟
- ٣- ما هي أهداف ومهام الإدارة العامة للزكاة؟
- ٤- هل الإدارة العامة للزكاة لها ارتباط بالحكومة، وهل هناك إشراف من قبل الحكومة على عملها؟

- ٥- كيف تتم إجراءات الجباية لدى لجان الزكاة ؟
- ٦- هل هناك أهمية لتطبيق قانون تنظيم الزكاة في الوقت الراهن ؟
- ٧- ما هي طبيعة العلاقة بين الإدارة العامة للزكاة وهيئة الزكاة الفلسطينية ؟
- ٨- ما هي التحديات التي تواجه منظومة عمل الزكاة ؟

سادساً : أسئلة أصحاب مكاتب المحاسبة والتدقيق.

- ١- ما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين هيئة الزكاة؟
- ٢- ما هو الدافع الأساسي وراء هذه العلاقة؟
- ٣- كيف ترى كشركة تدقيق أثر العلاقة بين هيئة الزكاة و مصلحة الضريبة؟
- ٤- هل تعتقد أن هناك حافزية لدى المكلفين للدفع لدى هيئة الزكاة ؟
- ٥- ما نسبة المكلفين الذين يدفعوا من خلالكم للهيئة ؟
- ٦- هل المكلفين فعلياً يدفعوا زكواتهم أم المستحق عليهم من الضريبة ؟
- ٧- هل هناك ضرورة لتطبيق الإقرار الزكوي ؟ وما هي مدلولات ذلك ؟
- ٨- هل سيقدم المكلفون إقراراتهم للهيئة ؟
- ٩- هل يمكن ممارسة الإلزامية في تطبيق الإقرار الزكوي ؟
- ١٠- هل سيؤثر تطبيق الإقرار سلباً على الضريبة ؟
- ١١- ما هي التحديات التي تواجه تطبيق الإقرار الزكوي ؟
- ١٢- هل هناك طريقة أخرى لزيادة موارد الزكاة غير الإقرار الزكوي ؟
- ١٣- ما هي المقترنات والتوصيات لتطوير هيئة الزكاة الفلسطينية ؟

سابعاً : أسئلة الباحثين والمحترفين.

- ١- هل تعتقد أن هناك أهمية لتطبيق قانون الزكاة في فلسطين ؟ وما هي المدلولات على ذلك؟
- ٢- هل توافق على أن تكون مصارف الزكاة موائمة للخططة العامة للبلد أو الحكومة؟
- ٣- هل تعتقد أن تطبيق الإقرار الزكوي وفق قانون تنظيم الزكاة ضروري في ظل الواقع الفلسطيني الذي نعيش ؟ و هل تغنى الزكاة عن الضريبة ؟
- ٤- نص قانون تنظيم الزكاة على تحصيل الزكاة بشكل طوعي من الأفراد وبصورة إلزامية للشركات، ما رأيك ؟
- ٥- هل تؤيد صفة التدرج في تطبيق إلزامية الزكاة ؟

- ٦- طالما أن هناك قانون لتنظيم الزكاة لماذا تعتقد لم يطبق حتى هذه اللحظة؟ وهل تغنى الزكاة عن الضريبة في الوضع الراهن؟
- ٧- هل يقبل الجمهور الفلسطيني وداعي الزكاة من أشخاص وشركات ورجال أعمال بأن يصرح عن أمواله من خلال إقرارات الزكاة وتقديمها للهيئة بصورة نظامية؟
- ٨- ما هي أنسج الوسائل والأدوات التي لابد من استخدامها في تعزيز موارد هيئة الزكاة؟ وما مدى كفايتها؟
- ٩- ما هي المعيقات والتحديات التي تواجه تفعيل قانون الزكاة بصورة نظامية؟
- ١٠- هل هناك تعارض وتضارب مع لجان الزكاة التابعة لوزارة الأوقاف؟
- ١١- هل هناك تحديات تواجه الهيئة في جلب التمويل الخارجي لإقامة المشاريع الحيوية؟ وما مدى كفاءة هذا التمويل في دعم مشاريع الهيئة؟
- ١٢- ما هي توصياتكم ومقترحاتكم حول تعزيز موارد هيئة الزكاة الفلسطينية؟

ثامناً : أسئلة كبار الدافعين لدى هيئة الزكاة الفلسطينية .

١. هل تعتقد أن هناك أهمية نحو تطبيق الإقرار الزكوي لدى هيئة الزكاة الفلسطينية؟ و ما مدلولات ذلك؟
٢. هل تعتقد أن الناجر أو صاحب الشركة سيقدم الإقرار الزكوي لهيئة الزكاة؟
٣. لو أردنا تطبيق الإقرار من خلال القانون هل ستلتزم الشركات بهذا الأمر؟
٤. هل أنتم شركة سوف تتعاملون ذاتياً نحو تطبيق الإقرار الزكوي وتقديمه لدى الهيئة أم أن الأمر مرتبط بقرار سيادي يلزم كافة الشركات بتقديمها لذلك الإقرار؟
٥. هل تعتقد أن تطبيق الإقرار الزكوي سيحقق الأثر الملحوظ للزكاة؟
٦. هل تعتقد أنه بتطبيق الإقرار الزكوي سيساهم سلباً على الضرائب؟
٧. هل تعتقد أن الوضع السياسي يضمن نجاح تطبيق الإقرار الزكوي؟
٨. ما هي باعتقادك التحديات التي قد تعيق تطبيق الإقرار الزكوي؟
٩. ما هي اقتراحاتكم و توصياتكم فيما يتعلق بعمل هيئة الزكاة الفلسطينية؟

ملحق رقم (٣)

الإقرار الزكوي السعودي الخاص بمكلفي الزكاة (حسابات نظامية).

نموذج رقم (٢)



المملكة العربية
السعودية
وزارة المالية
مصلحة الزكاة والدخل

إقرار خاص بمكلفي الزكاة (حسابات نظامية)					فرع:
الرقم المالي					
السنة المالية من / / إلى / / (استخدام المصطلح فقط) الرمز: رقم موقع المستند:					الاسم التجاري
					الكيان القانوني
					النشاط الرئيسي
					وصف النشاط الرئيسي
					العنوان
بريد إلكتروني	فاكس	هاتف	الرمز	ص.ب	
المدينة	الحي	الشارع	البنية	الموقع	

ما هو الأساس المحاسبي المستخدم	<input type="checkbox"/> الاستحقاق	<input type="checkbox"/> النقدى	<input type="checkbox"/> النقدى المعدل	
هل يستخدم أسلوب المتوسط المرجع عند تقدير بضاعة اخر المدة (الجرد)؟	<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> حدد	
هل يستخدم أسلوب الكلفة او القيمة السوقية ايها أقل لتقدير بضاعة اخر المدة؟	<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> حدد	
هل تمسك الدفاتر والظاهريات باللغة العربية؟	<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم		
أقر بأنه تم إعداد هذا الإقرار ومرفقاته وفقاً للدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها وللقرة المالية المقدم عنها الإقرار، واتحمل المسؤولية كاملة عن أي معلومات يثبت عدم صحتها.				
الاسم: التوقيع: الصفة: الختم:				

إرشادات

١. هذا الإقرار خاص بالأفراد السعوديين المقيمين والمؤسسات والشركات السعودية بالكامل ومن يعامل معاملتهم الذين يحاسبون بموجب حسابات نظامية.
٢. يقدم هذا الإقرار ومرفقاته خلال مدة لا تتجاوز منه وعشرين يوماً من نهاية السنة المالية التي اعد الإقرار عنها، مع تسديد المستحق من واقعه.
٣. يرفق مع الإقرار الحسابات النظامية والإيصالات التي تثبت سداد المستحق من واقعه.
٤. لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن حقوله مكتتبة ومتضمناً الكثوف والمرفقات المطلوبة.
٥. يتعهد المكلف مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة البيانات التي تم استخراجها من سجلاته ودفاتره النظامية.
٦. الشركات الزراعية التي تزاول تشاطاً خاصاً بزكاة القنطر والجسور وفي نفس الوقت تزاول نشاطاً آخر يخضع لزكاة عروض التجارة، عليها تقديم حسابات مستقلة لبيانها الخاص بزكاة عروض التجارة.
٧. يجب تعينه هذا الإقرار باللغة العربية وبخط واضح، كما يجب عدم الكشك أو المسح أو التعديل فيه.
٨. إذا كان يتوجّب على المكلف زكاة مستحقة خلاف ما جبته المصلحة فيلزم بإخراجها بمعرفته وإبراء الدسمة.
٩. يجب اعتناد هذا الإقرار من صاحب المنشأة او من مدير الشركة المفوض، وإذا كان هناك ايساحات إضافية ترقق مع الإقرار.

مسلسل	البيان	رقم	رقم
20101	الإيراد من النشاط الرئيسي (كشف رقم ١)، يضاف إليه:		
20102	الإيراد من الأنشطة الأخرى (يرفق كشف)		
20103	بضاعة اخر المدة		
20100	اجمالي الإيرادات (مجموع البنود من 20101 إلى 20103) يحسم منه:		

		بضاعة أول المدة	20201	
		تكلفة المواد المشتراء من الخارج	20202	
		تكلفة المواد المشتراء من الداخل	20203	
		مصاريف مباشرة (يرفق كشف)	20204	
		رواتب واجور	20205	
		مقابلون من الباطن (كشف رقم 3)	20206	
		الاستهلاك (كشف رقم 4)	20207	
		أتعاب استشارية ومهنية (كشف رقم 6)	20208	
		مخصصات واحتياطيات (كشف رقم 8)	20209	
		آخر متنوعة (يرفق كشف)	20299	
		إجمالي المصروفات (مجموع البنود من 20201 إلى 20299)	20200	
		صافي النتيجة وتمثل الربح / الخسارة (الفترة 20100 - 20200)، يضاف / (يخص):	20300	
		فروقات استهلاك (مع مراعاة ردها لباقي الأصول الثابتة)	20401	
		مخصصات واحتياطيات محللة على حسابات الفترة	20402	
		آخر (يرفق كشف)	20499	
		إجمالي التعديلات على صافي النتيجة (مجموع البنود من 20401 إلى 20499)	20400	
		صافي النتيجة بعد التعديل (20400 + 20300) ربح / خسارة	20500	
		رأس المال ، يضاف إليه:	20601	
		الإرباح المرحالة	20602	
		الاحتياطيات	20603	
		المخصصات	20604	
		القروض ومصادر التمويل الأخرى	20605	
		رصيد جاري الشركاء الدائن في حدود ما حال عليه الحال	20606	
		آخر (يرفق كشف)	20699	
		أرباح / خسائر العام المعدلة	20500	
		إجمالي الوعاء (مجموع البنود من 20601 إلى 20699) + 20500	20600	
		صافي الأصول الثابتة وما في حكمها	20701	
		الاستثمارات (يرفق كشف)	20702	
		خسائر مرحلة معدلة	20703	
		مصاريف التأسيس وما في حكمها (يرفق كشف)	20704	
		آخر (يرفق كشف)	20799	
		إجمالي الحسميات من الوعاء (مجموع البنود من 20701 إلى 20799)	20700	
		صافي الوعاء (20700 - 20600)	20800	
		الزكاة الشرعية (20800 × 2.5%) ، يخص:	20900	
		المسدد بالزيادة من السنوات السابقة أو المسدد تحت الحساب (يرفق كشف)	21001	
		المسدد بالإيصال رقم / وتاريخ	21002	
		إجمالي التسديدات (21002 + 21001)	21000	
		الفروقات الواجبة السداد أو (المسددة بالزيادة) (21000 - 20900)	21100	

ملحق رقم (٤)

الإقرار الزكوي السعودي الخاص بمكلفي الزكاة (التقديرى).

نموذج رقم (٥)



المملكة العربية
السعودية
وزارة المالية
مصلحة الزكاة والدخل

فرع:	إقرار خاص بمكلفي الزكاة (تقديرى)				
الاسم التجاري					
الكيان القانوني					
النشاط الرئيسي					
وصف النشاط					
الرئيس					
اسم المالك الرئيسي					
العنوان	ص.ب.	الرمز	هاتف	فاكس	بريد إلكتروني
المساحة					
العنوان	الشارع	الحي	البلدية	الدقيقة	المدينة
عدد الموظفين والعمال					
الفروع					
قيمة الإيجار السنوية					
الاسم	التوقيع	الصفة	الختام		
أقر بـأن هذا الإقرار يشمل على كافة الإيرادات من النشاط الرئيس والإيرادات الأخرى التي تحققت خلال الفترة المالية المقدم عنها هذا الإقرار، وأنتحمل المسؤولية كاملة عن أي معلومات يثبت عدم صحتها.					

إرشادات

1. هذا الإقرار خاص بمكلفي الزكاة المقيمين من السعوديين ومن يعامل معاملتهم الذين ليس لديهم حسابات نظامية.
2. يقدم هذا الإقرار ومرفقاته خلال مدة لا تتجاوز منة وعشرين يوماً من نهاية السنة المالية التي أعد الإقرار عنها، مع تسديد المستحق من واقعه.
3. يرفق مع الإقرار إيصالات التي ثبتت سداد المستحق من واقعه.
4. لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن حقوله مكتملة.
5. يُعد المكلف مسؤولاً مسؤولية كاملة عن صحة هذه البيانات.
6. يجب تعبئة هذا الإقرار باللغة العربية وبخط واضح مع عدم الكشط أو المسح أو التعديل في بياناته.
7. يجب اعتماد هذا الإقرار من صاحب المنشأة أو من مدير الشركة المفوض، وإذا كان هناك إضافات ترافق مع الإقرار.
8. إذا كان يتوجب على المكلف زكاة مستحقة خلاف ما جبيه المصلحة فلازم إخراجها بمعرفته وإبراء للذمة.

مسلسل	البيان	الإجمالي	نسبة الربح	مقدار الربح	الاسم الرسمي
50101	قيمة المستورادات من الخارج والمشتريات الداخلية (يرفق كشف)				
50102	إيرادات المقاولات (كشف رقم 1)				

				50103 المبيعات السنوية أو الإيرادات من النشاط الرئيسي	
				50199 إيرادات أخرى (يرفق كشف)	
				مجموع الأرباح (مجموع البنود من 50101 إلى 50199) ، يضاف :	50100
				حصته في ربح / خسارة) شركة الأشخاص (رقم مالي ، يضاف:	50200
				رأس المال *	50300
				وعاء الزكاة (50300 + 50200 + 50100)	50400
				الزكاة الشرعية (%2.5 × 50400)	50500
			50601 المسدد بالإيصال رقم و تاريخ /	/	
			50602 المسدد بالإيصال رقم و تاريخ /	/	
			50603 المسدد بالإيصال رقم و تاريخ /	/	
			إجمالي التسديدات (مجموع البنود من 50601 إلى 50603)		50600
			الباقي المتوجب سداده (50500 - 50600) ، يضاف:		50700
			قيمة زكاة عن سنوات سابقة		50800
			إجمالي المستحق والمطلوب سداده (50800 + 50700)		50900

* ملحوظة : بالنسبة لغيرات المستورين وأصحاب المصانع الفردية وأصحاب الفنادق والشقق المفروشة وما يماثلها من أنشطة، يتعين عليهم مراعاة التعليمات النظامية التي تحكم هذه الأنشطة عند تحديد رأس المال العامل أو صافي أرباحها.

فاصل بالاستعمال الرسمي

أرى الموافقة على إقرار المكلف.
 أرى الموافقة على التعديلات المقترحة على إقرار المكلف للأسباب الموضحة أدناه.

المحاسب / الفاحص	مدير إدارة الشخص والربط	إدارة المراجعة
.....

ملحق رقم (٥)

الإقرار الزكوي السوداني

جمهورية السودان
ديوان الزكاة
الإقرار الزكوي عن السنة المنتهية في م
زكاة عروض التجارة - التجار والشركات التجارية

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْمُ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاتَكَ سَكَنْ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبية: 103].

صدق الله العظيم

نموذج رقم / دز / ١

(خاص بالشركات واسماء الاعمال والتجار)
اسم المكلف:

[] اسماء عمل [] قطاع عام [] خاصة [] اسماء عملا

العنوان:	الولاية	المدينة	الحي
[]	[]	[]	[]
رقم العقار	صندوق البريد	بريد الإلكتروني	
[]	[]	[]	
رقم الهاتف	رقم الفاكس	رقم الفاكس	
[]	[]	[]	
طبيعة النشاط: تجاري	صناعي	خدمي	
رقم ملف الزكاة			
رقم شهادة التأسيس (شهادة التسجيل لدى المسجل التجاري العام)			
الفروع :			
[] العنوان	[] الموقع	م	
[]	[]	1	
[]	[]	2	
[]	[]	3	
[]	[]	4	

أسماء الاعمال المملوكة :			
م	اسم العمل	نوع النشاط	رقم السجل التجاري
1			
2			
3			
4			

..... يملا هذا الإقرار بموجب احكام المواد.....

الزكاة ومكانها في الاسلام

الزكاة ركن من اركان الاسلام الخمسة وهي فرض عين على كل من توفرت
فيه الشروط المطلوبة شرعاً وفرضتها معلومة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال
تعالى (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)
وقال تعالى (وَالَّذِينَ فِي أُمَّالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) وفي السنة
قوله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكوة و صوم رمضان و حج البيت لمن
إسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) .

ارشادات عامة :-

- 1/ يرجى الاطلاع على هذه الارشادات والايضاحات التفسيرية بدقة حتى تتمكن من
ملئه بصورة صحيحة ودقيقة.
- 2/ يجب الرجوع المنكر للايضاحات الخاصة بكل بند من بنود الوعاء الزكوي .
وبنود الموقف المالي المكملة.
- 3/ تلتزم كل الشركات والبنوك التجارية واسماء الاعمال والتجار وشركات القطاع
العام والتأمين ب تقديم الاقرار الزكوي في مواعيد اقصاها تسعون يوما من انتهاء السنة
المالية وويلتزم المكلف بسداد الزكاة المستحقة عند تقديمها للاقرار .
- 4/ تدرج البيانات الخاصة بكل وعاء زكاة في المكان المخصص له بالاقرار والتي
تطبق على مقدم الاقرار ويجوز للمكلف اذا كان قد اعتاد على اخراج زكاته في غير
شهر محرم ان يملأ الاقرار في الحال الذي اعتاد اخراج زكاته فيه على ان يوضح
ذلك في المكان المخصص ..
- 5/ في حالة تقديم حسابات مراجعة فإنه يلزم ايضاً ملء الاقرار وتقادمه كما في البند
.(3)

6/ اوعية الزكاة تشمل الاتي :-

- عروض التجارة : يقصد بها كل مال صالح للتجار او المقايضة فيه وغير محرم شرعا التعامل به، وتشمل المتاجرة في الاراضي والعقارات والمتاجرة بقصد الربح في الانعام والسيارات والمعدات والاطعمة والامتعة وسائر السلع والأشياء التي تشتري بقصد اعادة بيعها بغرض تحقيق ارباح.
- 7/ اذا وجب على المكلف اموال لم يشملها بنود الاقرار يلزم اضافتها ابراء لزمه.
- 8/ على المكلف سداد زكاته المستحقة كاملة عند حلولها حتى لا تختلط ماله فتهلكه.
- 9/ اعتمد الاقرار في الحكم الشرعي لبيان الوعاء الزكوي على دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات .

قائمة المركز المالي / عروض التجارة والصناعة

عن السنة المنتهية كما في

البيان	الإيضاح	السنة المالية الحالية	السنة المالية السابقة
الأصول التشغيلية			
الاصول الثابتة (-) مجمع الاهلاك	1	السنة المالية الحالية	السنة المالية السابقة
مشروعات تحت التنفيذ	1		
الشهرة	2		
استثمارات طويلة الاجل (يرفق تفصيل للإجمالي)	3		
اجمالي الأصول			
الاصول المتداولة			
المخزونات	4		
بضاعة بالطريق	4		
اعتمادات مستندية، عروض تجارية	4		
مدينون تجاريين وارصدة مدينة اخرى ولدى الشركات القابضة	5		
الزميلة			
مصرفوفات مدفوعة مقدما	5		
ايرادات مستدقة	5		
مدفعات مقدمة (يرفق تفصيل للإجمالي)	5		
نقدية	6		
بنوك + شيكات تحت التحصيل + سندات حكومية	6		
استثمارات (اسهم + شهادات + سكوك)	7		
مجموع الأصول المتداولة			
الالتزامات المتداولة			
دائنون تجاريين وارصدة دائنة اخرى	8		
حسابات دائنة ومستحقة للشركات القابضة والزميلة	8		
قروض قصيرة الاجل (بنوك لعروض تجارة)	8		
مصرفوفات مستدقة (يرفق تفصيل للإجمالي)	8		
ايرادات مفتوحة مقدما (يرفق تفصيل للإجمالي)	8		
مخصصات (الاصول المتداولة)	9		
مجموع الالتزامات المتداولة			
رأس المال العامل (الاصول المتداولة - الالتزامات المتداولة)			
اجمالي الاصول (مجموع الاصول التشغيلية والاخري (+ او -) رأس المال العامل)			
حقوق المساهمين			
رأس المال	10		
جازي المساهمين	10		
الاحاطيات	10		
ارباح (خسائر مرحلة)	10		
ارباح (خسائر العام قبل التوزيع)	10		
اجمالي حقوق المساهمين			
الالتزامات طويلة الاجل + متواسطة الاجل	11		
مرابحات من البنوك طولية الاجل (شراء اصول)	11		

عرض التجارة وانتاج المصانع والمزارع

البيان	ايضاح	مفردات	اجمالي
ان	ان	ان	ان
الاصول المتداولة	مواد خام في نهاية الحول	4 مواد خام غير تامة الصنع في نهاية الحول	4 مواد خام في نهاية الحول
الاصول المتداولة	منتجات تامة الصنع في نهاية الحول	4 منتجات تامة الصنع في نهاية الحول	4 قيمه البضاعة الموجده بالمخازن في نهاية
الاصول المتداولة	الحول	4 قيمه البضاعة الموجدة بالمخازن في نهاية	4 قيمه البضاعة الموجدة بالمخازن في نهاية
الديون المرجوة السداد من العملاء	الديون المرجوة السداد من العملاء	5 الديون المرجوة السداد من العملاء	5 الديون المرجوة السداد من العملاء
الديون المرجوة السداد من اوراق القبض (كمبيالات)	الديون المرجوة السداد من اوراق القبض (كمبيالات)	5 الديون المرجوة السداد من اوراق القبض (كمبيالات)	5 الديون المرجوة السداد من اوراق القبض (كمبيالات)
المديونية عاملين	المديونية عاملين	5 المديونية عاملين	5 المديونية عاملين
تأمينات لدى الغير	تأمينات لدى الغير	5 تأمينات لدى الغير	5 تأمينات لدى الغير
مبالغ مدفوعة مقدما	مبالغ مدفوعة مقدما	5 مبالغ مدفوعة مقدما	5 مبالغ مدفوعة مقدما
خطابات ضمان	خطابات ضمان	5 خطابات ضمان	5 خطابات ضمان
خطابات الاعتماد	خطابات الاعتماد	5 خطابات الاعتماد	5 خطابات الاعتماد
النقدية بالخزينة والخزن الاخر الفرعية	النقدية بالخزينة والخزن الاخر الفرعية	6 النقدية بالبنوك	6 النقدية بالبنوك
نقدية بالبنوك	نقدية بالبنوك	6 نقدية بالبنوك	6 نقدية بالبنوك
استثمارات (اسهم + شهادات + صكوك)	استثمارات (اسهم + شهادات + صكوك)	7 استثمارات (اسهم + شهادات + صكوك)	7 استثمارات (اسهم + شهادات + صكوك)
استثمارات طويلة الاجل	استثمارات طويلة الاجل	3 استثمارات طويلة الاجل	3 استثمارات طويلة الاجل
اخري			
الجملة	(1) ناقصا- الخصوم المتداولة		
بنوك دائنة	بنوك دائنة	8 بنوك دائنة	8 بنوك دائنة
دائنون تجاربون	دائنون تجاربون	8 دائنون تجاربون	8 دائنون تجاربون
اوراق دفع كمبيالات	اوراق دفع كمبيالات	8 اوراق دفع كمبيالات	8 اوراق دفع كمبيالات
تأمينات للغير	تأمينات للغير	8 تأمينات للغير	8 تأمينات للغير
اجور مستحقة	اجور مستحقة	8 اجور مستحقة	8 اجور مستحقة
ايجارات مستحقة	ايجارات مستحقة	8 ايجارات مستحقة	8 ايجارات مستحقة
التزامات اخري (اذكرها بالتفصيل)	التزامات اخري (اذكرها بالتفصيل)	8 التزامات اخري (اذكرها بالتفصيل)	8 التزامات اخري (اذكرها بالتفصيل)
مخصصات (الاصول المتداولة)	مخصصات (الاصول المتداولة)	9 مخصصات (الاصول المتداولة)	9 مخصصات (الاصول المتداولة)
الجملة	(2) صافي راس المال العامل (2-1)		
وعاء الركاء	وعاء الركاء	12 وعاء الركاء	12 وعاء الركاء
الزكاة للسنة الحالية	الزكاة للسنة الحالية	13 الزكاة للسنة الحالية	13 الزكاة للسنة الحالية
الزكاة للسنة الماضية	الزكاة للسنة الماضية	14 الزكاة للسنة الماضية	14 الزكاة للسنة الماضية

إرشادات أساسية ومكملة للقرار:

- مقدار النصاب يعادل قيمة 85 جرام من الذهب الخالص.
- سعر الجرام يحدد كل عام بواسطة أمين ديوان الزكاة .
- إذا بلغ الوعاء النصاب نحسب على أساس فئة الزكاة 2.5% للسنة القمرية والسنة الشمسية على أساس 2.579449152 .
- لا يخضع عين الأصل المستغل للزكاة لانه من عروض القتيبة (الأصول الثابتة) كما في الإيضاح (1).

إقرار

نحن الموقعين أدناه نقر بأن البيانات الواردة بهذا الإقرار صحيحة وموثقة وأن الإقرار قد شمل كل البنود الخاصة للزكاة ومصدرها حلال ولا تشمل على أموال خبيثة محظمة شرعاً.
ارفق مقدار الزكاة

المبلغ.....

طريقة السداد:

شيك نقداً

شيك رقم: بتاريخ:
على
بنك:

اسم : رئيس مجلس
الإدارة
التوقيع:

اسم : المدير
العام
التوقيع:

اسم : المدير
المالي
التوقيع:

قدم الإقرار بتاريخ:

ختم المكلف

مخصص لإستخدام ديوان الزكاة

تقديم القوائم المالية وفق ما تقتضيه محاسبة الزكاة

ايضاحات للميزانية والوعاء الزكوي

النقويم والحكم الشرعي	مدى خضوعه للزكاة	البند	ايضاح
لأنها من عروض القتيبة يضم صافي دخله إلى الأصول الزكوية	لا تخضع يخضع صافي دخله	1- الأصول الثابتة الملموسة الأصول الثابتة الدارة للدخل (المستغلات)	1- ايضاح
لأنها من عروض القتيبة لأنها من عروض القتيبة يضم صافي دخله إلى الأصول الزكوية	لا تخضع لا تخضع يخضع صافي دخله	2- الأصول الثابتة غير الملموسة الأصول الثابتة التangibleية الأصول الثابتة الدارة للدخل (المستغلات)	2- ايضاح
يضم صافي دخله إلى الأصول الزكوية	لا تخضع	3- الاستثمارات طويلة الأجل الاستثمار في الأسهم والسندات	3- ايضاح
يضم صافي دخله إلى الأصول الزكوية ويزكي حسب فتنة الزكاة	يخضع العائد	السهم بفرض النماء	
تضم إلى الأصول الزكوية بعد أن تقوم بسعر السوق ويزكي حسب فتنة الزكاة	تخضع قيمتها + العائد	الاسم بفرض المتاجرة (المضاربة)	
تخرج الشركة الأم زكاة نصبيها نسبة مكتبيها وإن تحسب زكاة الشركة التابعة بصورة مستقلة	يخضع العائد	اسهم الشركات التابعة	
تضم وتعامل معاملة الأسماء الدارة للدخل بتضمينها إلى الأصول الزكوية بعد أن تقوم بسعر السوق	يخضع العائد يخضع العائد	اسهم الشركات الرملية اسهم الشركات المشتراء	
تضم تكاليفه إلى الأصول الزكوية ويزكي حسب فتنة الزكاة	يخضع الأصل دون الفائدة	- السندات	
تعامل معاملة السندات	يخضع الأصل دون الفائدة	- أدوات الخزانة	
2- الأصول المتداولة			
تقوم بالقيمة السوقية وتضاف إلى الأصول الزكوية ويزكي حسب فتنة الزكاة	تخضع قيمتها	- المواد الخام	4- ايضاح
لأنها ليست بفرض التجارة وإنما مكملة التصنيع	لا تخضع	- المواد المساعدة	
تقوم بالقيمة السوقية - مع مراعاة نشاط التاجر - وتضاف إلى الأصول الزكوية وزركي حسب فتنة الزكاة	تخضع قيمتها	البضاعة تامة الصنع	
تقوم المواد الخام والمواد الإضافية الداخلة في عينها بالقيمة السوقية وتضاف إلى الأصول الزكوية ويزكي حسب فتنة الزكاة	تخضع قيمتها	البضاعة قيد التصنيع	
تقوم بالقيمة السوقية وتدخل ضمن الأصول الزكوية ويزكي حسب فتنة الزكاة	تخضع قيمتها	البضاعة بالطريق	
تقوم بالقيمة السوقية وتدخل ضمن الأصول الزكوية ويزكي حسب فتنة الزكاة	تخضع قيمتها	البضاعة عند الوكيل	

تدرج المبالغ المدفوعة فعلاً ضمن الأصول الزكوية دون عمالة فتح الاعتماد	تخضع	البضاعة المستوردة عن طريق الاعتماد المستندي	<u>ايضاح 4</u>
في حالة اكمال عملية الشحن تضاف للوعاء الزكوي بسعر قيمتها في حالة عدم اكتمال عملية الشحن تقوم بسعر السوق الموجودة فيه	تخضع	البضاعة المصدرة عن طريق الاعتماد المستندي	
		- قطع الغيار	<u>ايضاح 4</u>
تقوم بالقيمة السوقية وتدخل ضمن الأصول	لا تخضع	قطع غيار الأصول الثابتة	
	تخضع	قطع غيار الأصول بعرض المتاجر فيها	
تضاف إلى الأصول الزكوية بقيمتها الدقترية	تخضع قيمتها	<u>الزرم المدينة :</u> - الديون الجيدة	<u>ايضاح 5</u>
تزكي عن دفعها عن سنة واحدة فقط	لا تخضع	- الديون المشكوك في تحصيلها	
تزكي إذا قبضت عند سنة القبض	لا تخضع	- الديون المعدومة	
تقسم على أساس القيمة الدفترية بضاف أصلها دون الفوائد الآلي الأصول الزكوية	تخضع	- أوراق القبض	
تزكي عن سنة واحدة في سنة قبضها يضاف الآلي الأصول الزكوية ويزكي عن سنة واحدة فقط وذلك عند استرجاعه	لا تخضع	- التأمينات لدى الغير	
	لا يخضع	- خطاء خطاب الضمان	
تضاف إلى الأصول الزكوية بقيمتها الدقترية	لا تخضع	- الدفعيات المدفوعة مقاماً إلى العملاء	
تضم بقيمتها إلى الأصول الزكوية	تخضع	- المصروفات المدفوعة مقاماً	
تضاف إلى الأصول الزكوية بقيمتها الدقترية	لا تخضع	- الإيرادات المستحقة	
		- الاعتمادات المستندية لتمويل عروض قنية الفنية (الأصول الثالثة)	<u>ايضاح 6</u>
تضم هي وارباجها إلى الأصول الزكوية	تخضع	<u>النقدية في المصادر :</u> - الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك	
تضم الأصل دون الفائدة إلى الأصول الزكوية	تخضع	الإسلامية + الودائع الاستثمارية - الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك	
تضم إلى الأصول الزكوية وبعد أن تقوم العملات الأجنبية بسعر الصرف السادس يوم الوجوب	تخضع	الربوية - النقدية في الصندوق	
تضم إلى الأصول الزكوية على أساس وزنها إذا كانت في شكل أصول ثابتة أما إذا كانت في شكل عروض تجارة فتقوم بالقيمة السوقية	تخضع	الموجودات الفضية والذهبية	
تضم للأصول الزكوية زانداً الارباح أن لم تزكي	تخضع	استثمارات قصيرة الأجل	<u>ايضاح 7</u>

المعالجة الـذكـوـرـة لـعـاـصـرـه خـصـومـه المـيزـانـيـه

يخصم حس القيمة الدفترية وتحخص من الاصول الزكوية	تحخص	الديون المالية المصروفات المستحقة	ايضاح 8
تقوم حسب القيمة الدفترية وتخصم من الموجودات الزكوية وإذا تضمنت فوائد ربوية فلا تخصم تلك الفوائد	تحخص	القروض قصيرة الأجل وحسابات السحب على المكتفوف	ايضاح 8
يخصم من الاصول الزكوية	تحخص	الإيرادات المقوضة مقدم التأمينات المقدمة من العملاء	ايضاح 8
تحخص من الاصول الزكوية اذا كانت من المطلوبات الحالة	تحخص	الإرباح المقترن توزيعها	ايضاح 8
تقوم على اساس القيمة الدفترية الظاهرة في حساب توزيع الإرباح ولا تخصم من الاصول الزكوية	لاتخصم	الموردن(دالنون تجاريون وارصددة دالنة اخرى)	ايضاح 8
يقوم على اساس القيمة الدفترية ويخصم من الاصول الزكوية اذا كانت في مقابل عروض تجارة او خدمات	تحخص	أوراق الدفع (شيكات أجلة - كمبيلات)	ايضاح 8
يقوم على اساس القيمة الدفترية ويخصم من الاصول الزكوية اذا كانت في مقابل عروض تجارة او خدمات	تحخص	المخصصات - مخصص مكافأة نهاية الخدمة - مخصص الاجازات - مخصص التعويضات - مخصص الضرائب	ايضاح 9
لا يخصم من الاصول الزكوية	لا يخصم	3- حقوق المساهمين :	ايضاح 10
يخصم من الاصول الزكوية	يخصم	- رأس المال - الاحتياطات	
يخصم من الاصول الزكوية	يخصم	- الارباح غير الموزعة	
يخصم من الاصول الزكوية	يخصم	- المطابويات غير المتداولة الديون متوسطة و طويلة الاجل - الديون متوسطة و طويلة الاجل المستخدمة في شراء اصول متداولة (عروض تجارة)	
.	تحخص	- الديون متوسطة و طويلة الاجل المستخدمة في شراء اصول ثابتة	
تحخص كلها من الاصول الزكوية	لا يخصم	صافي رأس المال العامل - وعاء	
فقط يخصم القسط واجب السداد من الاصول الزكوية اذا يكن عند الشركة اصول ثابتة زيادة عن الحاجات الاسمية	لا يخصم	وعاء الزكاة	
الفرق بين الاصول المتداولة بعد إعادة تقييم المخزونات نهاية الحول يسرع السوق ناقصاً الخصوم المتداولة	لا يخصم	زكاة السنة الماضية	
يقارن مع النصاب ويضرب * فئة الزكاة حسب السنة المالية للشركة			ايضاح 13
للمقارنة وفضح عنها سواء تم سدادها ام لم يتم سدادها			ايضاح 14